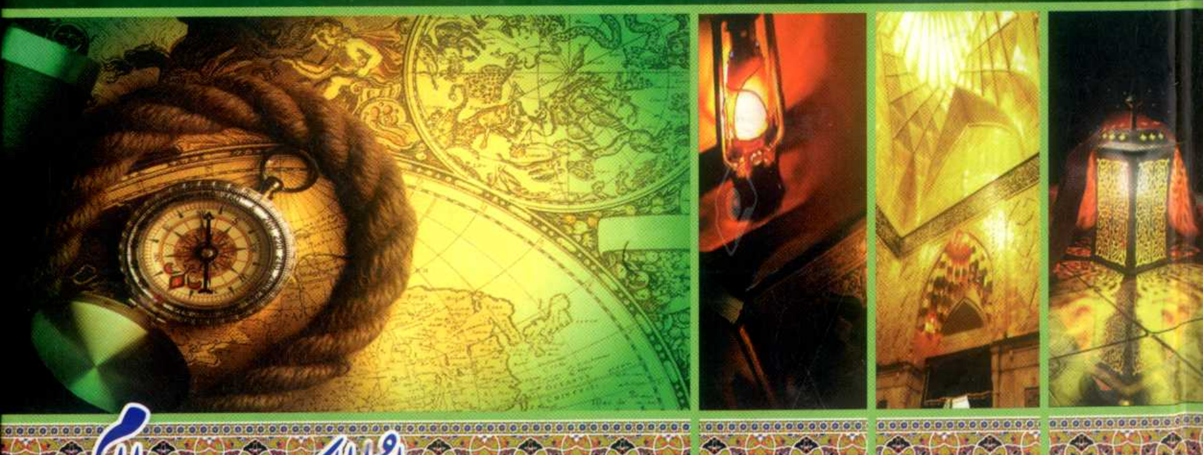
میر ایساغوجی

مع التعلیقات

- الماتن — اثیر الدین الابہری
- الشارح — میر السید الشریف الجرجانی
- المحشیان — محمد بن غلام محمد
  المفتی محمد عبد اللہ التونکی

- الناشر — محمد رضاء الحسن القادری



دار الاسلام

هذا کتاب لطیف [illegible]

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب نایاب حاوی مطالب مسئلہ و [illegible] تصنیف مولوی عبد المجید مولانا المولوی غلام محمد مرحوم
بتحشیۂ معتمد المحققین و مستند المدققین علامہ تحریر و فاضل بے نظیر مولانا المولوی الحاج المفتی عبد اللہ ٹونکی سلمہ

حاشیہ جدیدہ
میر ایساغوجی

بہ تصحیح مولانا مولوی محمد رضا صاحب امام مسجد طلائی بفرمائش فخر التاجرین شیخ الٰہی بخش
و محمد جلال الدین تاجران کتب لاہور بازار کشمیری باہتمام مولوی محمد عبد الرشید عبد العزیز

در مطبع [illegible] واقع لاہور طبع گردید

لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰهِ　　اِنَّ الدِّیْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْاِسْلَامُ

فیضانِ نورِ علم

امامِ اعظم علی الاطلاق مؤسس فقہ حنفی ابوحنیفہ نعمان بن ثابت کوفی رحمۃ اللہ علیہ

امام المتکلمین مصحح عقائد المسلمین سیدنا الشیخ ابومنصور محمد بن محمد بن محمود ماتریدی رحمۃ اللہ علیہ

غوثِ اعظم شیخ طریقت حضرت سید محی الدین عبد القادر جیلانی رحمۃ اللہ علیہ

امام ربانی مجددِ الفِ ثانی حضرت شیخ احمد فاروقی سرہندی رحمۃ اللہ علیہ

برکۃ المصطفیٰ فی الہند شیخ محقق حضرت شاہ عبد الحق محدث دہلوی رحمۃ اللہ علیہ

شیخ الاسلام والمسلمین اعلیٰ حضرت امامِ اہلِ سنّت شاہ احمد رضا خان بریلوی رحمۃ اللہ علیہ

میر مجلس

منظہر رکن ومحمود، رئیس السیاست، فقیہ الاسلام، شیخ الحدیث

حضرت صاحب زادہ ڈاکٹر ابوالخیر محمد زبیر نقش بندی مجددی حفظہ اللہ

صدر جمعیت علمائے پاکستان، سجادہ نشین آستانہ عالیہ رکنویہ محمودیہ، حیدر آباد

اعیانِ مشاورت

مولانا فضل الرحمٰن بندیالوی، پیر سائیں غلام رسول قاسمی، ڈاکٹر حافظ محمد سعد اللہ، علامہ پروفیسر عون محمد سعیدی

مولانا ابوالبرکات حق نبی سندھی، مولانا محمد اسلم، محمد نعیم طیفور، احمد تراش، محمد سہیل احمد سیالوی

صاحب الارشاد	مؤسس ومدیر
فضیلۃ الحافظ القاری المفتی غلام حسن القادری	ناشر تراث علمیہ محمد رضاء الحسن قادری

ضابطہ ودستور

سلسلۂ مطبوعات: 37　طبع: ذوالحجہ 1436ھ/ستمبر 2015ء　تعداد: 300

اثیر الدین الابهری (**الماتن**)

(ف ۶۶۳ھ/۱۲۶۴ء)

المفضل بن عمر بن المفضل الابھری السمرقندی، اثیر الدین: منطقی، له اشتغال بالحکمة و الطبیعیات و الفلک. من کتبه ھدایة الحکمة مع بعض شروحه و الایساغوجی و مختصر فی علم الھیئة و رسالة الاسطرلاب و تنزیل الافکار فی تعدیل الاسرار منطق و جامع الدقائق فی کشف الحقائق منطق و درایات الافلاک و الزیج الشامل و الزیج الاختیاری یعرف بالزیج الاثیری.

(الاعلام: خیر الدین الزرکلی، ۲۷۹/۷، دار العلم للملایین، بیروت ۲۰۰۲م)

ایساغوجی: ھو لفظ یونانی معناه الکلیات الخمس ای الجنس و النوع و الفصل و الخاصة و العرض العام و ھو باب من الابواب التسعة للمنطق. و قال بعضھم فی ضبطه: شعر

جنس و فصل و نوع و خاصه عرضِ عام — جمله را ایساغوجی کردند نام

و صنف فیه جماعة من المتقدمین و المتاخرین کفرفوریوس الحکیم و مختصر کتاب فرفوریوس لابی العباس احمد بن محمد ابن مروان السرخسی المقتول سنة ست و ثمانین و مائتین و منھم الشیخ موفق الدین عبد اللطیف بن یوسف البغدادی المتوفی سنة..... و المشھور المتداول فی زماننا ھو المختصر المنسوب الی الفاضل اثیر الدین مفضل بن عمر الابھری المتوفی فی حدود سنة سبع مائة و ھو مشتمل علی مایجب استحضاره من المنطق سمی ایساغوجی مجازا من باب اطلاق اسم الجزء و ارادة الکل او المظروف علی الظرف او تسمیة الکتاب باسم مقدمته و له شروح و حواش.

(کشف الظنون عن اسامی الکتب و الفنون: مصطفی بن عبد الله حاجی خلیفه کاتب چلپی ۲۰۲/۱، مکتبة الجعفری، طھران ۱۳۸۷ھ/۱۹۶۷ء)

السید الشریف الجرجانی (**الشارح**)

علي بن محمد بن علي السيد الزين ابو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق و يعرف بالسيد الشريف، و قال لي ابن سبطه حين اخذه عني بمكة في سنة ست و ثمانين انه علي بن علي بن حسين و الاول اعرف. اشتغل ببلاده و اخذ المفتاح عن شارحه النور الطاووسي و عنه اخذ الشرح المشار اليه و بعض الزهراوين من الكشاف مع الكشف للسراج عمر البهبهاني و كذا اخذ شرح المفتاح للقطب عن ولد مؤلفه مخلص الدين ابي الخير علي، و قدم القاهرة و اخذ بها عن اكمل الدين و غيره و اقام بسعيد السعداء اربع سنين ثم خرج الى بلاد الروم ثم لحق ببلاد العجم و راس هناك بحيث و صفه لعفيف الجرهي في مشيخته بالعلامة فريد عصره و وحيد دهره سلطان العلماء العاملين افتخار اعاظم المفسرين ذي الخلق و الخلق و التواضع مع الفقراء و قال غيره ان من شيوخه بالقاهرة العلامة مبارك شاه قرا عليه المواقف لشيخه العضد و قال ابو الفتوح الطاووسي و هو ممن اخذ عنه بعد ان عظمه جدا: شهرته تغنيني عن ذكر

نسبه وصيت مهارته في العلوم يكفيني في بيان حسبه سمعت عليه من شرحي التلخيص مع حاشيته التي كتبها على المطول وكذا مؤلفه شرح المفتاح، وقال فيه البدر العيني: كان عالم الشرق علامة دهره وكانت بينه وبين التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تمرلنك تكرر استظهار السيد فيها عليه غير مرة واخر من علمته ممن حضرها واتقنها العلاء الرومي الآتي في علي بن موسى وكان له اتباع يبالغون في تعظيمه و يفرطون في اطرائه كعادة العجم وله تصانيف يقال انها تزيد على الخمسين. قلت عين لي ابن سبطه منها تفسير الزهراوين ومن الشروح شرح فرائض الحنفية السراجية والوقاية والمواقف للعضد والمفتاح للسكاكي والتذكرة للنصير الطوسي والجغميني في علم الهيئة والكافية بالعجمية وحاشية على كل من تفسير البيضاوي والمشكاة والخلاصة للطيبي والعوارف والهداية للحنفية والتجريد لنصير الدين الطوسي وحل مشكله والمطالع وشرح الشمسية والمطول والمختصر وشرح طوالع الاصبهاني وشرح هداية الحكمة وشرح حكمة العين وحكمة الاشراق والتحفة والرضى في النحو وشرح نقركار و المتوسط والخبيصي والعوامل الجرجانية ورسالة الوضع وشرح شك الإشارات للطوسي والتلويح او التوضيح والنصاب في لغة العجم ومتن اشكال التاسيس وشرح العضد وتحرير اقليدس للطوسي و على قصيدة كعب بن زهير وله مقدمة في الصرف بالعجمية واجوبة اسئلة اسكندر سلطان تبريز و رسالة للوجود واخرى للوجود في الموجود بحسب القسمة العقلية واخرى في الحرف واخرى في الصوت واخرى في الصغرى والكبرى في المنطق بالعجمية وعربها ابنه السيد الشمس محمد واخرى في مناقب الخواجة بهاء الدين الملقب بنقش بند واخرى في الوجود والعدم وهما بالعجمي بهست ونيست واخرى في الآفاق والانفس يعني سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم واخرى في علم الادوار وفي بعض ما تقدم ما لم يكمل وبلغنا انه الذي حرر الرضى شرح الحاجبية وكان فيه سقم كثير وقد تصدى للاقراء والتصنيف والفتيا وتخرج به ائمة نحارير وكثرت اتباعه وطلبته واشتهر ذكره وبعد صيته و لقينا غير واحد من اصحابه. مات كما قال العفيف الجرهي وابو الفتوح الطاوسي في يوم الاربعاء سادس ربيع الآخر سنة ست عشرة بشيراز ودفن بتربة وقب داخل سور شيراز بالقرب من الجامع العتيق المسمى بمحلة سواحان في قبر بناه لنفسه، وارخه العيني ومن تبعه في سنة اربع عشرة والاول اصح ووصف بانه كان شيخا ابيض اللحية نيرا وضيئا ذا فصاحة وطلاقة وعبارة رشيقة ومعرفة بطرق المناظرة والمباحثة والاحتجاج ذا قوة في المناظرة وطول روح وعقل تام ومداومة على الاشغال و الاشتغال وربما رجح على السعد التفتازاني رحمهما الله وايانا، وقد ذكره المقريزي في عقوده باختصار قال وابنه محمد برع في علوم عديدة. ومات ولم يبلغ الاربعين في سنة ثمان وثلاثين ودفن عند ابيه بشيراز.

(الضوء اللامع لاهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ٥/٣٠-٣٢٨، رقم: ١٠٨٧، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)

نسبة الشرح الى السيد: اشتهر شرح مختصر الابهرى للسيد السند الجرجاني بميرايساغوجى

و ذكره اكثر علماء الرجال و لم انكر احد سوى صاحب ·كشف الظنون، انه نسب هذا الشرح الى: الشريف نور الدين على بن ابراهيم الشيرازى تلميذ الشريف الجرجانى المتوفى بالمدينة سنة اثنتين و ستين وثلاث مائة. (كشف الظنون ١/٢٠٧)

العذر: لم نقف على ترجمة المحشى العلام محمد بن غلام محمد رحمهما الله تعالى فى كتب الطبقات و التراجم لرجال الهند.

المفتى محمد عبد الله التونكى (**المحشى**)

الشيخ الفاضل الكبير عبد الله بن صابر على الحنفى الطوكى احد العلماء المشهورين فى بلاد الهند. ولد و نشا ببلدة طوك و سافر للعلم و اخذ عن المفتى لطف الله بن اسد الله الكوئلى و عن غيره من العلماء و اخذ الحديث عن الشيخ احمد على بن لطف الله السهارن پورى المحدث، ثم ولى التدريس بدهلى فى مدرسة مولانا عبد الرب فدرس و افاد بها مدة، ثم ولى التدريس فى كلية العلوم الشرقية او رينٹل كالج بلاهور فدرس بها مدة طويلة و حصلت له الوجاهة العظيمة من اهل تلك البلدة، ثم ولى التدريس بدار العلوم فى بلدة لكهنؤ فتصدر بها زمانا، ثم ولى بالمدرسة العالية بكلكته و ابتلى بالفالج فى زمان يسير فاعتزل عن ذلك و سار الى بهوپال عند ولده انوار الحق و مات بها. له تعليقات على شرح السلم المسمى بحمد الله و عجالة الراكب فى امتناع كذب الواجب بالعربية، و له غير ذلك من المصنفات و من شعره الرقيق الرائق قوله مدحا للوزير عبيد الله خان الطوكى...... توفى سنة تسع و ثلاثين و ثلاث مئة و الف بمدينة بهوپال.

(الاعلام، نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر: عبد الحى الحسنى الندوى ٨/٥/٢-١٢٩١، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ء)

التحديث بالنعمة

الحمد لله و احسانه على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المشهور فى علم الميزان المسمى بايساغوجى و شرحه للسيد الشريف مع تعليقاته الجديدة الفريدة بعد ١٢١ سنوات من طبعته الاولى. تفضل علينا بالنسخة المطبوعة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المصطفى ابن المفتى محمد عبد القيوم الهزاروى روح الله روحه رئيس الجامعة النظامية الرضوية بلاهور و امرنا بطبعه استاذ الاساتذة الفاضلين المفتى ابو الفيض محمد فضل الرحمن الكولروى البنديالوى شيخ الجامعة منظر الاسلام الحنفية الغوثية بخير آباد، ديره اسماعيل خان. جزاهم الله تعالى و ايانا و افاض علينا من بركاته العلمية و فيوضاته الروحانية و كراماته الجلية و الخفية.

ناشر التراث العلمية الاسلامية

محمد رضاء الحسن القادرى

غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تاخر

٥ من شهر ذى الحجة الحرام ١٤٣٦هـ

يا فتاح

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ وسلام علی عبادہ الذین اصطفی وبعد فیقول العبد الضعیف الاسیف الراجی رحمۃ ربہ القوی القادر المدعو بمحمد باقر جعل اللہ باطنہ خیرا من الظاہر وآتیہ حسنا من الغابر انہ لما کانت العجالۃ الانیقۃ السدیدۃ والرسالۃ النمیقۃ الرشیدۃ المسماۃ بالحاشیۃ الجدیدۃ لمؤلفۃ لافضل المحققین واحسن المدققین المشہور بالنواحی والاطراف والمذکور بالاجار والاکناف الفاضل الجلیل والعالم النبیل مولانا المولوی محمد بن غلام محمد نور اللہ مضجعہ وفسح مصرعہ حاشیۃ متینۃ وصحیفۃ رزینۃ نافقۃ فی تلک الدیار رائجۃ بہا تیک الامصار وکانت اعناق الطلبۃ ممتدۃ الیہا وہممہم مقبلۃ علیہا فاقترحوا مرۃ بعد مرۃ والتمسوا کرۃ عقب کرۃ الی الحضرۃ العلیۃ و السدۃ السنیۃ مرکز دائرۃ العلوم النقلیۃ محدب کرۃ الفنون العقلیۃ بدر سماء التحقیق شمس علاء التدقیق الحبر الاریب والنطس الادیب محمود الاکابر والاصاغر محسود الاشباہ والنظائر سیدنا واستاذنا ومولانا المولوی الحافظ المفتی محمد عبد اللہ التونکی دفر اللہ جاہہ لعزہ وعلائہ ومتع المقتبسین بعمرہ وبقائہ للتصحیح والتوضیح والتنقیح والترشیح فاجابہم اجابۃ المشکی واجارہم اجارۃ المغنی و ان کان کسیر البال شتیت الحال لمعاندۃ الدہر وابنائہ ومجالدۃ العصر واکفائہ فامعن فی تصحیحہ واحسن فی توضیحہ فجاءت بحمد اللہ کما تری جنۃ سوداء اور وضۃ خضراء فیا ایہا المشتاقون بادروا الی الاشتراء وسارعوا الی الاقتناء لئلا تضیعوا الفرص وتجرعوا الغصص وتندموا علی التسویف والتاخیر وتاسفوا علی التفتیر والتقصیر ہذا وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العلمین والصلوۃ والسلام علی رسولہ محمد وآلہ وصحبہ اجمعین ۔

الراقم

عبدہ الجانی الحائر المدعو بمحمد باقر الدہرپالوی رزقہ اللہ لقائہ فی الیوم الآخر والحین الذاعر فقط

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله العلام الصمد محمد بن غلام محمد بصره الله تعالى بعيوب نفسه وجعل غده خيرا من امسه هذه حاشية جديدة على حواشي السيد السند قدس سره على المختصر الموسوم بايساغوجي الفتها بعد مطالعة كتب كثيرة اجابة لالتماس الخلان وافوض امري الى الله سبحانه وعليه التكلان قوله الحمد لله الحمد يحتمل ان يكون المصدر المعلوم اعني الحامدية مختصة به تعالى ايذانا بان الخلق باجمعهم قد عجزوا عن حمد يليق بشانه ويناسب بجماله كما ورد لا احصي ثناء عليك الحديث وان يكون المصدر المجهول اعني المحمودية مختصة به تعالى اشعارا بان لا محمود الا ذاته باعتبار صفاته وفعاله اذ ليس في العالم كمال الا هو صفته وفعله في الحقيقة فالكلام على التقديرين حمد له تعالى على اكمل وجه وذلك ان تحمله على القدر المشترك بينهما وعلى الحاصل بالمصدر المفسر باثبات ثم ماهية الحمد وحقيقته مايدل على صفة الكمال قولا كان او فعلا لا قول القائل الحمد لله او نحمد الله او نحوه مما يشتمل على لفظ الحمد كما يتبادر الى الاوهام قال قدس سره في حواشي شرح المطالع اعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصيته بل لانه دال على صفة الكمال او مظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية انتهى وسياتي بيانه مفصلا واللام فيه للجنس وهو الظاهر اذ لا يحتاج فيه الى الاستعانة بالمقام لكونه معنى اللام حقيقة مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه اذ لو ثبت على تقدير اختصاص جنس الحمد تعالى فرد منه لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا لذلك الغير في ضمن ذلك الفرد فلا يكون الجنس مختصا به تعالى وهذا خلافه او للاستغراق بقرينة المقام وما قال صاحب الكشاف والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم ليس معناه ان حمل اللام ههنا على الاستغراق وهم لان اختصاص جنس الحمد تعالى على ما عرفت يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما مبينا كما عرفت فلو لم يصح حمله ههنا على الاستغراق لم يصح حمله على الجنس ايضا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بل معناه ان يكون الاستغراق مدلول التعريف اللامي ومعناه الحقيقي وهم على ما نقل عنه ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق وهذا المعنى لا ينافي حمله على

الذی جعل منطق الانسان مظهر المعلومات ویسر له طرقا لتحصیل المجهولات

مجاز القرینة المقام لان الجنس کما یقصد الیه من حیث هو هو فقد یقصد الیه من حیث انه فی جمیع افراده بمعونة القرائن فهو من فروع الجنس هذا حاصل ما افاده قدس سره فی حواشی المطول وجوز بعضهم حمله علی العهد الذهنی بان اختصاص فرد ما من الحمد یستلزم اختصاص جمیع افراده والسر فیه ان المعهود الذهنی فی المعنی نکرة ومعنی التخصیص یتضمن النفی فیکون کالنکرة الواقعة فی سیاق النفی فیعم واما حمله علی العهد الخارجی اشارة الی اکمل المحامد وابلغها الواقع عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المعراج المشار الیه بقوله لا احصی فبعید قوله الذی جعل منطق الانسان الخ المنطق مصدر میمی بمعنی النطق الظاهری وهو التکلم بالکلمات والمظهر اسم فاعل من الاظهار واسناده الی المنطق مجاز لان المظهر هو الانسان وانما النطق آلة له والمعلومات عبارة عما فی ضمیره من المقاصد الدینیة والحوائج الدنیویة یعنی جعل کلام الانسان موضحا ومبینا للمعلومات ومقاصده

قوله ویسر له طرقا الخ الطرق عبارة عن اقسام المعرف من الحد والرسم وانواع الحجة من القیاس واخویه ای سهل علیه سلوک طرق موصلة الی تحصیل المجهولات من تصورات حقائق الاشیاء کنهها ووجها والتصدیقات باحوالها علی ما هی علیها یقینا وظنا وذلک التیسیر انما هو باعطاء اسباب العلم علیه اعنی الحواس السلیمة والعقل الوافی وانما خص هذین الوصفین بالذکر فی مقام الحمد من بین اوصاف کماله رعایة لبراعة الاستهلال حیث اشار اولا بلفظ المنطق الی کون المشروع فیه کتابا فی علم المنطق فیتضمن الاشارة الاجمالیة الی مسائله وثانیا الی موضوعه اعنی المعلومات التصوریة والتصدیقیة کما هو مختار المتاخرین وثالثا الی غرضه الاصلی اعنی تحصیل المجهولات ودلالة علی عظمة نعمة البیان وجلالة انعام العرفان بحیث یناسب جعلهما محمودا علیهما او بهما لان الانسان محتاج فی تعیشه الی الاجتماع مع بنی نوعه لیتعاونوا ویتشارکوا فی تحصیل الغذاء واللباس والمسکن والنکاح ودفع الموذیات والتعاون والتشارک المذکور یتوقف علی ان یعرف کل احد صاحبه ما هو فی ضمیره والاشارة لا تفی بالمعدومات والمعقولات الصرفة والکتابة وان امکن وفاؤها لکن فیهما مشقة ومحنة لاحتیاجهما الی الآلات والحرکات الغیر الضروریة بخلاف البیان فانه واف بکل المعلومات ومتعلق بنفس الضروری وغیر محتاج الی الآلات فلذا انعم الله علیهم تعلیم البیان وهو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر ای التکلم الظاهر الذی لا یلتبس بعضه ببعض لا کالحان الطیور المظهر عن مطویات القلب بلا آلات وضعیة ولان الادراک والعرفان هو الکمال الذی امتاز به نوع الانسان عن الحیوانات العجم وبه نیل السعادات سیما التصدیق بما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم وانما قدم البیان علی العرفان لانه وسیلة الی تحصیل اصول ما یحتاج

والصلوٰة على رسوله محمد المبعوث بالحجج والبينات وعلى اٰله واصحابه معادن المكرمات ومنابع المروات وبعد فلما كان

يحتاج اليه الانسان بخلاف الادراك فانه ذريعة للكمالات الثانوية مع ان اظهار شئ معلوم لاحد دليل على

تحصيل ذلك الشئ المجهول لاٰخر فلذا اقدم قوله والصلوٰة الخ الصلوٰة فعلة بتحريك العين او سكونه من صلى

كالزكوٰة من زكى لم يستعمل الفعل المجرد منهما كما لم يستعمل مصدر المزيد التصلية وفي الصحاح هو اسم يوضع موضع المصدر يقال صلى

صلوٰة ولا يقال صلى تصلية وكتابة الالف بالواو على لغة من يميل الالف الى مخرج الواو ولدلالة

على انه منقلب منه وهي ههنا بمعنى الرحمة وافادة الخير كما ستقف عليه والرسول اخص من النبي عند

الجمهور لاشتراط الكتاب والشريعة فيه آخره على النبي ليدل على كونه صلى الله عليه وسلم مرسلاً ومحمد عطف

بيان له لان المقصود الاصلي منه ايضاح الصفة السابقة لا تكرير النسبة وانما سمي محمد الذي هو مبالغة في المحمود

وا حمد الدال على الزيادة لوفور محامده ومحاسنه قبل البعثة وبعدها وهما من الاسماء الخاصة لم يسم بهما احد قبله

والمبعوث صفة لمحمد لا للرسول والا لقدم على عطف البيان على ما هو القاعدة في ترتيب التوابع قوله

بالحجج والبينات متعلق بالمبعوث بتضمين معنى التائيد اي المرسل من بين البشر الى الاسود والاحمر

المؤيد المصدق من عند الله تعالى بالمعجزات الدالة على صدقه في دعوى الرسالة بل في جميع الاخبارات

اعلم ان كل امر خارق للعادة اظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقاً لدعواه كما يسمى معجزة باعتبار عجازه

الناس عن الاتيان بمثله ويسمى حجة باعتبار سببية للغلبة على الخصم وبينة باعتبار بيانه الحق واظهاره

واٰية باعتبار كونه علامة دالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المواقف قوله وعلى اٰله

واصحابه اٰله صلى الله عليه وسلم عترته واهل بيته وقيل امته واتباعه واصحابه هم المسلمون الذين راوا النبي

صلى الله عليه وسلم وقيل هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم ولو بلحظة وقيل هم الذين طالت صحبتهم

مع النبي صلعم مسلمين فذكر الاصحاب بعد الاٰل تعميم بعد تخصيص او تخصيص بعد تعميم قوله معادن المكرمات

اي صفة للاٰل والاصحاب بتاويل كل واحد او بملاحظة الطائفة والجماعة والمكرمات الاخلاق الحسنة و

المروات الافعال المرضية وفي ايثار المعادن والمنبع اشعار بان مكارم كل واحد من المسلمين ومحاسن كل

من المحسنين من فروع مكارمهم ومحاسنهم فهم زينوا مغارب الارض ومشارقها بحقائق المعارف ومحاسن

الافعال ومكارم الاخلاق قوله فلما كان الفاء على توهم اما في هذا المقام او على تقدير اما في

نظم الكلام ولما من الظروف الزمانية بمعنى اذ ملية فعل ماض لفظاً او معنى يضاف اليه ويستعمل

٥

ارادة الله ... قال الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ...

المختصر الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام افضل العلماء المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين
اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعاً

استعمال اداة الشرط في مجيئ الجملتين بعده وسببية مضمون الاولى لمضمون الثانية وليس حينئذ حرف شرط كلو كما توهم بعضهم لان استعماله في الامور الكائنة لا فيما هو على خطر الوجود قال سيبويه عجب الكلمات لما اذا دخلت على الماضي كانت ظرفاً بمعنى اذ واذا دخلت على المضارع كانت حرفاً جازماً كلم واذا دخلت على غيرهما كانت للاستثناء بمعنى الا كقوله تعالى اِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ وجوابه فعل ماض غالباً بدون الفاء وربما قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا او مضارعاً ماولا بالماضي وجميع الاستعمالات واردة في القرآن قوله الموسوم بايساغوجي من باب تسمية الكل باسم الجزء لان ايساغوجي اسم لمبحث الكليات كما سيأتي والشيخ من ادرك من الشيخوخة وهو من خمسين او احدى وخمسين الى آخر العمر او الى الثمانين على اختلاف بينهم وكثيراً ما يطلق على من مهر في فن من الفنون والامام من يقتدي به الناس في الافعال والاحوال يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كهجان والقدوة بالضم والكسر مقتدى وحكيم ومن يتقن العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية اي المعارف بالاشياء على ما هي عليه والعامل بما يجب على الانسان عمله بحسب الطاقة فالراسخين صفة كاشفة للحكماء قوله اثير الدين لقب الشيخ وبه اشتهر ولذا اختاره على اسمه وهو مفضل بن عمر والاثير فعيل بمعنى الفاعل اي الناقل يقال اثرت الحديث اذا نقلته والاظهر انه بمعنى المفعول اي المختار من آثره اذا اختاره والابهري نسبة الى الابهر بفتح الباء وسكون الهاء اسم بلدة من بلاد اصفهان معرب آب هر بمعنى ماء الرحى كذا في القاموس وفي المنتخب لكن المشهور في هذا المعنى سكون الباء الموحدة وفتح الهاء قوله طَيَّبَ اللّٰهُ ثَرَاهُ جملتان معترضتان وقعتا بين اسم كان اوخبره وهو قوله جامعاً للدعاء في حق الشيخ عبر عنهما بصيغة الماضي للتفاؤل او اظهار الحرص في وقوعه والاشعار بانه تعالى لكمال كرمه في حق المؤمنين كانه قد غفر له ورحم عليه الثرى بالقصر خاك مناك كنى به عن المضجع وتطييبه كناية عن رفع العذاب وجعله مكان الاستراحة والمثوى موضع الاقامة يقال ثويت البصرة واثويت بها اي اقمت بها فالمعنى روح الله تعالى روحه في القبر وجعل مآلا اي الجنة دون النار وفي توصيف الشيخ بالاوصاف المذكورة ودعائه بما ذكر اشارة الى ان ما وقع في نسخ المتن من قوله قال الشيخ الامام الى قوله نحمد الله على توفيقه من ملحقات

قوله بفتح الباء الخ اقول هذا وهم لان المصنف … الابهر كالاحمر … في مجمع البحار وليس في القاموس … ضبط المصنف … ٦

لغرر فوائد علم المیزان و درر فرائد علم البرهان و همم الطلبة ممتدة الاعناق الی اقتناء ذخائره فی کل زمان

بعض تلامیذه ولذا لم یبدأ به قدس سره حین اخذ فی شرح المتن قوله لغرر فوائد علم المیزان الفوائد جمع فائدة من الفید آنچه داده و گرفته می شود از مال و دانش یقال فادت له فائدة ای حصلت افدته استفدته وافدت المال عطیته لغیری کذا فی الصراح والغرر جمع غرة بالضم وهی فی الاصل بیاض جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعمل لکل واضح معروف مجازا فالاضافة من باب جرد قطیفة وهی کنایة عن المسائل المشهورة ودرر الفرائد کنایة عن المسائل الغیر المشهورة لانه جمع فریدة وهی الدر الذی بین الذهب فی القلادة المفضضة فالدرة فیها فریدة لاتظهر باول النظر والاضافة من باب علم الفقه وفیه استعارة مصرحة حیث شبه المسائل بالفرائد فی سیلان الطبع الیها ومرغوبیتها ثم عبر عن المشبه بلفظ موضوع للمشبه به کذا قالوا لکن الانسب بحال المختصر الذی لیس بجامع للمسائل الغیر المشهورة ما قاله قدس سره فی حواشی المطالع فرائد الدرر کبارها الغالیة الاثمان علی ما هو المسطور فی کتب اللغة فهی کنایة عن امهات المسائل العظیمة الشان وانما سمی المنطق علم المیزان لانه میزان التامل والافکار فکل نظر لایتزن بهذا المیزان یبرز فی معرض البطلان وعلم البرهان لانه یبحث فیه عن احوال الدلیل من الصحة والفساد ویهتدی به الی منهج الصدق والسداد ولو ارید بالبرهان ما یلزم من العلم به العلم بشیء آخر تصورا کان او تصدیقا علی ما یفهم من شرح العلامة لهذا المختصر فی بحث الدلالة لکان اشمل للمعرف ایضا والانسب بحال هذا العلم لانه باحث عن احوال الکل صورة ومادة قوله وهمم الطلبة الخ عطف علی اسم کان وخبره من باب عطف المفرد علی المفرد والهمم جمع الهمة وهی قصد القلب الذی وصل الی حد الجزم من همت الشیء اذا قصدته والطلبة جمع الطالب والاضافة لامیة وممتدة الاعناق اضافة لفظیة ای ممتدة اعناقها وامتداد الاعناق تطاولها جعل کنایة عن کمال المیل وفیه استعارة مکنیة مع التخییل والترشیح حیث شبه الهمم بذوی الاعناق فی التوجه الی المقاصد والمیل الی المطالب واثبت لها الاعناق التی هی من لوازم المشبه به وللاعناق التطاول الذی یلائمها وقال الفاضل الچلپی ان الاظهر فی مثله هو الاستعارة التمثیلیة یعنی تشبیه هیئة بهیئة واستعمال الالفاظ الموضوعة لهیئة المشبه به فی هیئة المشبه والاقتناء الاکتساب والتحصیل والذخائر جمع ذخیرة وهی ما یدخر لوقت الحاجة وفیه استعارات حیث شبه المختصر بالبیت الذی یوضع فیه الذخائر فی الحفظ والاشتمال واثبت له الذخائر التی هی عبارة عن المباحث

وحالهم انطق بطلب كشف سرائره بكل لسان كتبت بعون الله تعالى حواشي لتنزاع عن المواضع المشكلة شبههم ونظمت فرائد لتكون قلائد على اعناق هممهم مع ان العلم اعلام معالية مشرقة على الانعكاس وآثار مبانيه مؤذنة لا بالاندراس

الشرنفيه والنكت اللطيفة وللذخائر الاقتناء الذي بيانهما قوله وحالهم نطقت الخ الحال هي الهيئة الظاهرة للشئ والسرائر جمع سريرة بمعنى الشئ الخفي الذي لا يهتدي اليه كل احد وفي قوله نطقت استعارة تبعية حيث شبه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المقصود وايصاله الى الذهن ثم ادخل الدلالة في جنس النطق بذلك التاويل فاستعير لها لفظ النطق ثم اشتق منه الفعل فالاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وفي بعض النسخ النطق اسم تفضيل من مبالغة وفي الكلام استعارات فشبه الحال بالانسان المتكلم في الدلالة على المقصود فاثبت له اللسان الذي هو مدار الدلالة في الانسان وضم اليه الطلب الذي يلائمه فاللسان ههنا بمعنى الجارحة المعهودة لكن اعم من الحقيقية والاعتبارية والجار متعلق بنطقت كما ان قوله في كل لسان متعلق بقوله ممتدة وفي اثبات اللسانين للحال من المبالغة ما لا يخفى وقيل الجار متعلق بالكشف واللسان بمعنى اللغة يعني طلب كشف اسراره باي لغة كانت من العربية او الفارسية

قوله كتبت الخ جواب لما وفي الكلام نشر على غير ترتيب اللف اذ قوله كتبت الخ ناظر الى قوله وحالهم الخ وقوله نظمت الخ الى قوله وهمم الطلبة الخ المشكلة صفة المواضع من الاشكال بمعنى الاشتباه والالتباس يقال اشكل الامر اذ دخل في اشكاله وامثاله وانما سمي الحق الخفي مشكلا لانه قبل النظر الصحيح والفكر الصائب يشبه الباطل شبههم مفعول تنزاع وهي جمع شبهة بمعنى الشك والاعتراض وقرء بعضهم مشكلة شبههم بالاضافة من باب جرد قطيفة فاللام في المواضع اشارة الى السرائر اي لتزيل تشكوكهم صعبة الزوال وفيها الصعق بالقرينة اللاحقة من حيث الاعراب كما ان الاول اوفق بمواقع الاستعمال قوله ونظمت الخ النظم جمع اللآلي في السلك ثم استعير لتاليف الشرح استعارة اصلية ثم اشتق منه نظمت وصارت تبعية وفي مراعاة هذه الاستعارة اشارة الى ان بسائط كلامه من الكلمات والجمل كالجواهر الواقعة في مواقعها اللائقة بها فهي مترتبة المعاني ومتناسقة الدلالات ولك ان تقول شبه فوائد كتابه بالدرر في الحسن والقبول كناية واثبت لها النظم تخييلا والقلائد جمع قلادة گردن بند وحمائل ففي الكلام استعارات ثلاث اخرى كما مر قوله مع ان العلم الخ متعلق بكتبت ونظمت اي كتبت الشرح تقاضيا

له قوله في اثبات اللسانين للحال من المبالغة ما لا يخفى ...

والجهل رايات دولته ارتفعت وآيات نصرته واضحة ان الاوقح الى اوج القبول اوصل وان الناس كالنتيجة تبع لاخس الارذل

كاجنحة الطالبين وان كان تقتضي حال ذلك الزمان ترك لذة العلم وغزارة الجهل فيه الاعلام جمع علم بمعنى الراية والمعالي باللام جمع المعلى بالفتح بمعنى العلو مشرفة من الاشراف بمعنى الاطلاع على الشيء واريد ههنا القرب منه الملازم للاطلاع عليه والانعكاس سرنگون افتادن شبه العلم بسلطان اخذت عظمته وهيبته في الانقطاع يوما فيوما كناية واثبت له اعلام المعالي تخييلا والقرب الى الانعكاس ترشيحا والسباسب جمع السبسب بمعنى البيداء والايذان الاشعار والاندراس کهنه شدن ولا يخفى ما فيه من الاستعارات ايضا ولك ان تقول ان الاعلام بمعنى العلامات كناية عن العلماء والمعاني بالنون كما تقتضيه حسن المقابلة بالمباني وان الآثار كناية عن الكتب المباني بها الالفاظ يعني ان الافاضل الذين هم علامات يدلون على معاني العلم ويوضحون دقائقه وحقائقه شارفت احوالهم الى الانعكاس لعدم مزاولة العلم في مدارسهم وان الكتب المتداولة الدالة على الفاظ العلم بالنقوش قربت الى الاندراس لعدم استعمال احد اياها وما توهم من التنافي بين هذا القول وقوله هم الطلبة الخ لانه يدل على رواج العلم وشوق الطلبة اليه وهذا يشعر بعدم رواجه بل برواج الجهل واعتلائه مدفوع بان ذلك حال جماعة قليلة من تلامذته قدس سره قد عكفوا الى شرح المختصر ببركة صحبته قدس سره وهذا حال اكثر طوائف العلماء والفضلاء وللاكثر حكم الكل قوله والجهل الخ بالنصب عطف على العلم شبه الجهل بملك ازداد اقباله وجلاله واستيلاؤه على اعدائه كناية واثبت له رايات الدولة وآيات النصرة تخييلا وللرايات والآيات الرفعة والوضوح ترشيحا والآيات بمعنى العلامات والدلائل قوله وان الاوقح الخ في الصراح وقح وقاحة فهو وقح بفتحتين ووقاح اي قليل الحياء شبه القبول والعزة بالفلك كناية واثبت له الاوج تخييلا وكذا شبه الاوقح بالشمس كناية واثبت له الوصول الى الاوج تخييلا قيل هذه الجملة حالية وقعت في معرض التعليل استدل بها على ما ادعاه من رفعة رايات الجهل وعزه وقيل هو عطف على قوله ان العلم الخ والمقصود بيان كثرة الجهل فان شرف الوقاحين في العالم وكذا متابعة الناس للاخسة من تمام جهلهم وخفة عقلهم وعندي ان الانسب كون كلمة ان مكسورة فهو ابتداء كلام يعني ان ما ذكرته من انعكاس احوال العلماء واندراس آثار العلم وارتفاع رايات الجهلاء ووضوح آيات الجهل ليس مخصوصا بهذا الزمان بل هو امر مستمر بل يترقى يوما فيوما فلا ينبغي لاهل الفضل ان يفتروا في تعليم العلوم وتاليف الكتب بل يجب على العاقل ان لا يلتفت الى سوى ما

دروس الدّنہ الی حضرة من شرفہ اللہ تعالی باحیاء معالم الفضائل الدارستہ وتوسلت بہ الی سدة من زینہ اللہ تعالی باعادة مراسم الفواضل الطامسة وہو المخدوم الاعظم والایادی والنعم والغر الظاہر والشرف الباہر اللائح

دہرہ ودینہ ودنیاہ ظہرو فلسدرہ القائل شعر بکذا یذہب الزمان ویفنے * العلم فیہ ویدرس الاثر

قال قدس سرہ فی حواشی المطالع ان امثال ہذہ الشکوة من الزمان واہلہ قد جبت بہ العادة من الجمہور انتہے کلامہ فالفقرة الاولی بیان مساوی الزمان والثانیة بیان مقابح اہلہ ولذا اعاد کلمة ان ویدل علے ہذا المعنے ایراد الجملة الاسمیة فی المقامین لانہا تفید الدوام والتاکید خصوصا اذا دخل علیہا ما ہو علم فی التاکید اعنے کلمة ان علے ما بین فی محلہ وتشبیہ الناس بالنتیجة فی متابعة الارذل فان النتیجة وانما تابعة لارذل المقدمتین من الصغری والکبری اذ الاخس من الکیف ہو السلب ومن الکم ہو الجزئیة فان وجد احد الوصفین فی القیاس اتبعتہ فیہ وان وجدا معًا اتبعتہ فیہما کما لا یخفے وایثار افعل التفضیل فی او صل فی تاکید الاخس بالارذل لافادة المبالغة فی الوصول ومحلہ قولہ وتوسلت الخ التوسل بالسین المہملة نزدیکے جستن بچیزی والتوصل بالصاد المہملة پیوند خواستن بچیزے حضرة الرجل قربہ وفناءہ وسدة بالضم والتشدید باب الدار کذا فی حواشی المطالع والمعالم جمع معلم بمعنی العلامة وکذا المراسم کذا فی المنتخب والفضائل جمع فضیلة وہی المزایا الغیر المتعدیة کالعلم والزکاء والفواضل جمع فاضلة وہے المزایا المتعدیة کالنعمة والعطاء والدرس والطمس الامحاء والزوال یعنی طلبت القرب والوصول بسبب ہذا الشرح الی حضرة من شرفہ اللہ تعالی باحداث علامات العلم والعمل التے اندرست قبلہ والی باب من زینہ اللہ تعالی منیرہ تبرویج آثار الجود والعمل التے زالت قبلہ والمخدوم من یخدمہ الناس ویعظمونہ ویطیعونہ والایادی جمع الایدی جمع الید بمعنی النعمة مجازا مرسلا لانہ موضوع للجارحة المخصوصة لکن من شان النعمة ان یصدر منہا وتصل الی من قصد وصولہا الیہ فہو بمنزلة العلة الفاعلیة لہا فالمعنے ہو متصرف فی النعماء الظاہرة والآلاء الباطنة الی ای جہة شاء قولہ ذو الغر الظاہر والشرف الباہر الخ الغر ہو الشرف والظاہر بمعنے الغالب علی ما فی المہذب والباہر من بہر القمر اذا غلب نورہ علی نور الکواکب فمآل الفقرتین واحد وتغییر التعبیر للتفنن قولہ اللائح ای اللامع من لاح یلوح بمعنے لمع وبرق والغرة استعارة مصرحة عن جبہة الممدوح وانما اجری علے الاسم وصف مشتق منہ کلیل الیل وظل ظلیل والغرة الغراء والعرب العرباء یراد بہ المبالغة فی وصفہ المشتہر ای جبہتہ المضیئة لوائح جمع لائحة بمعنے البرق فاعل اللائح شبہ السعادة بالسحاب المبرق

من غرته الغراء لوائح السعادة الازلية الفائحة من طينته روائح الدولة الابدية شعر في المهد ينطق عن سعادة تجده + اثر النجابة ساطع البرهان غياث الاسلام ومغيث المسلمين الامير بن الامير ابن الامير امير محمد لازال التدايات العلم في ايام دولته عالية وقيمته من اثار تربيته غالية اللهم خصصه بالكمالات العلمية والعملية وارزقه الرياسة الدينية والدنيوية

كناية واثبت له البرق تخييلاً والبرق اللمعان ترشيح قوله الفائح من فاح المسك يفوح اذا انتشر رائحته والطينة الاصل والخلقة كان عليه ان يوصفه بالذكاء ليوافق توصيف الغرة بالغراء كما قال المحقق الرازي في مدح ممدوح من همته العليا ومن قرطبيه بالبار في الآخر بمعنى الرائحة الطيبة فقد اخطار شبه الطينة بالمسك كناية واثبت له الرائحة تخييلا للرائحة الفوح ترشيحا الدولة بالفتح ان تغلب احدى الطائفتين على الاخرى في الحرب يقال كانت لنا عليهم دولة وبالضم في المال يقال صار الغنى دولة بينهم تيداولونه يكون مرة لهذا ومرة لذاك وجمع الاول دولات بالفتح وجمع الثاني دول بالضم كذا افاده قدس سره وقد راعى كمال المناسبة في وصف السعادة بالازلية اي القديمة والدولة بالابدية اي الدائم قوله في المهد الخ هذا من شعار المتقدمين اورده الشارح ههنا على وجه الاقتباس فلا تعلق له بما قبله الا بحسب المعنى وتقديم الظرف على الفعل ليس للحصر بل للاهتمام لكون افادة النطق في المهد نصب العين ونظيره تقديم عليه في قوله عليه من الرحمن ما يستحقه لان الوقوع عليه اهم عند السامع من كونه توابا او عقابا والجد بالفتح البخت والاب والمراد هو الاول والثاني ايهام وكلمة عن يتعلق بينطق على تضمين معنى الاخبار وضمير جده اي الممدوح وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية كانه يستحضر بلفظ المضارع الدال على الحال صورة نطقه في المهد ليشاهد بالسامعون ومثل هذه الحكاية انما يؤتى بها في امر يهتم بمشاهدته لغرابته او فظاعته او نحو ذلك وهو في الكلام كثير كذا في المطول النجابة گرامي شدن والساطع من سطع سطوعا اذا ظهر واضافته الى البرهان من باب خلاق ثياب وقوله اثر النجابة الخ جملة مستانفة كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد فاجاب بان اثر الكرم اللائح من غرة هذا الرضيع برهان واضح على سعادة طالعه في الاستقبال كذا ذكر صاحب اللباب بعده شعر ان الهلال اذا رايت نموه + ايقنت ان سيصير بدرا كاملا + وكذا ذكره الفاضل الچلپي في حاشية المطول قوله غياث الاسلام اشارة الى لقبه والغياث اسم من الاغاثة امير محمد عطف بيان لقوله الا

لان غوامض الاسرار بالنسبة الى الاذهان الوقادة هينة ونتائج الافكار بالاضافة الى طبعة النقادة بينة فهو باتحاف هذا الكتاب اولى وبابدائه احرى واسأل من الله تعالى ان ينفع به انه ولي ذلك النفع وهو حسبي ونعم الوكيل

فعل ناقص من زال يزال لا من زال يزول فانه فعل تام عالية جزء بالعين المهملة من العلو بمعنى الرفع غالية بالغين المعجمة من الغلاء بمعنى ارتفاع القيمة وازدياده ولا يخفى ما في الفقرتين من الاستعارات والدولة بمعنى گردش نيكوئى وظفر بسوى كسے صراح وتقديم متعلق الخبر ههنا للحصر او الاهتمام وفي تقديم العلم على العمل اشارة الى شرف العلم قوله لان غوامض الخ هذا علة لقوله توسلت وتوصلت كما يدل عليه قوله لاحقا فهو باتحاف هذا الكتاب اولى وبابدائه احرى لا لقوله خصصه وارزقه لان الدعاء لكونه انشاء لا يعلل اذ لا حكم فيه والغوامض جمع غامضة والاضافة الى الاسرار بيانية وفيه مبالغة في الخفاء وعدم الوضوح كما قالوا في خيار الخيار وفي عيون العيون انه مبالغة في المختارية والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم والآراء والوقاد مبالغة في الوقود بمعنى افروخته شدن هينة اي سهلة يطلع عليها بلا مهلة ونتائج الافكار اي المطالب النظرية التي شانها الاكتساب بالانظار الصحيحة النقاد مبالغة في النقد بمعنى سره كردن بينة اي بديهية لا يحتاج في تحصيلها الى كلفة قوله واسأل الله تعالى الخ دفع للتعجب الناشي من قوله كتبت ونظمت بل من الاتحاف اليه والتجاء الى حضرته تعالى وحذف مفعول ينفع قصدا الى العموم اي لكل احد من الطالبين و قوله انه ولي ذلك آه علة لقوله اسأل يعني انه تعالى متولي ذلك النفع ومالكه فله ان يتصرف فيه كيفما يشاء قوله وهو حسبي الخ الحسب بفتح وسكون المصدر بمعنى الفاعل اي محسبي وكافي والوكيل من يفوض اليه الامر ويعتمد عليه والجملة معطوفة على هو حسبي والمخصوص محذوف اي نعم الوكيل هو فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية او معطوف على حسبي لتضمنه معنى يحسبني والمخصوص هو الضمير المتقدم على ما ذهب اليه صاحب المفتاح في نحو زيد نعم الرجل وهذا ايضا في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وقد منعه البيانيون وكثير من النحاة فلا بد من تاويل احدى الجملتين بان يقال على الاول ان المعطوف عليه ايضا انشائية لان المقصود منه انشاء التوكل والاعتماد لا الاخبار بانه تعالى كاف في امور العباد والواو فيه اعتراضية وعلى الثاني ان المعطوف ياول بانه مقول في حقه نعم الوكيل كما هو الشائع فيكون خبرية متعلق خبرها انشاء كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي المطول

اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر بانه بواسطة اللسان وقولهم من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق

قوله الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون الخ اشارة الى رد ما ذهب اليه الامام الرازي في تفسيره الكبير من ان الحمد ثناء في مقابلة الانعام مطلقا سواء وصل الى الحامد اولا بخلاف الشكر فانه ثناء في مقابلة الانعام الواصل الى الشاكر فلا فرق بينهما عنده لا بحسب المورد فانه اللسان فيهما ولا بحسب المتعلق فانه الانعام فيهما الا بالوصول اليه في الشكر بخلافه في الحمد وسنذكر وجوه رده ان شاء الله تعالى

قوله هو الثناء والنداء الخ هذا المعنى هو الذي اختاره الزمخشري في الكشاف والفائق والقاضي في تفسيره والمحقق الرازي في شرح المطالع والعلامة التفتازاني في المطول والحمد وان فسر في كتب اللغة بالشكر لا انه مجمل فسره وفصله هؤلاء الاعلام بقولهم هو الثناء الخ واستشهدوا على عموم متعلقه بقولهم حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته والنعمة ههنا بالكسر بمعنى الانعام قال في الكشاف في تفسير المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة فلا حاجة الى تقدير الانعام كما قال العلامة في حواشي الكشاف ان النعمة بمعنى الانعام بها قوله وانما ضم النداء الخ مع ان الثناء هو الذكر الجميل فلا يكون الا باللسان

قوله ليشعر الخ اي ليكون نصا على خصوص مورد الحمد فان النداء فسر في كتب اللغة بآواز دادن وفغان لتوهم صرف الثناء ههنا الى ما يعم اللسان وغيره فانه يستعمل بمعنى اظهار صفات الكمال ولو مجازا فالضم المذكور احتياطي لا احترازي كيف وان الالفاظ محمولة على المعاني الحقيقية المتبادرة خصوصا في التعريف ولذا تركه اكثر الافاضل لان الثناء حقيقة في الذكر الجميل واعلم ان العلاقة في اطلاق الثناء على المعنى الاعم ان ما هو المقصود من الحمد اعني اظهار صفات الكمال متحقق في فعل غير اللسان الخ ولهذا المجاز قال بعض المحققين من الصوفية ان حقيقة الحمد هو الاظهار المذكور وهو قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل بل هذا هو الاقوى لان دلالة الافعال عقلية قطعية لا يتصور فيها التخلف كدلالة الاعطاء على الجود بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية ظنية قد تتخلف عنها مدلولاتها ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف الغطاء عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية

قال نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه والهام الحق بتحقيقه ونصلي على محمد وآله وعترته

قال تمام تعريف الحمد ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء

فان كل فقرة تدل عليها ولا يتصور شمل هذه الدلالات في عبارة من العبارات ولهذا قال عليه الصلوة و
السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كذا افاده قدس سره في حواشي المطالع قوله
بعد تمام التعريف يريد ان التعريف تام بدون هذا التعميم ولهذا لم يذكر في شرح المطالع فهو خارج عنه
ذكر ليدل على عموم متعلق الحمد وذلك لان الجميل في نفسه متناول للانعام وغيره من محاسن
الاعمال ومكارم الاخلاق والثناء ايضا غير مقيد بكونه في مقابلة النعمة فعلم ان الحمد قد يكون في مقابلة
النعمة وقد يكون في مقابلة غيرها اذ لو كان مختصا باحدهما لوجب تقييده بذلك دفعا للانتقاض كذا في
حواشي المطالع قوله على جهة التعظيم الخ اي على طرزه وطريقه والاضافة بيانية والمشهور في عباراتهم
على جهة التعظيم والتبجيل والاكثرون حملوا التعظيم على التعظيم الظاهري اذ هو المتبادر اولا والتبجيل على
التعظيم الباطني اذ هو الباقي اخرا ولكنه اكتفى قدس سره على التعظيم اشارة الى انهما مترادفان ويستفاد
من تكرار المعنى الواحد الفرد الكامل منه فالمراد من التعظيم ههنا ما هو بحسب الظاهر والباطن جميعا كما اشار اليه
قدس سره في حواشي المطالع وانما اشترط كونه على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا لانه اذا عرى الوصف بالجميل
عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فعلى هذا يلزم
ان يكون موافقة فعل الجنان وعدم مخالفة فعل الاركان ايضا معتبرا في الحمد فكيف يصح اختصاصه باللسان
وحده وكيف يتصور نسبة العموم والخصوص بين الحمد والشكر على ما سياتي لانا نقول كل واحد منهما شرط
لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا من الحمد ولا جزئيا له هذا حاصل كلامه قوله احترازا عن الاستهزاء
مفعول له للقول فقيد وقوله لانه ليس ثناء الخ دليل لعدم الحاجة يعني لا حاجة في تصحيح التعريف المذكور الى
تقييد الثناء بكونه واردا على وجه التعظيم الظاهري والباطني اخراجا للسخرية مثل قوله تعالى حكاية ذق
انك انت العزيز الكريم بعد ادخال الكافر النار لانه عار عن التعظيم الباطني وذلك لان الاستهزاء اي الوصف
العاري عن مطابقة الاعتقاد ليس ثناء وحمدا حقيقة لما عرفت بل هو ثناء صورة والالفاظ في التعريف تحمل
على الحقيقة فلا حاجة الى القيد المذكور بطريق الوجوب نعم لا فساد في ذكره للتصريح بما علم ضمنا كما فعله
العلامة التفتازاني ومن يحذو حذوه هذا وللفاضل الخطائي وجه عدم الحاجة اليه بان الثناء على الجميل يشعر
عن قصد التعظيم لان معنى كون الثناء على الجميل ان الجميل باعث على الثناء ولا شك ان الثناء الذي

لانه ثناء ليس حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ فلا حاجة الى تقييد الجميل بالاختيار

يكون الجميل باعثا عليه لا يكون الا على قصد التعظيم لكل وجه هو مولها وا علم ان قصائد الشعراء في مدح السلاطين والامراء باوصاف معلومة الانتفاء اذا قارنت التعظيم ظاهرا او باطنا حمد عند الجمهور الا انه غير مطابق للواقع واما مدح الظالم بنهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فليس بحمد حقيقة الا ان تعميم الجميل من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا كما في الصورة المذكورة فان الحامد يصير النهب والقتل بصورة الجميل ويحمده عليه انما يذم لعدم وقوع حمده في محله لعدم كونه جميلا في نفس الامر قوله ولا حاجة الى تقييد الجميل الخ اختلفوا في الفرق بين الحمد والمدح فذهب القاضي في تفسيره والمحقق الدواني في حاشية التهذيب وكثير من العلماء الى ان الحمد انما يكون على الاختياري بخلاف المدح فانه يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها عليه ومدحت زيدا على صباحة خده ورشاقة قده لا حمدته عليهما واورد عليه ان يستلزم ان لا يكون ثناؤه تعالى على صفاته الذاتية الازلية كالعلم والقدرة ونحوهما حمدا سواء كانت عين الذات او غيرها وهو باطل بالاجماع وذلك لانها ليست صادرة عنه تعالى باختياره والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في موضعه كذا يستلزم خروج الحمد على الملكات النفسانية من الحلم والغضب والشجاعة والعفة ونحوها واجيب بان المراد بالاختياري ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او منزلا بمنزلته والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه الى امر خارج فكانه مختار فيها او باعتبار ترتب الآثار الاختيارية عليها فالحمد عليها راجع في الحقيقة الى الحمد على تلك الآثار وهذا هو الجواب عن النقض بالملكات وقد يقال ان الاختياري كما جاء بمعنى ما صدر بالاختيار جاء بمعنى ما صدر عن الفاعل المختار فالمراد بالاختياري كون المحمود فاعلا بالاختيار وان لم يكن مختارا في صفة حمد عليها وذهب صاحب الكشاف الى ترادف الحمد والمدح حيث قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء الخ وفسر الاخوة بالترادف كما يدل عليه ظاهر كلامه في الفائق ان الحمد هو المدح والوصف بالجميل اذ الظاهر منه قصد التعريف والترادف يحتمل وجهين تعميم الحمد للاختياري وغيره كالمدح كما يدل عليه ظاهر الكشاف والفائق حيث اطلق الجميل ولم يقيده بالاختياري وتخصيص كل منهما بالاختياري كما صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان بان المدح والحمد لما يكون بفعل الغير وانما ترك التقييد بالاختياري في التعريف في الكشاف والفائق بناء على ان المراد

احمد وا على الله لانه ليس شرطا في الحمد بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وبالحديث المأثور وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والحمل على الوصف المجازي وصفاته بوصف حميد كالكتاب الكريم لا يستحق الحكيم صرف عن الظاهر

الجميل الفعل الجميل والفعل لا يطلق في العرف الا على الاختياري ولذا لا يعد رشاقة القد وصباحة الخد ونحوهما افعالا والظاهر ان مختاره هو التخصيص فيهما كما صرح به الفاضل واحد العبد واحد بل قال قدس سره في حواشي المطالع ومنهم من صنع صحة المدح بالليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف لصباحة الخدود رشاقة القد فقد قيل هو خطاء من الجمهور وقيل هو ماول بدلالته على الافعال الجميلة الاختيارية انتهى وهذا حاصل ما ذكره في تفسير قوله تعالى ولكن الله تعالى حبب الآية والخطاء مختار العلماء البيان والتاويل مختاره كما ستقف عليه ولكن لما كان التعريف في الكتابين ظاهرا في العموم ولا نسلم ان الجميل صفة للفعل لم لا يجوز ان يكون صفة للنعمة والشيء وهو غير مختص بالاختياري ولو سلم فلا نسلم ان الفعل انما هو بالاختيار بل قد يكون بالايجاب ايضا مع انه قد جاء اطلاق الفعل في العرف على الليس اختياريا كالحسن والشجاعة والطول والقصر والحيوة والموت وغيرها وايضا كان التخصيص المذكور موجبا لتاويلات غير ظاهرة في حمده تعالى على صفاته الذاتية وحمد العقلاء على الملكات النفسانية وكان تخطئة العرب في مدحهم بالصباحة والرشاقة خطأ ظاهرا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا مع شهرته لدى الخاصة بعيدا جدا رجح السيد قدس سره عموم الحمد كالمدح واختياره واستدل عليه بما جاء في كلام الحكيم العليم وحديث النبي الكريم قوله بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الخ انتصب على الظرفية باضمار فعله اي عسى ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا او تضمين يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا اي يبعثك ذا مقام محمود ومعنى المقام المحمود المقام الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يستجيب الحمد من انواع الكرامات والمشهور ان المراد به نوع واحد مما يتناوله ذلك المقام وهو مقام الشفاعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ولاشعاره بان الناس يحمدونه لقيامه صلى الله عليه وسلم وما ذلك المقام الا مقام الشفاعة كذا في الكشاف والبيضاوي فقد وصف الله تعالى المقام بكونه محمودا مع انه لا اختيار له في وصف من الاوصاف فدل ذلك على ان الاختياري ليس بشرط في الحمد الخ قوله والحمل على الوصف المجازي الخ دفع لما يقال من ان الآية والحديث انما يقومان حجة ودليلا لو كان وصف المقام بالمحمود على سبيل الحقيقة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون مجازيا وصفا للشيء بوصف صاحبه

على ان من يقول بكون الجميل الاختياري مأخوذا في الحمد انما يقول بكونه مأخوذا فيه بحسب العقل لا بحسب اللغة و
انه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال وكل ذي لب راجع الى بصيرته
لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله سبحانه وتعالى

وحال موصوفة كما قالوا في الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم ان معناه كريم صاحبه وحكيم مالكه اذ الكرم للكتاب
والحكمة للاسلوب فصار المعنى مقاما محمودا صاحبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا شك في اختياره
على ما نقل عن ابن عباس رض هو ان معناه مقاما الذي يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع
الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك بان المجاز انما يصار اليه اذا تعذر الحقيقة
لانها الاصل الظاهر المتبادر الى الفهم بخلاف المجاز ولا تعذر لها ههنا كما عرفت من معناه وما نقل
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهو رواية لا تقابل المشهور ولذا لم يذكره القاضي في تفسيره مع كونه
مذكورا في الكشاف وقياسه على الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم قياس مع الفارق وصرف عن الظاهر
بلا ضرورة داعية اليه قوله على ان من يقول الخ علاوة على قوله لانه ليس شرط في الحمد الخ يعني ان الاحتراز
عن المدح بقيد الاختياري غير صحيح لان المدح والحمد لغة سيان في عدم الاشتراط بالاختياري كما عرفت
وعلى تقدير الاشتراط لا فرق بينهما فلا احتراز وذلك لان من اخذ الاختياري في الحمد اللغوي فانما اخذه
بحسب اقتضاء العقل يعني ان العقل السليم والذوق المستقيم يحكم بانه لا يحسن ان يحمد احد في محاسنه الا
على فعله الاختياري ولا فرق في اخذه بحسب العقل بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف وهذا
ميل منه الى ما هو متصلب فيه اعني مذهب الاعتزال من الحسن والقبح العقليين وللقائل ان يقول كيف يصح
الحصر في العقل والقاضي انما اخذه في الحمد بحسب النقل فقط حيث استشهد على قيد الاختياري بانه لا يقال
حمدت زيدا على حسنه كما يقال مدحته عليه وتصريح صاحب الكشاف لا يقوم حجة عليه ولذا قال في بيان
مذهبه وقيل هما اخوان بصيغة التمريض الا ان يقال انه قدس سره لم يعتمد على ما استشهده اذ لا فرق
بين الحسب والشجاعة والحسن والصباحة في عدم الاختيار ظاهرا فكما جاز حمدته على حسبه وشجاعته ارجاعا
للحمد عليهما الى آثارهما الاختيارية جاز حمدته على حسنه وصباحته حملا له على ثمراتهما والله سبحانه وتعالى اعلم
كما صرح به الخ اي بان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل وبانه لا فرق في اخذه بحسبه بينه وبين
المدح صاحب الكشاف في سورة الحجرات حيث قال تحت قوله تعالى ولكن الله حبب ..... الى آخر الآية

ذلك على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية ثم سأل كيف ذلك والعرب يمدح بالجمال

وكل ذي لب اي عقل راجع الى بصيرته اي ذهنه وقوته الباطنة لا يخفى عليه لفظ الكشاف لا يعيب به بغيره قدس سره ان الانسان لفظه ان الرجل فغيره قدس سره الى الانسان اشارة الى ان النفي الآتي لا اختصاص له بالذكر بل تشاركه الانثى لا يمدح على صيغة المجهول كما يدل عليه الاستشهاد بقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا ويجوز ان يكون على بناء المعلوم ويناسبه قوله ان العرب يمدح بالجمال اى لا يمدح الانسان انسانا بغير فعله اى بفعل لم يفعله وقد نعى الله تعالى ذلك لفظ الكشاف هكذا لا يمدح بغير فعله وحمل الآية على ظاهرها يؤدي الى ان تمنى عليهم بفعل الله تعالى يعني تحبيب الايمان اليهم وقد نعى الله تعالى الخ الا انه لما لم يتعلق غرضه قدس سره بنقل ما يتعلق به تفسير الآية اكتفى على قوله وقد نعى الله اى شنع الله تعالى فلك المدح على غير فعله وعده عيبا وشناعة ظاهرة عند من له عقل سليم على الذين انزل فيهم اى في شانهم هذه الآية ولا تحسبن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم واحد مفعوليه الذين يفرحون والثاني بمفازة بما اتوا اى بما فعلوه ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم تاكيد للا تحسبن وتقرير له والفاء زائدة للاشعار بان افعالهم المذكورة علة لمنع الحسبان المذكور بمفازة من العذاب بنجاة منه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اليهود عن شيء مما في التورية فكتموا الحق واخبروه بخلافه واروه انهم قد صدقوا وفرحوا بما فعلوا وطلبوا ان يحمدهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاطلع الله تعالى رسوله عليه السلام على ذلك بما انزل فيهم من الوعيد يعني لا تحسبن اليهود الذين يفرحون بما فعلوا من تدليسهم عليك ويحبون ان تحمدهم بما لم يفعلوا يعني الاخبار بالصدق عما سالتهم عنه ناجين من العذاب كذا في الكشاف ومقصوده من قوله وقد نعى الله تعالى ذلك ان توصيفه تعالى اليهود بحبهم الحمد على ما لم يفعلوا تشنيع عليهم واهانة لهم بانه قد صدر عنهم ما هو مستقبح عند العقول السليمة من طلب الحمد على ما لم يفعل فدلت الآية على ان الحمد انما يحسن في نظر العقل اذا وقع على فعل اختياري وهو المطلوب وبما حررنا اندفع ما اشتهر من الشبهة التي تورد ههنا وهو قدس سره ادعى ان صاحب الكشاف صرح في هذا المقام بان اختصاص الاختياري في الحمد انما هو بحسب العقل دون النقل واستشهاده بالآية صريح في ان ذلك لا اخذ بالنقل والاستعمال قوله ثم سال كيف لفظ الكشاف هكذا فان قلت ان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود فزاد قدس سره

قوله لا يمدح بغيره
انزل تفسير لقوله
لا يمدح على
صيغة المعلوم
اي لا يحسبن ان
يمدح الانسان
انسانا بغير فعله

وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذي يسوغ ذلك ان حسن المنظر ينبئ عن مخبر مرضي واخلاق
محمودة ثم نقل عن علماء البيان تخطية المادح على غير الاختياري وجعله غلطاً
مخالفاً للمعقول والمنقول وقصر المدح على الجميل الاختياري وهذا صريح في ان اخذ الاختياري
كيف ذلك اشارة الى ان سعاله النقض والابطال لما ادعاه من عدم جواز المدح على غير فعله عقلاً وكلمة كيف للاستفهام
الانكاري يعني لا يصح ذلك لان العرب يمدح بعضهم بعضاً بالجمال الخ والجواب ابطال لوجه النقض بذلك
بارجاع المدح على الحسن الى ما يشعر به الحسن من الافعال الحسنة الاختيارية وذلك لان حسن الصورت
غالباً يدل على اعتدال المزاج المقتضي لتعلق النفس الكاملة به المصدر لافعال جميلة على ما تقرر في الحكمة
ولذا ورد اطلبوا الخير عند حسان الوجوه قوله ثم نقل الخ عطف على قوله ثم سال وكلمة ثم في المقامين
للتراخي في الذكر وهذا النقل جواب ثان عن السوال السابق قد جعله صاحب الكشاف علاوة على الجواب
الاول حيث قال على ان من محققي النقاد وعلماء المعاني من منع صحة ذلك الى المدح بالجمال وخطاء
المادح به وقصر المدح على النعت بامهات الخير وهي الفصاحة والشجاعة والحكمة والعفة وما يتشعب
منها ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان فيه عمل غلطاً ومخالفاً للمعقول انتهى
كلامه قوله خطاء وقصر وجعل معطوفات على قوله منع فقوله قدس سره وجعله على صيغة المصدر بالنصب
معطوف على التخطية وكذا قوله وقصر المدح مصدر وليسا صيغتي الماضي معطوفين على نقل بان يكون
فاعلهما ايضاً صاحب الكشاف كما يتسارع الى الوهم ووقع فيه الناظرون باجمعهم فالمعنى ان الزمخشري
بعد ما اجاب عن ذلك السوال بابطال شهادة النقض اجاب عنه ثانياً بابطال النقض بحيث لا يصح
التمسك به اصلاً حيث نقل من علماء المعاني ما حاصله ان المدح بالجمال مردود وخطاء عن جمهور العرب
ومخالف لما تقتضيه العقول السليمة بل الواجب قصر المدح على الجميل الاختياري اعني انواع العدالة
وفروعها الراجعة اليها وبما نقلنا من عبارت الكشاف ظهر لك ان ما وقع في عامة نسخ السيد قدس
سره من لفظ المنقول في قوله ومخالفاً للمعقول والمنقول نقل يخالف الاصل وزيادة عن قلم
الناسخين قوله وهذا صريح الخ اعادة لقوله انما يقول بكونه ماخوذا في الحمد الى قوله كما صرح
به صاحب الكشاف لبعد العهد وتاكيد الرد على من زاد قيد الاختياري في تعريف الحمد احترازاً
عن المدح بانه لا يصح لانهما سيان في اشتراط الاختياري عند صاحب الكشاف فان كلامه صريح

في الحمل انما هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر

اي كلا الامرين الذين اودعناهما اما في الاول فبقوله وقد نعى الله تعالى ذلك على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا الى اخر تقريره واما في الثاني فبقوله وكل ذي لب راجع الى البصيرة الخ وبقوله وقد نعى الله تعالى ذلك الخ وبقوله ان قلت ان العرب يمدح الخ مع قوله قلت الذي يسوغ لهم ذلك وبقوله على ان من تحقيقه النقاد الى آخر كلامه لان هذه الاقوال وان كانت ظاهرة في اخذ الاختياري في المدح كالآية في الحمد الا ان لفظ المدح الذي ذكر في كلامه مرارًا استعمل بمعنى الوصف والثناء مطلقا سواء كان بلفظ المدح او الحمد يدل على ذلك انه بعد ذكر المدح عبر عنه بالثناء حيث قال وحمل الآية على ظاهرها يؤدي الى ان يثني عليهم بفعل الله تعالى وكذا عبر عنه في آخر كلامه بالوصف حيث قال وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان عمل فيه غلطًا ومخالفًا للمعقول وكذا لفظ الحمد في الآية مستعمل في معنى الثناء والا لاختل نظام اجزاء الكلام لان كلمة ذلك في قوله وقد نعى الله تعالى ذلك اشارة الى المدح بغير فعله والمذكور في الآية هو الحمد بغير فعله فلا يتم الاستدلال بها على قبح المدح بغير فعله هذا هو بيان عدم الفرق بينهما في اخذ الاختياري واما بيان ان ذلك الاخذ فيهما انما هو بحسب العقل فهو ان قوله وكل ذي لب راجع الى البصيرة وقوله وقد نعى الله تعالى وقوله وذلك مدح مقبول عند الناس غير مردود وقوله وخطاء المادح به وقوله وجعله غلطًا ومخالفًا للمعقول ينادي باعلى صوته على ان كل ذلك بحسب العقل

هذا ما عندي في حل هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بمرام عباده الكرام قوله والشكر فعل الخ لما كان الشكر في الظاهر قريبا من الحمد حتى ظن الامام الرازي اتحادهما ناسب ان يبين بعد تحقيق معنى الحمد معنى الشكر والنسبة بينهما على مذهب المحققين وان كان المذكور في المتن لفظ الحمد فقط فالفعل يشمل القول والعمل والاعتقاد واستدلوا على عموم مورده وخصوص متعلقه بقول الشاعر شعر

افادتكم النعماء مني ثلاثة ✣ يدي ولساني والضمير المحجبا ✣ قوله يدي ومعطوفاه منصوبة على البدلية من ثلاثة وفي توصيف الضمير بالمحجب اي المستور اشارة الى الاخلاص والمعنى افادتكم انعامكم على ثلاثة اشياء مني المكافات باليد ونشر المحامد باللسان وعقد الفواد على المحبة والاعتقاد ووجه الاستدلال ان الشاعر الفصيح مع كونه صاحب اللسان قد جعل في مقابلة النعمة الواصلة اليه كلا من الامور الثلاثة

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس فيجتمعان عند وجود الخاصتين معا ويفترق كل واحد منهما عن الآخر عند وجود احدى الخاصتين فقط

بقرينة مقام التمدح اذ افادة المجموع لا يقتضي افادة كل واحد منها بخلاف العكس ومعلوم ان تلك المقابلة ليس بحمد ولا مدح لاختصاصهما باللسان فهو شكر اذلا رابع كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشيه على البيضاوي

قوله ينبئ عن تعظيم المنعم الخ قيل ان الشكر الجناني اي الاعتقاد لا ينبئ عن تعظيم المنعم اذ لا معنى للانباء بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاع العبد على ما في ضمير الشاكر ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك القول او الفعل هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون شكرا واجيب بان معنى الانباء هو كون الشئ المنبئ بحيث لو علم علم المنبئ عنه وهذا المعنى متحقق في الاعتقاد فهو ينبئ بالفعل بلا واسطة قول او فعل وعدم الاطلاع عليه لمانع لا يقدح في تلك الحيثية وما حصل الانباء في القول والفعل فيما اذا اطلع الشاكر غيره باحدهما فممنوع اذ القول مثلا منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد منبئ عن التعظيم غاية ما في الباب انه يكون هناك شكران احدهما ما يطلع عن الاعتقاد والآخر هو الاعتقاد المطلع عنه وانباء احد الشكرين عن الآخر لا يخرج الآخر عن كونه شكرا ايضا على ان الاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام الله تعالى او باخبار احد عنه قوله بسبب الانعام الخ اي انعامه بالنسبة الى الفاعل الشاكر فمتعلقه هو النعمة الواصلة الى الشاكر صرح به في حواشي المطالع والمشهور ان متعلقه هو النعمة مطلقا وصلت الى الشاكر او الى غيره ولذا احكموا بان الحمد العرفي هو الشكر اللغوي والا فلا يصح الاتحاد ويؤيد المشهور انه لم ينقل من ارباب اللغة تخصيص الشكر بالنعمة الواصلة الى الشاكر وبعضهم ايد التخصيص بانه لم يعهد عرفا اطلاق الشاكر على من يثني منعما بسبب انعامه بالنسبة الى غيره قوله فيكون متعلقه الخ لما كان الظاهر من تعريفي الحمد والشكر هو النسبة بين الموردين والمتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الشكر والحمد فرع عليهما ما يظهر عنهما اعني النسبة الاولى ثم فرع ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله فيجتمعان الخ اي الحمد والشكر قوله عند وجود الخاصتين الخ اي خاصة الحمد وهو اللسان وخاصة الشكر وهي النعمة اي يجتمعان في صورة الثناء باللسان في مقابلة الانعام والاحسان قوله عند وجود احدى الخاصتين فقط الخ ففي صورة الثناء باللسان على صفة الكمال يوجد

فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واختار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد لله جريا على الاصل و
قصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد

الحمد بلا شكر وبالعكس فے صورة الثنا رفى مقابلة الانعام بالاركان وهو ظاهر قوله ولم يقل الحمد
لله الخ مع انه الشائع الكثير فے هذا المقام حتے صار كانه الاصل والفعلية فرعها ولذا احتاج فى
اختيارها الے بيان المرجح قوله جريا على الاصل الخ يعنے ان اصل الحمد لله جملة فعلية اے
اى حمدت الله تعالے حمدًا او احمد حمد الله ثم عدل عنه فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر
مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الثبات والدوام كما قالوا فے سلام عليك فاختيار الفعلية
جرى على ما هو الاصل فى الحقيقة قوله على وجه الثبات والدوام الخ الذى هو مدلول الاسمية
لانها تدل على الثبوت والاصل فے كل ثابت دوامه ما لم يظهر قاطعه بخلاف الفعلية فان
الفعل يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لاقتران معناه بالزمان المتغير المتجدد ففى اختياره
اشعار بان مقدور العبد هو الحمد على وجه التجدد واظهار للعجز عن ادائه على وجه الثبات والدوام و
قيل ان الفعلية التے فعلها مضارع تدل على الاستمرار التجددى والحمد على هذا الوجه اشق منه على
وجه الدوام اذ لا مشقة فے الفعل بعد الاعتياد وانما هے فے الفعل مرة بعد اخرى فلا معنے لاظهار
العجز فے اختيار هذه الفعلية فنقول انه وان كان اشق لكنه مقدور للعبد بخلاف الدوام الثبوتى فانه
غير متصور عنه اذ هو عاجز مغلوب للنفس الامارة (جواب بالقيل) واقول انما اختار المضارع لانه لدلالته على الاستمرار
التجددى يشعر بان انواع توفيقه تعالى للحسنات والخيرات متجددة على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن توفيق
جديد فنحمده عليه حمد مزيدًا واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير فللاشعار بان حمده تعالے امر عظيم وخطب
جسيم لا يمكن ان يتولاه احد بنفسه بل يحتاج الے معاون ونصير وممد وظهير قوله جعل فعل
العبد الخ وبعبارة اخرى جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا هو معناه
العرفى وهو راجع الے ما ذهب اليه بعض المتكلمين من انه خلق الطاعة التے هے وسيلة
لنيل السعادة واما ما اشتهر من انه بمعنے جعل الاسباب موافقة للمطلوب الخير فهو راجع الے
ما ذهب اليه بعض منهم من بانه خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم الدعوة الے الطاعة وعلى
كل تقدير لا بد من قيد الخير احترازا عن الخذلان والمراد به ما هو خير فى حقه عند الله

له قوله عن الوقوع الاصعب ان يتوهم من هو حادث غير دائم فان كونه مفتقرا الى الغير بحيث يستلزم نقص العدم [illegible] عيب منه
قوله احترازا عن الخذلان الخ اقول
الاحسن ان يقول احترازا عن [illegible] فانه انما هو [illegible] الخذلان [illegible] الاشتراك [illegible] على الحسن [illegible] فخرج الاصلاح [illegible] للتوفيق [illegible] الاشتراك [illegible] الخذلان منه

موافقا لما هو خير في حقه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية و الوصول

تعالى فان قتل النفس بغير حق خير عند الظالم مع انه لا يسمى خلقه توفيقا عرفا قوله والهداية هي
الدلالة الموصلة الى البغية الخ قال العلامة في شرح العقائد النسفية المذكور في كلام الاشاعرة
ان الهداية عندنا خلق الاهتداء و عند المعتزلة بيان طريق الحق و الصواب و المشهور انها
عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب و عندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب
سواء حصل الوصول و الاهتداء او لم يحصل انتهى كلامه و قد صرح في شرح المقاصد الخ بان كونها
بمعنى الايصال قول اخترعه بعض المعتزلة و النصوص الواردة في القرآن متعارضة فبعضها يدل
على انها بمعنى الايصال مثل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت و لكن الله يهدي من يشاء
و بعضها على انها الارشاد و ارائة الطريق مثل قوله تعالى و اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
و يؤيد المشهور ان صاحب الكشاف المتصلب في الاعتزال فسرها في قوله تعالى هدى للمتقين الذين
بالدلالة الموصلة الى البغية و استدل عليه بوجوه ثلاثة كما ستعرفه و السر في تفسيره اياها بهذا المعنى
على ما افيد انه لو كانت بمعنى الارشاد و ارائة الطريق كما انسب الى المعتزلة لما كان لتعليقها بالمشية
في قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم معنى لعمومه كل احد من المؤمن و الكافر و المطيع و العاصي
و لو كانت بمعنى خلق الاهتداء كما هو مذهب الاشاعرة لما ترتب عليها المدح في العاجل و الثواب
في الآجل بناء على اصلهم الفاسد انه لا استحقاق للمدح و الثواب و لا للذم و العقاب فيما لا يستقل
فيه العبد فالسيد قدس سره الى التصلب في الاعتزال اورده تحامله مع الاستدلال و ستسمع منا وجه اختلاله ان
شاء الله تعالى قوله بدليل الخ هذه وجوه ثلاثة ذكرت في الكشاف حيث قال بدليل وقوع الضلالة
في مقابلتها قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى و قال لعلى هدى او في
ضلال مبين و يقال مهدي في موضع المدح كمهتد و لان اهتدى مطاوع هدى و لن يكون
المطاوع في خلاف معنى اصله الا ترى الى نحو غمه فاغتم و كسره فانكسر و اشباه ذلك انتهى
و قال العلامة في حاشيته ان قوله بدليل وقوع الخ في معنى لان الضلالة قد تقع في مقابلتها
فلذا عطف عليه و قوله و يقال مهدي بمعنى بانه يقال و قوله و لان اهتدى مطاوع الخ انتهى
السيد قدس سره اخذ بالمآل و قال بدليل ان الضلالة الخ و بدليل انه يمدح بها الخ و بدليل

معتبر في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلتها وعدم الوصول فيها معتبر وانه يمدح بها كما يمدح بالاهتداء
ومن المعلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل ربما يستحق الذم وان الاهتداء مطاوعها
المطاوع حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل الا في

ان الاهتداء الخ قوله ان الضلالة الخ حاصله ان الضلالة وقعت في مقابلة الهداية في الاستعمال وعدم الوصول معتبر في الضلالة لانها عبارة عن الخيبة وعدم الوصول الى البغية فلو لم يعتبر الوصول في مفهوم الهداية لم تتقابلا لجواز الاجتماع بينهما بان يدل احد على طريق الوصول ولم يسلكه وفيه بحث واما اولا فلان المذكور في مقابلة الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء اما مجازا او اشتراكا كما قال في التاج الهداية راه نمودن وراه يافتن وكلامنا في المتعدي واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الضلالة عبارة عن عدم الوصول بل هو العدول عن الطريق الموصل فيكون الهداية بمعنى الدلالة على الطريق الموصل نعم عدم الوصول لازم للضلالة واللازم جاز ان يكون اعم فيوجد في الهداية ايضا كذا افيد قوله وانه يمدح بها الخ اي الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا وقوله ومن المعلوم الخ مقدمة ثانية من الدليل ودل على صيغة المجهول من دله على كذا اي الانسان المدلول على المطلوب بارادة طريق يوصل اليه لا يستحق المدح بدون الوصول اليه فعلم ان المهدي هو الذي اوصله الهادي الى البغية وبه ثبت ان الوصول معتبر في مفهوم الهداية وفيه بحث لانا المراد بالمهدي في مقام المدح هو المنتفع بالهداية والارادة مجازا مشهورا حتى ان من لم ينتفع بالارشاد ولم يهتد فكانه لم يحصل له الهداية كذا افيد قوله وان الاهتداء الخ حاصله ان الاهتداء مطاوع الهداية يقال هديته فاهتدى نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه تاثر والاصل تاثير والوصول معتبر في الاهتداء بلا شبهة فكذا في الهداية وفيه بحث لان قولهم هداه فاهتدى ليس من باب المطاوعة بل من قبيل ترتب احد الفعلين على الاخر من غير تاثير نحو امره فائتمر وعلمه فتعلم فمعنى هداه فاهتدى دله على الطريق فسلكه بدليل انه يقال هداه فلم يهتد كذا افيد قوله واما قوله تعالى واما ثمود الخ جواب عن معارضة واردة على الوجوه المذكورة تقريرها ان دليلك وان دل على ما ادعيت من ان الهداية هو الدلالة الموصلة الى البغية لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الاية لانها لو كانت بمعنى الايصال لصار معنى الاية ان ثمود اي قوم صالح

تهديتهم فاستحبوا العمى على الهدى تجاز عن اضا اسباب الهداية وتصلى لاختار الجملة الفعلية ههنا ايضا لمثل ما ذكرنا ليكون الصلوة على وفق الحمد والمشهور ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة

على نبينا وعليه السلام او وصلناهم الى المطلوب الاعلى وهو الايمان فاستحبوا العمى اي الكفر على الهدى اي الايمان وهو باطل اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق فلا جرم هي بمعنى الارشاد وتقرير الجواب ان الآية غير صالحة للمعارضة لان الهداية فيها ليست على معناها الحقيقي بقرينة قوله فاستحبوا الخ بل اريد بها ههنا بالهداية التي هي الايصال بمعنى الارشاد مجازا مرسلا باستعمال لفظ المسبب في السبب فان الدلالة على الطريق سبب للايصال فالمعنى ان ثمود اعطيناهم اسباب الوصول الى الحق بانزال الصحف فيهم وارسال الرسل اليهم فلم يتبعوا الحق واستحبوا العمى على الهدى واجيب ايضا بانه يجوز ان يكون المعنى والله اعلم واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فارتدوا واستحبوا الكفر على الايمان فانه لا دلالة لسابق الآية ولا للاحقها على عدم حصول الاهتداء لهم ورد الاول بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى القول بالمجاز والثاني بانه لم يؤمن من ثمود الا قليل من المستضعفين وامتنع الباقون من الايمان كما يظهر من قصتهم في سورة الاعراف اذا علمت وجوه اختلال ادلة مذهب الاعتزال فاعلم انه اختار العلامة في حواشي الكشاف انها مشتركة بين المعنيين فانها اذا تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الايصال واذا تعدت بالى او اللام كانت بمعنى الارادة ورده بعض الاذكياء بان الهداية فسرت في اللغة براه نمودن والهادي براه نما ولم يثبت في اللغة نقلها الى معنى آخر فهي في الارادة حقيقة وفي الايصال مجاز لما تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز ويرد عليه ان كلا من الحقيقة والمجاز ومن الاشتراك خلاف الاصل فالحق ما ذكره القاضي في تفسيره انتهى. وتحقيقه المقدر المشترك بينهما بمعنى الدلالة مطلقا موصلة كانت اولا فانها مستعملة في المعنيين على السوية والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله لمثل ما ذكرنا الخ من الجري على الاصل وقصد اظهار العجز عن المدوام والامتثال لان الاصل ههنا ان يصلى او صليت على محمد صلى الله عليه وسلم وآله وفيما سبق احمد او

شرعا فيكون الصلوة المستندة الى العبد حقيقة ومثل صلى الله على محمد مجازا بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور

عن دوام الصلوة وفيما سبق عن دوام الحمد قوله لغة وشرعا الخ بتميز عن النسبة التى فى قوله الصلوة حقيقة يعنى انها حقيقة لغوية فى الدعاء وحقيقة شرعية فى اداء الاركان المخصوصة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فالمعنى الشرعى مجاز عند اهل اللغة كما ان اللغوى كذلك عند اهل الشرع قوله الى العبد من الملك والبشر والجن حقيقة تارة بمعنى الدعاء نحو نصلى على محمد وآله اى ندعو الله تعالى ونطلب منه الرحمة وافاضة الخير على حبيبه وصلوا عليه اى ادعوا ربكم بافاضة البركات عليه وتارة بمعنى اداء الاركان نحو زيد صلى الظهر اى ادى اركانها وبهذا ظهر انه لا عبرة بما اشتهر عندهم من ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المومنين دعاء اذ الدعاء بمعنى طلب الفعل على سبيل الخضوع شامل لطلب الرحمة وطلب المغفرة فلا وجه للتفرقة بينهما لكن المفهوم من معنى السبب ان الاستغفار غير الدعاء اذ هو عبارة عن طلب الملائكة الغفران على ذنوب المومنين والدعاء هو دعاء بعض المومنين لبعضنا بالرحمة قوله ومثل الخ عطف على اسم يكون وخبره اى ويكون الصلوة المستندة الى الله تعالى كما فى هذا الكلام ونحوه مجازا مرسلا بمعنى الرحمة لعلاقة السببية والمسببية لاستحالة الدعاء واداء الاركان فى حقه تعالى والرحمة وان كانت لغة بمعنى رقة القلب الا انه اريد بها ههنا غايتها وهى افاضة الخير والاحسان الى الغير قوله ولكن المذكور الخ يعنى ان صاحب الكشاف خالف الجمهور حيث قال حقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلى يفعل ذلك فى ركوعه وسجوده وقيل للداعى مصل تشبيها له فى تخشعه بالراكع والساجد انتهى الصلوان هما العظمان الناتيان على الفخذين وقيل طرفا الاليتين كذا فى حواشى العلامة على الكشاف واورد عليه ان استعمال الصلوة فى الدعاء شائع فى الجاهلية قبل ورود الشرع ومعرفة الاركان المخصوصة على هيئة خاصة فكيف يكون استعارة منه وانه يلزم اشتقاق الفعل عن غير الحدث وهو الصلوة وهو قليل وان بناء التفعيل للتحريك نادر ولذا استشهد عليه فى الكشاف بقوله ونظيره كفر اليهودى اذا طأطأ رأسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه يثنى على الكافرتين وهما

فی الکشاف فی اول سورة البقرة ان الصلوة حقیقتها تحریک الصلوین سمیت الارکان المخصوصة بها لتحریک الصلوین فیها ثم سمی الدعاء صلوة تشبیها للداعی بالمصلی فی تخشعه فیکون الصلوة فی الدعاء استعارة وفی الارکان المخصوصة حقیقة او مجازا مرسلا

الکافرتان انتهی ای الالیتان وقیل اللحمتان المکتنفتان من الورک والفخذین فی اعلی الفخذین فی موضع الالیة کذا فی حواشی العلامة قوله تشبیها للداعی ای لدعاء الداعی بالمصلی ای بصلوة المصلی فالکلام علی حذف المضاف یدل علیه سابق کلامه اعنی قوله ثم سمی الدعاء صلوة ولاحقه وهو قوله فیکون الصلوة فی الدعاء الخ قوله فیکون الصلوة الخ تفریع منه قدس سره علی ما هو المذکور فی الکشاف کما ان قوله سابقا فیکون الصلوة المستندة الخ تفریع منه علی ما هو المشهور بین الجمهور والاستعارة هو اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له لعلاقة المشابهة ویقابلها المجاز المرسل ای اللفظ المستعمل فیه لعلاقة غیر المشابهة قوله استعارة الخ ای مصرحة حیث ذکر لفظ الصلوة وارید به الدعاء المشبه بها قوله وفی الارکان المخصوصة الخ حقیقة ان اعتبر نقل الشارع لفظ الصلوة عن تحریک الصلوین الی الارکان للمناسبة المذکورة کما هو الظاهر ولذا قدمه فالمراد بالحقیقة ههنا الحقیقة الشرعیة والا لاکتفی بالمجاز لان المعنی الشرعی مجاز عند اهل اللغة او مجازا مرسلا ان لم یعتبر ذلک النقل بل استعمل فی الارکان لعلاقة انها محل فی تلک التحریک واعلم ان الحکم بکون الصلوة استعارة فی الدعاء انما یستقیم علی الاحتمال الاول الذی هو الظاهر لا علی الثانی والا فیلزم المجاز عن المجاز ویحتمل ان یکون المعنی وفی الارکان حقیقة اذا استعملها اهل الشرع او مجازا مرسلا اذا استعملها اهل اللغة لانها غیر ما وضعت له فی اللغة فان قلت فما وجه استعمالها بمعنی الرحمة فی مثل صلی الله علی محمد وآله وسلم علی تفسیر الکشاف اذ لا علاقة بین الرحمة والتحریک وکذا بینها وبین الارکان لتکون مجازا فیها ولو اعتبر التجوز عن الدعاء کما سبق یلزم المجاز عن المجاز اذ الدعاء ایضا معنی مجازی حینئذ قلت لما صار استعمالها فی الدعاء شیعا واکثر صارت فیه حقیقة طارئة فجاز التجوز عنه الی الرحمة المسببة عنه ونظیره ما قاله مولانا عبد الحکیم فی حواشی المطول ان کلمة دون موضوعة لادنی مکان من الشیء ثم استعمل

قال اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ شيئا من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي ـ

واما مثل قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد به معنى مجازي اعم من المعنى الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال واحد والاختلاف في طريقه **اقول** اعلم ان المنطق علم يعرف به

للتفاوت في الاحوال والترتب تشبيها لها بالمراتب الحسية ولما صار استعماله في التفاوت المذكور اكثر واشيع منه في المعنى الاصلي صار حقيقة طارية فيه فاستعمل مجازا في تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم

قوله واما مثل **قوله تعالى** الخ جواب شبهة ترد ههنا وهي انك قلت ان الصلوة حقيقة في الدعاء اذا اسندت الى العبد ومجاز في الرحمة اذا اسندت الى الله تعالى وقد استعملت ههنا في المعنيين معا حيث اسندت الى الله تعالى والى الملائكة الذين هم عباد الرحمن فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز على ما بين في موضعه بان الامر ليس كما زعمت بل الصلوة ههنا استعملت في معنى ثالث مجازي شامل للمعنى الحقيقي اي الدعاء والمجازي اي الرحمة وهو ايصال النفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعتناء بشانه فلا محذور ويسمى مثل هذا الاستعمال باسم عموم المجاز ومن قواعدهم انه اذا اضطر الى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا يحمل على معنى ثالث يشملهما كما قالوا في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ان المراد بالام هو الاصل قريبا كان او بعيدا كالجدة وبالبنت الفرع بلا واسطة او بواسطة كبنت البنت

قوله والايصال واحد الخ يعني ثبوت الاختلاف في طريق ايصال النفع بكونه من الله تعالى بالرحمة ومن الملائكة بالدعاء لا يوجب الاختلاف في نفس الايصال حتى يعود المحذور المذكور قوله المنطق علم يعرف به الخ انما صدر بالتعريف لان الشروع في العلم اي علم كان يتوقف على معرفته بوجه خاص ما والا لزم تميز العلم المطلوب عند الشارع عن غيره ولم يكن في تحصيله على البصيرة وفي التنصيص بلفظ العلم اشارة الى رد من زعم ان المنطق ليس بعلم حقيقة لان العلم عبارة عن صورة ذهنية تطابق الموجود في الخارج والمنطق باحث عن احوال المعقولات الثانية العارضة للماهيات عند حصولها في الاذهان فهو آلة للعلوم ووجه الرد ان العلم هو الصورة العقلية مطلقا بلا اشتراط المطابقة المذكورة فهو علم في نفسه وخادم للعلوم كلها كالصرف والنحو واعلم ان اسماء العلوم المدونة كالمنطق والنحو والفقه تطلق تارة على المعلومات اي المسائل المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المسائل المخصوصة وتارة على التصديقات بها فيقال في تعريف كل علم انه علم

تميز السالم من الفكر الصحيح عن فاسده ولما رحا اورد في رسالته عدة اصطلاحات منه مايجب استحضارها لمن يشرع في شيء من العلوم لتكون له عونا في التحصيل منها

باصول كذا وقد يطلق مجازا المشهور اعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات اطلاقا للسبب على المسبب فالمراد بالعلم ههنا اما المسائل او الملكة واما ارادة التصديق فتحوج الى الحذف في التعريف اي علم باصول يعرف الخ وانما سمي هذا العلم بالمنطق لان النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال وهو النفس الناطقة وبهذا الفن تتقوى النفس بالتكلم وبه يتميز الادراك سديدا محفوظا عن الخطاء فيحصل بسببه كلا كمالي الثالث فتقدر به النفس على التكلم والادراك على وجه الصواب فاشتق له اسم من النطق اي المنطق كذا في شرح المطالع فهو مصدر ميمي على وجه المبالغة كانه النطق نفسه او اسم ظرف لانه محل النطق ومنبعه وقيل هو اسم آلة كما يشعر به تعريفه المشهور فالفتح غلط عام كما في المستقبل قوله تميز السالم من الفكر الخ اي يعرف به ان اي فكر صحيح واي فكر فاسد وهذا تعريف باعتبار الغاية لان معرفة صحة الفكر وفساده وهو الغرض من المنطق والتميز المذكور انما هو برعاية قوانين المنطق في الفكر حق الرعاية وعدمها فان الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول له مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا او فسدت احدهما كان فاسدا فلا بد لكل مطلوب تصوري من تصورات مخصوصة لها مناسبة تامة به ومن طريق مخصوص بشرائط مخصوصة وكذا لا بد لكل مطلوب تصديقي من تصديقات مناسبة وطريق مخصوص والمتكفل بتحصيل هذه الامور هو المنطق فيعرف به الفكر السالم من الفاسد كذا في حواشي الرسالة وانما عدل عن التعريف المشهور لاشتماله على لفظي الآلة والقانون الموقوف معرفتهما على وجه التحديد على تدقيقات صعبة لا تفي بها فطانة المتعلم قوله عدة اصطلاحات الخ المراد بها المصطلحات اي الامور المخصوصة التي اتفق عليها المنطقيون لقرينة قوله منها اليسائغ لان المراد منه الكليات لا الاتفاق عليها والاستحضار بمعنى الحفظ والضبط ولك ان تحمله على ملكة الاستحضار اي القوة الراسخة الحاصلة من تكرار المسائل بحيث يقتدر بها على استحضار ما شاء من غير تجشم كسب جديد والوجوب ههنا محمول على العرفي اي الاستحساني وعتبار

ايساغوجي والمراد بها الكليات الخمس وايساغوجي اسم لحكيم من حكماء اليونان ينسب اليه الكليات الخمس لمهارته فيها وهي النوع

الاولى لان مبادي اصطلاحات العلوم جزئيات للاصطلاحات المنطقية ولاشك ان علم الجزئيات من حيث هي جزئيات بعد علم كلياتها اسهل من علمها ابتداء ولك ان تحمله على العقلي الذي لايجوز التخلف عنه بان تريد بالشروع في العلم الشروع على وجه البصيرة وتحصيلها على وجه الصواب وهو ظاهر والمراد من العلوم ماعدا المنطق من العلوم الحكمية التي دون المنطق مقدمة لها بل العلوم المدونة مطلقا لان تدوينه في الاصل وان كان للحكمية الا انه صار بعد التدوين نفعه عاما في سائر العلوم ولذا سمي خادمها وما قيل انه يجوز ان يراد بالعلوم المطالب الكسبية من التصورات والتصديقات انه لاشك ان تحصيل المطالب النظرية على وجه الصواب لايمكن الا باستحضار هذه الاصطلاحات ورعايتها في اكتسابها فمما يأباه لفظ الشروع لانه يستعمل فيماله اجزاء كثيرة ولا اجزاء لواحد من تلك المطالب قوله منها ايساغوجي الخ اشارة الى ان قول المصنف رحمه الله ايساغوجي محذوف الخبر وهو المناسب للسياق ولذا سلك قدس سره وهذه الطريقة في اكثر المباحث ويحتمل ان يكون خبر مبتدء محذوف اي هذا باب ايساغوجي كما قاله العلامة قوله لمهارته الخ قال في حواشي المطالع هو اسم حكيم استخرج الكليات او دونها ثم سمي المستخرج باسم المستخرج او المدون باسم المدون انتهى فلفظ المهارة يحتمل الوجهين هذا هو مختاره ثم قال وقيل انه اسم شخص كان يتعلمها عند بعضهم وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقوله يا ايساغوجي الحال كذا وكذا انتهى وقيل هو اسم لورد له ستة اوراق ثم جعل علما لها لان الحكيم دونها في ستة اوراق قوله وهي النوع الخ ستعرف وجه انحصار الكلي في هذه الخمسة وانما قدم الثلثة الاول على لانها ذاتية والذاتي اشرف من العرضي وقدم النوع على الجنس والفصل مع ان الظاهر عكسه لتقدم الجزء على الكل لانه تمام ماهية جزئياته فهو لكماله اشرف وقدم الجنس على الفصل لانه مبهم في نفسه يحصله الفصل ويزيل ابهامه والتخصيص بعد الابهام وقدم الخاصة على العرض العام لانها مشابهة بالفصل في الاختصاص بماهية واحدة وينبغي ان يعلم ان العطف في مثله مقدم على الربط حتى يصح الحمل وحق الاعراب ان كان اجراؤه على المجموع من حيث هو مجموع لكن لما كان كل واحد من اجزائه صالحا للاعراب اجرى اعراب الكل على كل جزء دفعا للتحكم ونظيره قرأت الكتاب

وهذه هي المقصودة بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثهما عليها وذلك اما لان هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة من صاحبها والاستفادة من صاحبها لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني واما لان الكليات

جزاً جزئاً وجار في القوم تلمذة تمتة قوله وهذه هي الخ اي الكليات هي المقصودة بالبحث عنها في باب ايساغوجي لا في باب التصورات مطلقاً حتى يرد ان المقصود فيه هو القول الشارح والكليات مبادئه ولما نشأ منه توهم انه اذا كانت الكليات هي المقاصد بالذات ههنا فما وجه تصدير هذا الباب بمباحث الدلالة واقسام الالفاظ دفعه بقوله لكن الخ وحاصله ان عقد الباب بالذات للكليات لا ينافي ايراد غير ما فيه لطريق المبدئية والتوقف قوله وذلك الخ اي توقف معرفة الكليات على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثابت لوجهين اولهما عام شامل لجميع اصطلاحات المنطق وكتبه وثانيهما مختص بالكليات على تقسيم هذا الكتاب قوله لا يمكن معرفتها الخ وكذا الحال في اصطلاحات سائر العلوم لان احداً اذا اراد ان يستفيد من غيره مجهولاً تصورياً او تصديقياً من اي علم كان بالقول الشارح والحجة فلا بد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك ولذا اعدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية والموضوعية كذا في حواشي الرسالة وانما خصت بالايراد في كتب المنطق لانه للعلوم كلها فناسب ان يذكر مقدمة العلوم كلها ايضاً في كتبه قوله والاستفادة من صاحبها الخ وكذا افادة صاحبها لغيره لا يمكن الا بالالفاظ الدالة الا انه لم يصرح بذلك لتلازمهما ولان المقصود هو بيان وجه التوقف تام بدونه هذا واما وجه تصدير باب الكليات خاصة بهذه المباحث مع مشاركة جميع الاصطلاحات المنطقية مع الكليات في هذا التوقف فهو ان لمباحث الكليات تقدماً على سائر المباحث على ما تقرر فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائرها بخلاف العكس قوله الدالة على المعاني الخ اي بالوضع ولذا اهمل المصنف رح ذكر الدلالة العقلية والطبعية من اللفظ وكذا جميعها من غيره وسيجيء لك مزيد بيان لذلك قوله واما لان الكليات الخ حاصله ان المصنف رح لما اختار التقسيم المجازي تقريباً الى فهم المبتدي المتعلم حيث جعل الكلي المنقسم الى اقسامه قسماً من المفرد الذي جعله قسماً من اللفظ الدال بالوضع وجب التعرض اولاً لمباحث اللفظ والدلالة لان معرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم

م قوله ولما نشأ منه توهم ... اي كان من ... الا بالفاظ ... الدالة على المعاني ... بالوضع ... مستفاد ... اللفظية ...

اللفظ لان من ... نسبته بالوضع وكذا ترك الدلالة العقلية والطبعية والوضعية من اقسام غير اللفظية لانها ليست بالالفاظ ۱۲ عب

عبا عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم اللفظ المفرد
الى الكليات فيتوقف معرفتها على معرفة الدلالة واقسام الالفاظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة على
معرفة الدلالة كما ستقف عليه فلذلك قدم بحث الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم
بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والا فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت

وتنكشف بها حق الانكشاف قوله ثم معرفة الخ بيان لوجه تقديم بحث الدلالة على بحث اللفظ
وهو ان انقسام اللفظ الى المركب والمفرد انما هو باعتبار دلالة جزئه وضعا على جزء
معناه وعدم دلالته عليه فوجب اولاً معرفة الدلالة اللفظية الوضعية حتى تتضح اقسام اللفظ
فلذا بدء المصنف رح ببيان اقسامها ولما كانت هذه الثلث في الحقيقة اقسام المطلق الدلالة
لان مقسمها اعني الدلالة اللفظية الوضعية قسم اللفظية التي هي قسم من مطلق الدلالة قدم السيد
الكلام في تعريف الدلالة المطلقة وتقسيمها لان معرفة المقيد مسبوقة بمعرفة المطلق وتقسيم
المطلق الى اقسامه تنكشف ذلك المقيد زيادة انكشاف قوله وهي كون الشئ بحالة الخ قيل ان
قوله يلزم من العلم به الخ جملة وقعت صفة للحالة وليس فيها عائد يعود اليها ولا بد منه في كل جملة وقعت
صفة او صلة او خبرا واجيب بان العائد محذوف اي يلزم بها اي بسببها من العلم الخ لما تقرر
في النحو انه لا بد من الضمير فيها وجوبا فالحالة عبارة عما هو سبب للدلالة اعني الوضع ونحوه بل القرينة
في المجازات ايضاً والمراد من اللزوم هو امتناع انفكاك العلم بالشئ الثاني من العلم بالشئ الاول
في جميع الاوقات وعلى جميع الاوضاع لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة كما سيصرح به قدس
سره والعلم ههنا بمعنى مطلق الادراك اعم من ان يكون التصور او التصديق يقينيا او غيره صرح به
في حواشي الرسالة والقرينة على ذلك مع كون العلم مشتركا بين هذا المعنى وبين التصديق هو شيوع
اطلاق الدلالة على جميع تلك الاقسام وقوله والشئ الاول هو الدال خارج عن التعريف ذكره
توطئة للتقسيم قوله ان كان لفظا الخ سواء كان مدلوله من المعاني كزيد او من الالفاظ كالمفرد
والجملة فالدلالة لفظية اي منسوبة الى اللفظ نسبة الوصف الى موصوفه قوله ان توقفت
على الوضع الخ اعلم ان الوضع مقول بالاشتراك على

بحسب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة ديز
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية ان كانت

معنيين خاص وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه وعام وهو تعيينه للمعنى بنفسه او مع قرينة والمعتبر في الوضعية التي هي مقسم الدلالات هو المعنى الخاص على ما صرحوا به ولذا اخرجوا دلالة المجاز عن الوضعية و اقسامها الثلث بل عن مطلق الدلالة كما سيأتيك مفصلا لكن قال مولانا عبد الحكيم في حواشي شرح الرسالة بان المعتبر في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز هو المعنى الخاص والمعتبر في الوضعية هو المعنى العام لان السيد قدس سره صرح في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها بانه اذا تحقق بين اللفظ مع القرينة وبين المعنى المجازي لزوم عقلي بحيث يمتنع الانفكاك بينهما فدلالته عليه مطابقة ومعلوم ان القسم لا يجوز عمومه من المقسم قوله بحسب اقتضاء الطبع الخ وهي السجية التي جبل عليها الانسان ويطلق اصطلاحا على مبدأ الآثار المختصة بالشئ اعني الصورة النوعية بل على نفس الشخص يعني يقتضي طبع اللافظ التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له فكما ان صدور اللفظ منسوب الى طبعه ونفسه بالايجاب كذلك دلالته على المعنى منسوبة اليه اذ لا علاقة للدلالة سوى اقتضاء الطبع فسميت طبعية قوله كدلالة اح اح الخ بفتح الهمزة او ضمها وسكون الحاء المهملة يقال اح الرجل اححا اذا سعل كذا في الحواشي الرسالة لكن قال في حواشي المطالع على اذى الصدر و افيد انه الاولى كما يدل عليه استشهاده باح الرجل اذا سعال لا يكون من الوجع اي المرض البتة بل كلما اصاب الرجل مكروه يسير يسعل هذا واما اخ اخ بفتح الهمزة او ضمها وتشديد الخاء المعجمة فهو دال على التحسر والوجع مطلقا كذا في حواشي المطالع قوله والا فعقلية الخ اي لم من مدخلية الوضع ولا باقتضاء الطبع بل بمجرد العقل بان يكون بين الدال ومدلوله علاقة عقلية لاجلها ينتقل منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة احد اثري المؤثر الواحد على اثره الآخر.

قوله كدلالة ديز المسموع من وراء الجدار الخ انما وضع المثال في المهمل ليتميز العقلية عن اختها وقيد بالمسموع من وراء الجدار ليظهر دلالته عليه عقلاً لان العلم بوجود اللافظ ليس الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً بخلاف المسموع من داخل الجدار فان العلم بوجوده ح يحصل بالمشاهدة ايضا اذ لا منافاة بين الطريقين فلا يظهر دلالته عليه ح بل فيه نوع خفاء هذا حاصل ما افاده سـ

بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ والا فعقلية كدلالة الدخان على النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا لزم ان يكون جميع الدلالات عقلية بل ما يكون بحسب العقل فقط من غير دخل الوضع والطبع وبالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان للعقل مدخل فيها

حواشي الرسالة ويفهم من حواشيه على المطالع والمطول بانه لا دلالة اللفظ عليه عند المشاهدة اصلاً بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل قوله والا فعقلية الخ يفهم من هذه الحاشية وكذا من حواشي الرسالة وحواشي المطول والمطالع بل من شرح العلامة ايضا ان الطبعية غير موجودة في غير اللفظية وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب ان الطبعية لا تنحصر في اللفظ لان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض قوة وضعفا على المزاج المخصوص كلها طبعية والذي يفيد ان مراده قدس سره ان تحقق الطبعية في اللفظ قطعي فان لفظ اح لا يصدر عن الوجع قطعا بل عن الطبع عند عروضه له بخلاف ما عدا اللفظ فانه يحتمل ان يكون الحمرة وامثالها منبعثة عن الطبع عند عروض الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص له فتكون دلالتها عليها طبعية ويحتمل ان تكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبع مدخل فيها فتكون الدلالة عقلية صرفة ويؤيد هذا التوجيه ايراده قدس سره الطبعية عن غير اللفظية ايضا في الرسالة الفارسية والله سبحانه اعلم قوله وليس المراد بالدلالة العقلية الخ لما كانت الدلالة الوضعية عبارة عما يكون للوضع مدخل فيها على ما صرح به ويشير اليه قوله سابقا ان توقف على الوضع فوضعية كان ان يتوهم متوهم ان العقلية المقابلة لها هي التي يكون للعقل مدخل فيها والطبعية المقابلة لها هي التي لا يكون للعقل مدخل فيها كما لا دخل فيها للوضع بل يكون العلاقة فيها مجرد اقتضاء الطبع وليس الامر كذلك فدفعه بما ترى قوله والا لزم ان يكون الخ لظهور ان للعقل مدخلا في جميعها اذ هو السبب للعلم والفهم قوله وبالدلالة الطبعية الخ معطوف على قوله بالدلالة العقلية بالمعنى ليس المراد بالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل والوضع مدخل فيها بان يستقل الطبع بها لان نفي مدخلية الوضع فيها وان صح لكن لا يصح نفي مدخلية العقل كما لا يخفى فالحاصل ان العقلية

والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى للعالم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ

والمعنى باستقل فيها العقل بخلاف الوضعية والطبعية فانهما بحسب مدخلية الوضع والطبع لا باستقلالهما
قوله والمقصود ههنا الخ لفظة ههنا على طبق ما سبق في تقديم بحث الدلالة واللفظ من الوجهين
يحتمل معنيين احدهما ان يكون اشارة الى الفن كله يعني ان الدلالة المقصودة بالبحث عنها في
كتب المنطق من بين الدلالات هي اللفظية الوضعية لانها الطريق المتعارف في افادة المعاني و
استفادتها بحسب تعليم الله تعالى وانعامه على الانسان بنعمة البيان على ما مر ولان الطبيعة و
العقلية غير منضبطة لاختلافهما بحسب اختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا المعاني
قليلة بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة وشاملة لكل ما يقصد اليه من المعاني وثانيهما ان يكون
اشارة الى باب الكليات اذ هي الماخوذة في تعريف المفرد الذي هو مقسمها لانه قسم من اللفظ
الدال بالوضع قوله وهي كون اللفظ بحيث متى الخ ههنا المعطوف مع العاطف محذوف
اي متى اطلق وسمع بقرينة ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على سماع اللفظ وليس بمجرد اطلاق اللفظ
مستلزما لفهم المعنى ان قيل ان كلمة متى سور الكلية الشرطية وتدل على عموم الاوقات فيلزم
ان يكون اللفظ بحيث اذا اطلق مرارا فهم منه المعنى كل مرة وهو باطل لانه تحصيل الحاصل
قلت اولا ان ههنا شرطا محذوفا اي فهم منه المعنى ان لم يكن مفهوما منه قبل هذا الاطلاق وثانيا
ان المراد بالفهم ههنا مجرد الالتفات ولا شك انه يحصل الالتفات الى المعنى عند كل اطلاق وهذا اقرب
من الاول لتبادر هذا المعنى من لفظ الفهم بل من لفظ العلم ايضا كما مر في تعريف مطلق الدلالة وسلامته
عن الحذف في التعريف بلا قرينة قوله للعالم بوضعه الخ اشارة الى علاقة الفهم اذ الوضع هو سببه
للدلالة الوضعية واحتراز عن اللفظية الطبعية اذ لا وضع هناك فلا يكون فهم المعنى فيها لاجل العلم به
وعن اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع كديز ولاستواء العالم به والجاهل عنه في ذلك لفهم الكائن
هناك وضع وانما لم يقل بوضعه له اي لمعناه لئلا يخرج التضمن والالتزام لان فهم المعنى لاجل العلم بوضعه له
ليس الا في المطابقة فالمعنى للعلم بوضع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لكله او لملزومه كذا
في حواشي المطالع قوله ولما كان الدلالة الخ اعلم ان حسب ما الخ عرف اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ

عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليه اشكال وهو ان الفهم ان كان بمعنى المصدر المبني للفاعل اعني الفاهمية فهو صفة للسامع وان كان بمعنى المصدر المبني للمفعول اعني المفهومية فهو صفة المعنى واياما كان فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة اللفظ لان الصفتين المتباينتين لا يجوز تعريف احديهما بالاخرى وقد استصعبوا هذا الاشكال حتى غيروا التعريف المذكور الى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه كذا في شرح المطالع فاجاب عنه قدس سره بان الدلالة نسبة ورابطة بين اللفظ والمعنى وكذا بينهما وبين السامع مترتبة على رابطة الاخرى هي الوضع لان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى على معنى ان الواضع قال عند الوضع اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى منه على ما في شرح المطالع فسبب لكون اللفظ مفهوما منه المعنى عند اطلاقه ولكون المعنى مفهوما من اللفظ عنده ولكون السامع فاهما للمعنى من اللفظ عنده ومنتقلا منه اليه فللدلالة تعلق باللفظ والمعنى والسامع فيصح تفسيرها بتفاسير ثلثة وفي قوله بل بينهما وبين السامع اشارة الى ان كونها نسبة ورابطة لا اختصاص له باللفظ والمعنى فقط كما صرحوا به بل هي رابطة بينهما وبين السامع ايضا فالتعريف المذكور في الكتاب صحيح سواء حمل الفهم على ما هو صفة المبني او على ما هو صفة السامع هذا لكن الحق في الجواب ما افاده في حواشي المطالع من ان الدلالة حالة قائمة باللفظ بالنسبة الى المعنى كالابوة القائمة بالاب بالنسبة الى الابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب والتلازم وامثالهما فالظاهر في تعريفها هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واما تعريفها بالفهم المبني للمفعول اي انفهام المعنى من اللفظ او الفاعل اي انتقال ذهن السامع من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلبس المقصود اذ لا اشتباه لاحد في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الانفهام والانتقال ولا في ان ذلك الانفهام والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة هي فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بهذا التسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هو الفهم والانتقال فكانها هو انتهى كلامه وهذا حاصل ما افاده في حواشي المطول من انهم تسامحوا في التعريف بالفهم اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل الفهم منه اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصدوا بما ذكروه في تعريفها ما هو صفة اللفظ ولا شك ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى دلالة ذهنية

والمعنى بل بينهما وبين السامع فيعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ الاو تارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه اى انفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهم السامع المعنى من اللفظ اى انتقال ذهنه منه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل والوجه ما تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملحوظ فيه انما هو جانب المعنى اولا وجانب السامع لا جانب اللفظ ثم الدلالة اللفظية الوضعية +

لا يشتبه على الفطن انتهى كلامه والفرق بين الجواهين ظاهر قوله وقد يقال ان فهم المعنى الخ ف لمه العلامة حيث قال فى المطول بعد تقرير الاعتراض بما عرفت انا لا نسلم ان الفهم ليس صفة للفظ فان المعنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى منه هو بعينه معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما فى الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة يحمل عليه كالدال وفهم المعنى من اللفظ او انفهامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بواسطة مثل ان يقال ان اللفظ منفهم منه المعنى انتهى وحاصله على ما افاده قدس سره فى حواشيه ان الفهم وحده وان كان صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ وكذا الانفهام للمعنى منه صفة فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان بمعنى المبنى للفاعل او المفعول وقوله غاية ما فى الباب اشارة الى جواب ما يقال انه لو كان الفهم على ما ذكرت صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما يشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير الجواب ان عدم الاشتقاق لمانع وهو التركيب قوله والوجه ما تقدم الخ من ان كل تفسير مخصوص من التفاسير الثلاث مبنى على اعتبار مخصوص من الاعتبارات الثلاث للدلالة قوله كونه وصفا الخ اى صفة اعتبارية له كما ان قيام الاب فى قولنا زيد ابوه قائم صفة اعتبارية لزيد قوله لا جانب اللفظ الخ فدعوى عينية قولهم فهم المعنى من اللفظ مع قولهم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير مسموعة اذ الفهم صفة للمعنى او السامع سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى من اللفظ وكذا انتقال ذهن السامع منه اليه يستلزم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واين الاستلزام من الاتحاد هذا حاصل ما افاده فى حواشى المطول قوله ثم الدلالة الخ شرع فى شرح المتن ولما كان كلامه قدس سره سابقا مسوقا لبيان الدلالة وتقسيمها

فى الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن

ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت مطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق سميت تضمنا لكون المدلول فى ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه فى الذهن

وتقسيمها عدل عن اسلوب المصنف اعنى بيان حكم اللفظ الدال بالوضع بانه يدل على معان ثلثة بوجوه ثلثة وانما اختار المصنف هذا الاسلوب لانه لما قصد لتقسيم المجازى فى الكليات حيث جعلها اقساما للذاتى والعرضى الذين جعلهما قسمين من الكلى الذى جعله قسما من المفرد الذى هو قسم من اللفظ الدال بالوضع نظم التقاسيم كلها فى سلك واحد تقريبا الى ذهن المبتدى حتى[له] صار اللفظ الدال بالوضع مقسم مقسم مقسم مقسم الكليات قوله على تمام ما وضع له الخ لفظ التمام للاحتياط وحسن المقابلة بالجزء والا فيكفى ما وضع له واختيار التمام على الجميع او الكل وما شابه ذلك مما هو المتعارف فى مقابلة الجزء للاحتراز عن الاشعار بكونه مركبا حتى يشتمل المدلولات البسيطة المطابقية قوله للتطابق الخ يريد ان المطابقة وان لم تكن صفة للدلالة بل هى اما صفة اللفظ ان كان المصدر المعلوم واما صفة المعنى ان كان المصدر المجهول لكن سميت هذه الدلالة اصطلاحا بهذا الاسم لمناسبة اشتمالها على الموافقة ولا يبعد كل البعد ان يقال سميت الدلالة المذكورة بوصف[له] احد طرفيها اذ هى نسبة بين اللفظ والمعنى قوله على الحيوان او على الناطق الخ اى فى ضمن دلالته على مجموعهما قوله لكون المدلول فى ضمن الموضوع له الخ يريد ان التضمن صفة للمدلول المطابقى ان كان المصدر المعلوم وللمدلول التضمنى ان كان المصدر المجهول فسميت هذه الدلالة بهذا الاسم اصطلاحا لمناسبة وجود معنى التضمن فيها ويمكن ان يكون من باب تسمية النسبة بوصف احد طرفيها وكذا الحال فى الالتزام وقيل ان الدلالة التضمنية مما تتضمنه الدلالة المطابقية فيكون نفسها موصوفة بالتضمن المبنى للمفعول والالتزامية لازمة وتابعة للمطابقة فيكون نفسها موصوفة بالالتزام اى اللزوم هذا واما تسمية الدلالات الثلاث بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بالحاق ياء النسبة مع انه فى الظاهر نسبة الشئ الى نفسه فهو مبنى على انها انواع اللفظية الوضعية ويجوز نسبة الكلى الى نوعه فنسبت الوضعية اليها

له قوله حتى صار الخ يعنى ان اللفظ الدال اعم من المفرد والمركب والمفرد منقسم الى الكلى والجزئى والكلى منقسم الى الذاتى والعرضى ... فصار اللفظ الدال مقسم مقسم مقسم الكليات ١٢ منه

له قوله بوصف احد طرفيها ... من المطابقة ... ١٢

اى يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة سميت التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهنى ولم يشترط اللزوم الخارجى

وقيل ولانه طابقية اى وضعية منسوبة الى احد انواعه اى المطابقة لتحققها فيها وكذا قوله اى يمتنع الخ قيل هو اشارة الى ان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اى كون الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى فى الذهن حصوله فيه وفيه ان هذا المعنى هو معنى مطلق اللزوم الذهنى عند السيد رح لا معنى البين الاخص منه فهو تفسير لاصل اللزوم الذهنى الذى هو شرط فى الالتزام عنده قدس سره كما ستعرف قوله وصنعة الكتابة الخ عطف على العلم لا على القابل كما قيل فان لازم الانسان هو قابلية العلم والكتابة لا العلم والكتابة بالفعل ولذا لم يقل على العالم والكاتب ويدل عليه انه قال فى شرح المطالع قابل صنعة الكتابة فى عدة مواضع وبه يشعر عبارة العلامة فى شرحه نعم لو اعتبر عطف الكتابة على القابل بارادة الكتابة بالقوة لتضمن فائدة هى ان الحمل بالمواطاة ليس شرطا فى اللازم المراد ههنا بل هو شرط فى اللازم الذى هو قسم من العرضى كما سيأتى وانما زاد لفظ الصنعة اشارة الى ان المراد بالكتابة ههنا استعمال القلم لا ما هو مصطلح البلغاء حيث يقال لمنشئ النظم شاعر ولمنشئ النثر كاتب كما ان المراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراك لا ما هو المتعارف بين العلماء من العلوم المدونة قوله بسبب اللزوم الذهنى الخ فاختير فى اسمها الالتزام على اللزوم الدال على مطلق اللزوم لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وليس اختياره للاشارة الى ان المعتبر فيه هو اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما توهم لانه ليس مختاره قدس سره كما سيجئ قوله ولم يشترط اللزوم الخارجى الخ وهو كون الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كالاسهال لشرب السقمونيا وكان عليه قدس سره ان يتعرض لدليل اشتراط اللزوم الذهنى بان يقول وانما اشترط اللزوم الذهنى لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم الموضوع له فهمه ولا خفاء فى ان اللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من فهم الموضوع له فهمه لما دل عليه

لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما فى الخارج وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة عقلى

اللفظ ولعله تركه بناء على ظهوره لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج قوله فانه يدل على البصر بالالتزام الخ قال فى حواشى الرسالة ان المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فى مفهومه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف لا العدم من حيث ذاته انتهى فالبصر خارج عنه والاضافة اليه داخلة فيه والا لصح اطلاقه على كل عدم فامتنع انفكاك تصور العمى عن تصور البصر فدلالته عليه التزام واما ما افاده فى حواشى المطالع فى اول بحث القضايا من انه فرق بين قولنا الشئ يجزء شئ آخر وقولنا انه جزء مفهومه فان البصر ليس جزء العمى والالزم تحقق العمى الا بعد تحققه وليس كذلك بل هو جزء مفهومه اذ لا يعقل العمى الا مضافا الى البصر ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم انتهى فيكون دلالته عليه تضمنا فهو مبنى على ان استعمال العمى قد جاء فى القرآن تارة بذكر البصر معه قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار وقال عميت ابصارهم وتارة بغيره قال صم بكم عمى وقال بل هم منها عمون فخروج البصر عن مفهومه ودخوله فيه كلاهما محتمل فيبنى كلامه فى الموضعين على هذين الاحتمالين فلا منافاة كذا افيد بل الحق هو الخروج لئلا يحتاج الى التجريد عند ذكره فهو قدس سره فى باب القضايا اتبع شارح المطالع فى القول بالجزئية قوله وانحصار الخ اعلم ان الحصر اما عقلى ان حصل جزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امور خارجة عنه بان يكون دائرا بين النفى والاثبات بحيث لا يحتمل المنفى الاخير وراء ذلك القسم واما استقرائى ان لم يكن كذلك بل يستند انحصاره الى التتبع والاستقراء نص عليه فى حواشى العضدى ومنهم من قسم الغير الدائر بينهما الى ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه وسماه قطعيا والى ما لا يكون كذلك وسماه استقرائيا وهذان القسمان داخلان فى الاستقراء بالمعنى الذى اختاره قدس سره وكذا الحصر الجعلى الذى حصل من ملاحظة تخالف بين الاقسام اعتبره القاسم وخل فيه لان اعتبار القاسم

لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج وما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم يكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان تكون عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلنا اذا لم يكن بين المسمى والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة ضرورة فالدال هو المجموع دون اللفظ فقط

ذلك التخالف وجعله كذلك انما هو بالتتبع لا بالعقل كذا افيد قوله لان دلالة اللفظ الخ هذا في الحقيقة تقسيمان كانه قال لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له وهي المطابقة او لا والثاني اما ان يكون على جزئه وهي التضمن او لا بل على الخارج وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة هذه القسمة وكذا حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي لا شبهة فيه قوله لا يلزم ان يكون عقلية الخ لم مستندة الى العقل فقط اذ من الجائز ان تتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من الوضع والطبع والعلاقة العقلية لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله فان قيل الخ هذه معارضة في انحصار اللفظية الوضعية في الثلث يعني ان دليلكم وان دل على انحصارها فيها لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي وضعية لانك اذا قلت رأيت اسدا في الحمام تفهم من الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا مسماه اعني الحيوان المفترس مع انها ليست داخلة في شيء من الاقسام اما في الاولين فظاهر واما في الالتزام فلانه مشروط باللزوم الذهني ولا لزوم بين مسمى اللفظ ومعناه المجازي وكثيرا ما ننتقل المسمى مع الغفلة عن المعنى المجازي فانك اذا قلت رأيت اسدا لم تفهم الا مسماه وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست بداخل في شيء من الاقسام اذ لا تفهم تلك المعاني الا بعد كلفة ومزيد تامل فانك تتصور المسمى عنها كذا في حواشي المطالع قوله انواع المجازات الخ من الاستعارة والمجاز المرسل والكناية التي مدارها على الادعاء او العرف او العادة وكل منها متنوع الى انواع كثيرة على ما بين في موضعه قوله قلنا الخ حاصله منع وجود الدلالة في المجاز عند انتفاء اللزوم الذهني فلا ينتقض به انحصار الوضعية في الثلث قوله

فهذا لا تعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة

فالدال هو المجموع دون اللفظ الخ يعني ان الدال على الخارج هو اللفظ مع القرينة دون اللفظ وحده بمعنى ان اللفظ الموضوع لمعناه قد استعمل في غيره للقرينة المانعة عن ارادة معناه الحقيقي وليس معناه ان مجموعهما موضوع للمعنى المجازي فانه باطل لم يقل به احد من ارباب المعقول والمنقول لان الرجل الشجاع في المثال المذكور انما يفهم من لفظ الاسد لا من الاسد في الحمام كما صرح به في حواشي المطالع قوله فهذا لا تعتبر الخ مقدمة ثانية من الجواب وانما عطفه بالفاء مع ان الشائع في عطف المقدمات هو الواو اشارة الى انها وان كانت مقدمة ثانية لكنها مترتبة على المقدمة الاولى ومتفهمة عنها لان الكلام في دلالة اللفظ وحده فلا اعتبار لما كانت بمعونة القرينة لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة وما تكون بواسطة القرينة ليست كلية لانها توجد عند قيام القرينة وتنعدم عند عدمها قال قدس سره في حواشي المطالع انا اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت من الاوقات فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم منه بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال التصورات مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان الحكم بعدم اعتبار دلالة اللفظ مع القرينة انما هو اذا كانت القرينة ظنية الدلالة على تعين المراد بان تكون مبنية على العرف او العادة او الادعاء فان دلالته حينئذ جزئية لا كلية فيفهم المعنى المجازي عند العلم والشعور باحد هذه الامور لا عند الغفلة عنها واما اذا كانت قطعية الدلالة على المراد بان يتحقق اللزوم بينها وبين المعنى المجازي بحيث يمتنع انفكاك فهمه عن فهمها حالية كانت او مقالية مع قطع النظر عن العرف ونحوه فدلالة اللفظ عليه كلية ومطابقة لان اللفظ مع القرينة موضوع له بالوضع النوعي بالاتفاق بين اهل العربية والاصول واصحاب المعقول بمعنى ان الواضع اعتبر عند وضع الالفاظ لمعانيها ان كل لفظ عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة معناه موضوع لما انتقل اليه الذهن من معناه الحقيقي لعلاقة بينهما لا لخصوصهما كذا استفاده مولانا عبد الحكيم من حواشيه قدس سره على شرح المطالع ولعله قدس سره للاشارة الى هذا التفصيل زاد ههنا لفظ الاكثر في قوله اكثر انواع المجازات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة الخ

فلهذا فسروا الدلالة بكون الشئ بحيث يلزمه الخ اى الدلالة اللفظية الوضعية
بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون المعتبر فى دلالة
الالتزام هو اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وهو الذى يكون مجرد تصور
الملزوم كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فح
لا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور
الانسان لا يكفى فى جزم الذهن باللزوم بينهما فكان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر فى الدلالة
الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين و
هو متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه

اى لا يعتبرونه دلالة فى اصطلاحهم ولا يحكمون بان اللفظ دال عليه كما يدل عليه السوق الا انه نفى
التسمية مبالغة فى عدم الاعتداد به بخلاف اصحاب العربية والاصول فانهم يعتبرونه كذا فى حواشى الرسالة
ومنشأ هذا الاختلاف اختلافهم فى تفسير الدلالة المطلقة والدلالة اللفظية الوضعية كما قال فلهذا
اى لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية اعتبروا فى تفسير الدلالة المطابقة اللزوم الذى هو عبارة
عن امتناع الانفكاك واخذوا فى تفسير اللفظية الوضعية سور الايجاب الكلى الشرطى اعنى كلمة متى
واما اصحاب العربية والاصول ففسروا الدلالة بكون الشئ بحيث يعلم منه شئ آخر سواء كان ذلك العلم
كليا او جزئيا بواسطة القرينة وفسروا الوضعية بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق ولذا قالوا ان الوضع النوعى
فى جميع المجازات اذ القضية الجزئية صادقة عند تحقق القرينة كذا فى شرح المطالع قوله فعلى هذا الخ
اى اذا كان المعتبر عندهم الدلالة الكلية الدائمة وتحقيق المقام يقتضى بسطا فى الكلام فاعلم اولا انهم
قسموا اللازم الماهية الى بين وغير بين وفسروا البين باللازم الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى
جزم العقل باللزوم بينهما كلزوم الانقسام بمتساويين للاربعة فان الجزم به حاصل بعد تصور الطرفين
من غير احتياج الى الاستدلال وغير البين باللازم الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوى الزوايا الثلث للمثلث للقائمتين فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوى زواياه
للقائمتين لا يكفى فى الجزم بان المثلث متساوى زواياه للقائمتين بل يحتاج الى برهان هندسى
ثم قالوا وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف

الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وحكموا بان هذا المعنى اخص من الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم يكفي تصوره مع تصور لازم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد كذا في شرح الرسالة واعترض السيد بان المعتبر في المعنى الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لا يثبت كون الاول اعم والثاني اخص اذ ربما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم لان الجزم بذلك زائد على الاستلزام لابد لنفي ذلك من دليل بل كثيرا ما تنتقل بحسب الشهرة من تصور المثلث الى تصور تساوي زواياه للقائمتين مع انه لا جزم لنا بذلك التساوي لعدم اطلاعنا على البرهان الهندسي نعم لو فسر المعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم كليهما كان الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم انتهى وللاشارة الى هذا القدح ترك قدس سره التفسير المشهور ههنا وغيره الى ما ترى وزاد لفظ المجرد تنصيصا على مقابلته للمعنى الاعم وقوله لكنه لم يثبت الخ اشارة الى قصور الجمهور في التفسير المشهور يعني انهم مع اتفاقهم على خصية المعنى الثاني تركوا قيد الجزم باللزوم في تفسيره ولابد منه والا لما صح الخصوص والعموم بينهما وليس اشارة الى كون هذا التفسير مردودا في نفسه كما توهم كيف وقد اختاره في حواشي المطالع حيث قال ويشترط فيه استلزام تصور الملزوم لتصور اللازم مع التصديق باللزوم ليظهر اخصية من الاول ههنا وفسره العلامة في السعدية بما يكون تصور ملزومه كافيا في تصور ملزومه كافيا في تصوره ويكون تصوريهما كافيا في الجزم باللزوم وتبعه المحقق الدواني في حاشية التهذيب وثانيا ان جمهور المتقدمين لما فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر واللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اعتبروا في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص لان اللازم لفهم المسمى في جميع الاوقات هو هذا اللازم لا البين بالمعنى الاعم ولا غير البين وهو ظاهر والامام الرازي وان وافق الجمهور في تفسير الدلالتين بما ذكرنا الا انه لما قال باستلزام المطابقة الالتزام بناء على ان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واجيب انها ليست غير بينة فاللفظ اذا دل على الملزوم مطابقة تدل على اللازم في التصور التزاما علم ان المعتبر في الالتزام عنده هو اللزوم البين بالمعنى الاعم لظهور ان سلب الغير ليس مما يلزم من تصور الماهية تصوره بل مما يكفي تصوره مع تصورها في الجزم باللزوم بينهما وتبعه فيه كثير

حيوان مدرك للكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة بجزم باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا

من المتاخرين اذ عرفت هذا فاعلم ان مثال المتن لا يصح على مذهب الجمهور باى تفسير فسر المعنى الاخص لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يستلزم تصور القابلية المذكورة فضلاً عن ان يكفي في الجزم باللزوم بينهما فلعل المصنف رح بنى الكلام على مذهب الامام اذ هو ايضا من المتاخرين الذين تبعوه في اشتراط المعنى الاعم وهو متحقق ههنا بلا ريب ويؤيده انه لم يقل وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام ان كان له لازم كذلك كما قال في التضمن وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء اذ هو مدعى وجود لازم من اللوازم لكل ماهية كما عرفت وما قيل انه اورد مثال المطلق اللازم لا اللازم المعتبر عندهم فبعيد قوله مدرك للكليات الخ اى الامور الغائبة عن الحس سواء كانت كليات ويسمى ادراكها تعقلا او جزئيات و يسمى توهما او تخيلا واما ادراك الامور الحاضرة عند الحس فلا يسمى علما ولعله يقابل احساسا لحصوله للحيوانات العجم ايضا ولذا اخرجه المتكلمون عن تعريف العلم بقيد المعاني حيث قالوا هو صفة توجب لمحلها تميزا بين المعاني لا يحتمل النقيض خلافا للاشعري حيث راى ان ادراك الحواس ايضا قسم من العلم فاطلق التعريف عن ذلك القيد كذا في حواشي العضد قوله هكذا قالوا اشارة الى ضعف الجواب المذكور لان المعتبر في الالتزام عند الامام ايضا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يدل عليه موافقته الجمهور في تفسير الدلالتين بما مر ولا يلزم من اعتباره سلب الغير لازما لكل ماهية ان يكون مختاره هو اشتراط البين بالمعنى الاعم في الالتزام لان اعتباره كذلك مبنى على توهمه ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص كذا في حواشي المطالع في مقام بيان كون الالتزام مهجورة في العلوم ويدل عليه كلامه في حواشي الرسالة حيث قال في رد قول الامام باستلزام المطابقة الالتزام ان مبنى زعمه هو ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو ممنوع فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن غيرها فضلا عن سلب الغير عنها وايضا لو صح لاستلزم كل تصور تصورا لا يتناهى وهو باطل نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو الذي يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم انتهى فان بيان مبنى زعمه بما ذكرا اولا وايراد المنع عليه

وظني ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم المطلق واللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام انما هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المعنى عن تصور الامر الخارج سواء كان بمجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن اذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا

ولا شك

مع السند ثانيا والنقض له باستلزام المحال ثالثا وبيان منشاء غلطه باشتباه المعنى الاعم بالاخص رابعا كلها يدل على ان المعتبر عند الامام هو البين بالمعنى الاخص والا فلا يصح الرد بما ليس هو بقائل به فالصواب في تصحيح المثال هو القول بكفاية الفرض في التمثيل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وظني الخ تحقيق للمقام وقدح على الجمهور في اشتراطهم اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا دخل له في تصحيح المثال اصلا يعني ما يغلب على ظني ويترجح في اعتقادي ان المعتبر في تحقيق الالتزام ودلالة اللفظ على الخارج هو اللزوم المطلق اعم من ان يكون عقليا بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر او عرفيا بان لا ينفك في مجرى العادة تصور الملزوم عن اللازم كما بين الحاتم والجود وهذا ميل منه قدس سره الى اختيار مذهب اهل العربية والاصول فانه لا ريبة في تحقق فهم مثل هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن كيف ويخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المؤلفات والمخاطبات عن ان تكون مدلولات التزامية مع ان معظم الافادة والاستفادة بها واللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام على ما اعتبره المنطقيون انما هو مطلق اللزوم الذهني اي العقلي الذي هو عبارة عن امتناع انفكاك تصور الملزوم عن تصور اللازم سواء كان تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما وهذا هو الاخص على مختاره قدس سره كما في العمى فان تصوره يستلزم تصور البصر وهو ظاهر وكذا يكفي في الجزم باللزوم بينهما ذهنا وان كان بينهما معاندة في الخارج واللزوم المجزوم به الذي يحمل عليه قولنا الجزم باللزوم اعم من الذهني والخارجي لعدم التقييد باحدهما فهو باق على اطلاقه صرح به في حواشي المطالع او لم يكن مجرد تصور الملزوم كافيا فيه بان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ويحصل الجزم باللزوم بينهما من مجموع التصورين

ان دلالة اللفظ علیه لیست بالمطابقة ولا بالتضمن فلو لم یکن بالالتزام یلزم
عدم انحصار الدلالة اللفظیة الوضعیة فی الثلثة واذا اردت الاطلاع علی
مرام هذا الکلام فعلیك بحاشیتنا علی شرح الشمسیة فی هذا المقام

وهذا هو الاخص علی مختار العلامة رح کما عرفت وهذا کما فی الشکل الاول فان العلم بالقیاس
الواقع علی هیئة یستلزم العلم بالنتیجة ثم انما تصور ذلك القیاس و تلك النتیجة جزم الذهن بانه منتج
لما هما هیة صرح بذلك فی حواشی المطالع والرسالة اولا یحصل الجزم به من مجموعهما ایضا بل یحتاج
الی امر خارج عنهما کتساوی زوایا الثلث للمثلث للقائمتین کما مر وبین اللازم من کلیة الدلالة
هما الفرد الاول منه فقط اذ لو کان المعتبر فی الالتزام هو اللزوم البین بالمعنی الاخص ای بالتفسیر
الذی اختاره قدس سره یلزم ان لا یکون الشق الثانی منه وهو الامر الخارج الخ ای اللازم الذهنی
الذی لیس مجرد تصور ملزومه کافیا فی الجزم باللزوم مدلولا التزامیا وهو باطل اذ لا خفاء فی ان
اللفظ دال علیه ودلالته علیه لیست بمطابقة ولا تضمن فلو لم یکن بالالتزام لبطل انحصار اللفظیة
الوضعیة فی الثلث فعلم ان ما ذهب الیه الجمهور من اشتراط الاخص لیس بصحیح بل الحق هو اشتراط
اللزوم الذهنی مطلقا سواء وجد فی الفرد الاول او الثانی واما ما نسب الی الامام وذهب
الیه کثیر من المتاخرین من اشتراط اللزوم البین بالمعنی الاعم ای الذی یکفی تصور
الملزوم مع تصور اللازم فی الجزم باللزوم بینهما فلا صحة له اصلا اذ لا دلالة الا بدوام الانفهام
هذا ما عندی فی حل هذا المقام وانت خبیر بان معنی اللزوم الذهنی مطلقا عنده هو بعینه
معنی اللزوم البین بالمعنی الاخص عندهم بحسب الظاهر فلا نزاع فیما هو شرط تحقق
الالتزام الا فی مجرد اللفظ فالقوم سموه بینا بالمعنی الاخص وهو قدس سره سماه لزوما ذهنیا
مطلقا لا بینا بالمعنی الاخص اذ لا وجه لاخصیة من المعنی الاعم علی ما عرفت بما لا مزید علیه

قوله اذا اردت الاطلاع علی مرام هذا الکلام الذی خالفت فیه الجمهور

فعلیك اسم فعل بمعنی الزم من اللزوم والباء فی قوله بحاشیتنا علی الشرح الشمسیة
زائدة فان زدت بمعنی علی کما فی الصراح فلا عبرة بما قیل انه اذا عدی بالباء یکون بمعنی
استمسك فی هذا المقام ای فی مقام بیان معنی البین بالمعنی الاعم والاخص حیث

[illegible]

... الانفهام بوجود اللازم ... الاعم ... الملزوم مع تصور اللازم فی الجزم باللزوم لا یوجب امتناع انفکاك تصور اللازم عن تصور الملزوم ... تحقق الانفهام ... الدلالة ١٢ عبد

قال ثم اللفظ اما مفرد اه **اقول** لما فرغ عن بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادا على شهرة الامر والا لانتقض حد المفرد باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع

بين هناك انه لا يظهر العموم والخصوص على تفسير القوم واختار تفسيرا آخر لظهور منه ذلك فلهذا طعن على الجمهور ههنا وخالفهم في شرط الالتزام وانت تعلم ان مجرد الامر اللفظي لا يوجب الجرءة على مخالفة الجمهور كيف وقد وجهوا الخصوص على تفسيرهم ايضا لوجوه منها انه يعلم من اطلاق البين على الذي يلزم من تصور الملزوم تصور لازمه انه يشترط ههنا ايضا كون التصورين كافيين في الجزم باللزوم بينهما لان مطلق البين هو الذي يكون التصوران فيه كافيين في الجزم فان اكتفى بهذا القدر يكون بينا بالمعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم يكون بينا بالمعنى الاخص ومنها ان المراد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم هو استلزامه اياه بعنوان اللزوم وهذا لا يوجد بدون الجزم باللزوم فنبا لتاويل الاول صار اخص بالمعنى الذي اختاره العلامة وبالثاني صار اخص بالمعنى الذي اختاره قدس سره نعم انه بخصوصه ليس معتبرا في الالتزام كما زعموا قوله لما فرغ الخ هذه قضية اتفاقية قد جرت عادة الشارحين بايرادها عند الفراغ عن مبحث والشروع في مبحث آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لطلبة فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا من العلم وقيل هي لزومية لزوما عاديا لان من تصدى تاليف كتاب في علم ففراغه عن بحث يستلزم شروعه في بحث آخر عادة الى ان يتم مباحثه قوله الا انه ترك الخ اي ترك التصريح بهذا القيد والا فاللام للعهدية تغني غناءه مع ان حديث اعادة الشئ معرفة وارادة ما اريد بالاول ليس بكلي بل يعدل عنه كثيرا للقرائن قوله شهرة الامر الخ من ان نظر المنطقي يختص بالالفاظ الموضوعة للمعاني وان المفرد والمركب من اقسام اللفظ الموضوع للمعنى عندهم قوله والا الخ اي وان لم يقيد بقيد الموضوع للمعنى لانتقض حد المفرد منعا باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع سواء لم يدل عليه اصلا كالمهملات المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منه معنى اصلا او دل عليه لكن لا بالوضع بل بحسب الطبع او العقل كما مر وان لم ينتقض بشئ منهما حد المركب كذا في حواشي المطول لان ارادة المعنى بجزء اللفظ فرع الوضع

قوله لا يوجب الجرءة الخ اقول لا يخفى ان تجويز اهل الاختيار [illegible] المذكورة في الكتاب يحصل التعميم المذكور بخصوص [illegible] القول بالجزم [illegible] اللازم في الدلالة الالتزامية كما ذكره قدس سره [illegible] ثم توجهوا الى [illegible] بل [illegible] ذلك التعميم على ما هو عليه بعض الفحول [illegible] التعميم الاول [illegible] مع الجمهور اللازم لا يخفى [illegible] ذلك [illegible] نعم انه بخصوصه ليس معتبرا في اللزوم كما زعموا ١٢ عب

اللهم الا ان یلتزم کونه مفرداً لکنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا یراد بجزء
منه الدلالة ای اللفظ المفرد ما لا یراد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه
کالانسان والمراد بالارادة الارادة الجاریة علی قانون اللغة حتی لو ارادوا حداً بالف

بخلاف حد الفرد لان عدم ارادة المعنی بجزء اللفظ صادق فی کلها اللهم الا المخلص عن هذا التناقض عند
عدم الاعتماد علی شهرة الامر فی وقت من الاوقات الا وقت ان یلتزم کونه ای کون اللفظ
الغیر الدال بالوضع مفرداً اذ لا مشاحة فی التزام ما لا یخالف الواقع وضرب الاصطلاح
علیه اذ الحد صادق علیه قوله لکنه خلاف الخ جواب عما یقال فیلتزم ذلک کما یفهم
من کلام ابن الحاجب فی الایضاح وشیخ الرضی فی شرح الکافیة حیث قالا انا لو سمعنا دیزا من
وراء الجدار لعلمنا بالعقل ان هذه اللفظة قامت بذات ما فهی دالة علی المعنی المفرد بالعقل وکذا
لفظة اح دالة علی معنی مفرد بالطبع وهو السعال انتهی ومن المعلوم ان توصیف المعنی بالافراد فرع
توصیف اللفظ به بل قال الرضی ان الموضوع للمعنی المفرد وقد یکون لفظاً وقد لا یکون کالدوال
الاربع وبه صرح السید قدس سره فی حواشی المتوسط ومحصل الجواب ان هذا الالتزام یخالف تصریح القوم
بان اللفظ لا یوصف بشیء من الافراد والترکیب قبل الوضع کما لا یوصف الشیء من الحقیقة والمجاز
قبل الاستعمال وعلی هذا لا بد من تاویل فی کلام الایضاح والرضی قوله والمفرد انما قدم المفرد
علی المرکب مع ان مفهومه عدمی ومفهوم المرکب وجودی والاعدام انما تعرف بملکاتها تنبیهاً علی
ان المقصود بالتعریف ههنا هو المفرد لانه مقسم للکلیات بخلاف المرکب فان تعریفه انما هو لتوضیح
مفهوم المفرد مع ان المقصود بالذات هو تقسیم اللفظ الیهما والتقسیم باعتبار الذات وذات
المفرد مقدم علی ذات المرکب فقدم وضعاً لموافقة الطبع قوله والمراد بالارادة الخ المذکورة
فی التعریفین نفیاً واثباتاً هو الارادة الجاریة علی قانون اللغة الخ ای الوضع اللغوی
لانه الکامل المتعارف فی محاورات اهل اللسان فالمطلق ینصرف الیه وکذا المراد بالجزء هو الجزء المترتب
فی السمع بان یسمع بعض الاجزاء قبل بعضها بعد بدلیل ان قصد الدلالة بالاجزاء مفصلة یفهم
منه کونها مترتبة تحقیقاً او تقدیراً فالفعل بدون الفاعل مفرد اذ الهیئة الدالة علی الزمان
لیست مسموعة فضلاً عن الترتیب فی السمع ولو سلم فلیست بمترتبة فی السمع اذ هی والمادة مسموعان معاً

انسان مثلا معنے لا یلزم ان یکون مرکبا والمرکب ما لا یکون کذلک ای ما یراد
بجزء منه الدلالة علی جزء المعنی فمحصله ان یکون للفظ جزء ولذلک الجزء دلالة
علی جزء المعنی ویکون دلالة ذلک الجزء علی معناه مرادة فیخرج عن الحد ما لیس
له جزء اصلا لکن حال کونه علما وما له جزء غیر دال علی معنی اما لانه لا جزء لمعناه
کالنقطة واما ان یکون لمعناه جزء لکن لا یدل جزء اللفظ علیه کزید
وما له جزء دال علی معنی لکن لا یراد بجزء منه الدلالة علی المعنی سواء کان جزء
المعنی المقصود کما فی الحیوان الناطق اولا کما فی عبد الله حال کونهما علمین

قوله لا یلزم الخ لان وضع الحروف للاعداد بحسب الجمل مستحدث لیس بمثابة وضع الالفاظ لمعانیها
قوله ای ما یراد الخ لان نفی النفی یفید الاثبات وفیه اشارة الی ان التقابل بین المفرد
والمرکب تقابل العدم والملکة کما صرح به فی حاشیة المطالع ولیسا عدمیین کما یوهمه ظاهر
المتن قوله ولذلک الجزء دلالة علی المعنی الخ ای معنی هو جزء المعنی المقصود من
اللفظ علی ما صرح به احترازا عن نحو عبد الله علما لکنه لیس بمرضی له قدس سره کما سیصرح
بین الوجهین والتفصیل فی حواشی المطالع قوله لکن علما الخ قید به لانه لولاه لکان امر مخاطب
مرکبا من الفعل والفاعل المستکن اذ المراد بالجزء اعم من التحقیقی والتقدیری لیدخل نحو ضرب
ولا تضرب فی حد المرکب قوله کالنقطة الخ فیه ان معناه ما یکون قابلا للاشارة الحسیة لا
القسمة اعنی نهایة الخط وهو ذو اجزاء کزید وما هو بسیط اعنی ما یصدق علیه هذا المعنی لیس
بمعناه بل فرده واجیب بانه لیس مثالا للفظ الذی لا جزء لمعناه حتی یرد ما ذکر بل هو
مثال للمعنی الذی لا جزء له فنختار ان المراد به ما صدق علیه ذلک المعنی الکلی فاذا وضع له
لفظ ذو اجزاء کلفظ العرض مثلا یکون لذلک اللفظ جزء لا لمعناه ولا یخفی انه تکلف
یخالف السیاق والسباق فالاولی فی التمثیل ان یقال کاسماء حروف التهجی کالباء
فانها الفاظ ذوات الاجزاء وضعت لما لا جزء له وهی تلک الحروف قوله کزید علما اه
بیان للواقع اذ لا وضع فیه سوی العلمیة ظاهرا قوله سواء کان ذلک المعنی المدلول علیه
بکل جزء جزء المعنی المقصود من اللفظ او لا یکون جزءا منه اصلا قوله علمین قید به لانه لولاه

فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى على ما لا يخفى والمراد بجزء المعنى اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود اولا فيدخل فى حد المركب المركبات التى اريد منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق

لكا مركبين تقييد يين الاول منهما توصيفي والثاني اضافي اريد بكل جزء منهما الدلالة على جزء معناه قوله فانه لا يراد الخ تعليل لصحة التمثيل اما في الاول فلان الحيوان مثلا وان دل على جزء المعنى المقصود حين العلمية وهو التشخص الانساني لكونه عبارة عن الماهية الانسانية مع التشخص لكن دلالته عليه ح غير مقصودة في المحاورات اذ العلم لا يراد به الا الذات المتشخصة من غير نظر الى الحقيقة واما في الثاني فلان العبد مثلا وان دل على جزء المعنى الاضافي الغير المقصود لكن الدلالة عليه غير

مرادة ح لعدم جزئيته من التشخص العلمي بل هو من العوارض قوله اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود اولا على ما يدل عليه اطلاق المعنى في الحد وما قيل ان الافراد والتركيب انما يكونان بالنظر الى المعنى المراد فالمثال الآتي ليس بمركب بل هو مفرد مثل عبد الله لكون المعنى المجازي المراد به بسيطا فلا حاجة الى التعميم ففيه انه انما يتم على مسلك القوم حيث صرحوا بكونه جزء المعنى المقصود باللفظ وهذا غير مسلم عنده قدس سره قوله الامر الخارج البسيط وفي شرح المطالع لم يذكر قيد الخارج بل عمم فيكفي التقييد بالبسيط سواء كان داخلا او خارجا فان المركب المراد به الامر البسيط لا بد من ادخاله في حد المركب اذ الاصل في كل لفظ تألف من لفظين موضوعين للمعنى ان يعد مركبا الا العارض كالعلمية بناء على ان العبرة في افراد اللفظ وتركيبه عندهم بوحدة المعنى وكثرته كما في شرح المطالع ولعله انما خص البسيط بالخارج لان الضرورة انما دعت الى ادخال هذا فقط في الحد بالتعميم المذكور اذ لا يعقل كون ارادة المعنى الحقيقي للمركب وسيلة الى ارادة المعنى المجازي البسيط كما سيبينه بقوله الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل الخ فلو خص جزء المعنى بجزء المعنى المقصود كما قالوا لخرج عن حد المركب بخلاف البسيط الداخل اذ لا معنى بكون ارادة المعنيين الوضعيين للمركب وسيلة الى ارادة احدهما او جزء احدهما حتى يخرج عن الحد ويحتاج الى التعميم لادخاله هذا وانما قيد بالبسيط لانه لو اريد به الامر الخارج المركب كما اذا قلت رمى زيد واردت به نظر المعشوق فهو داخل في حد المركب سواء قيد جزء

عند ارادة الضاحك فانه و ان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازى المراد منه وقد يقيد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه مع انه ينتقض الحد بالمركبات المذكورة وهذان التعريفان احسن التعريفات المذكورة للمفرد و المركب

المعنى بكونه جزء المعنى المقصود او طلق نعم هذا يرد نقضًا على من جعل المفرد والمركب من اقسام اللفظ الدال بالمطابقة اذ لم يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ هو ليس مقصودا منه و لا جزءه من جزءه كذا في حواشي المطالع قوله عند ارادة الضاحك بطريق الكناية بذكر الملزوم وارادة اللازم فان الضحك عارض للانسان بواسطة ما يساويه اعني المتعجب اذ لا يوجد انسان لا يكون متعجبا فانه يعرض الاطفال في المهد ولذا يضحكون كذا افيد قوله فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المقصود وهو الضاحك لكونه بسيطا لا جزء له الا انه اريد منه اي من كل جزء منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي اعني الجسم النامي المتحرك بالارادة المدرك للكليات فيكون مركبا بهذا الاعتبار وانما اريد به المعنى الحقيقي مع كونه غير مقصود به لينتقل منه الى المعنى المجازى المراد منه حيث ينتقل من المعنى الحقيقي الى المتعجب ومنه الى الضاحك قوله احترازا عن نحو عبد الله اراد به الاعلام المنقولة من المركبات الاضافية قوله ولا حاجة اليه اي الى التقييد بالمقصود لخروجه بالخرج به الحيوان الناطق علما اعني نفي ارادة الدلالة بالجزء منه كما عرفت

قوله ينتقض الحد اي حد المركب جمعا وحد المفرد منعا قوله احسن التعريفات في شرح المطالع قد وقع في التعليم الاول لارسطو ان المركب ما دل جزءه على معنى والمفرد ما لا يدل جزءه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزءها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن المفرد فانتقض كل منهما واجاب بان المراد المركب ما دل جزءه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك فعاد الى ما عرفنا بعضهم اعني ما دل جزءه على جزء معناه وما لا يدل جزءه على جزء معناه

نور بالمركبات المذكورة نحو الحيوان الناطق ... اريد منها الاعلام ... على سبيل الكناية وهذان التعريفان اي تعريف المفرد و المركب احسن تعريفات فان بعضهم لم يذكروا قيد الارادة في تعريفهما ... نحو الحيوان الناطق علما

بعضهم ... المعنى المقصود ... كما عرفت ... ان الارادة ... بالفعل ... مع الانتقال ... الملزوم ... البلغة ...

بيان خروج الاطفال في المهد فالافادة ليست بشيء ١٢ عب

قال فالمفرد اما كلي الخ **اقول** قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من بيانهما شرع في بيان الكليات واعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة للمعنى دون اللفظ لكن يتصف بهما اللفظ تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب بالذات صفة للالفاظ دون المعاني لكن يتصف بهما المعاني تبعا تسمية المدلول باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للكليات

يرد عليه النقض بالحيوان الناطق علما لدلالة جزئه على جزء معناه المقصود مع انه مفرد فلهذا زاد المتاخرون قيد الارادة تصريحا بالمراد ودفعا للانتقاض فهو احسنها وانما قال احسن لانه يمكن تصحيح التعريفين الاولين بان يراد بالدلالة الدلالة المقصودة او يزاد قيد الحيثية اي ما دل جزءه على معنى من حيث انه جزءه ما لا يدل جزءه على شيء من حيث انه جزءه ولا شك ان جزء الحيوان الناطق علما بل اجزاء جميع الاعلام المنقولة عن المركبات التامة والتقييدية الوصفية والاضافية والمزجية لا تدل على شيء حال كونها اجزاء لتلك الاعلام للقطع بان الدال على المعلم هو مجموع اللفظ والحيوان من الحيوان الناطق علما بمنزلة الزاء من زيد في عدم الدلالة على شيء اصلا قوله واعلم ان الكلية الخ دفع لما يقال ان تقسيم المصنف رح غير صحيح لما تقرر ان الكلي والجزئي من اقسام المفهوم دون اللفظ لان المانع عن شركة كثيرين وغير المانع عنه هو ما حصل في العقل لا اللفظ الدال عليه بان الامر حقيقة كما قلت لكنه يصح جعلهما من اقسام اللفظ تبعا ومجازا وهذا الطريق الخ مسلوك من القوم والباعث عليه هو التقريب الى ذهن المبتدي قوله للمعنى الخ الاولى للمفهوم لان المعنى والمفهوم وان اتحدا بالذات لكنهما مختلفان بالاعتبار لان الصورة الحاصلة في الذهن باعتبار حصوله فيه يسمى مفهوما وباعتبار قصده من اللفظ يسمى معنى والكلية والجزئية من اقسام الصور الذهنية من حيث الحصول في العقل ولا دخل فيه للقصد من اللفظ لكنه عبر عنه بالمعنى رعاية للتقابل باللفظ لان مقابلة اللفظ بالمعنى اشهر من مقابلته بالمفهوم مع ان كثيرا ما يستعمل احدهما مكان الآخر قوله صفة للالفاظ الخ لان الدلالة على المعنى وعدمها من صفاته وفيه اشارة الى

وصح تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيدخل فيه

الرد على العلامة حيث قال ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم بالذات وللفظ بالعرض قوله وصح تعريف الخ اي باعتبار ان اللفظ يتصف بالكلي والجزئي معا صح زيادة لفظ المفهوم في تعريفهما واضافته الى اللفظ على خلاف المشهور حيث قالوا المفهوم ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو جزئي والا فكلي بحذف المفهوم من البين لئلا يلزم للمفهوم مفهوم وانما قدم الجزئي لان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم والاعدام انما تعرف بملكاتها مع انه بسيط بالقياس الى الكلي لعدم انقسامه كالكلي الى اقسام والبسيط اولى بالتقديم وهو رح قدم الكلي لانه المقصود بالذات والمبحوث عنه في هذا الفن بخلاف الجزئي لانا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها ليست على وتيرة واحدة بل تتغير وتتبدل فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع مع ان بحثنا لا يتجاوز العلم الكاسب والمكتسب والعلم بالجزئيات ليس كاسبا ولا مكتسبا بل طريق حصولها ليس الا الحواس الظاهرة او الباطنة فليس لنا غرض يتعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها كذا في حواشي المطالع قوله نفس تصور مفهومه الخ فيه مسامحة ومجاز لان المانع عن الشركة هو المفهوم ذاته لا صورته الحاصلة في العقل لكن لما كان منعه عنها باعتبار حصوله في العقل لا باعتبار وجوده في الخارج اسند المنع الى تصوره اشارة الى ان منعه مشروط به فهو من قبيل اسناد الفعل الى الشرط وكذا الحال في الكلي واعلم ايضا ان اسناد المنع الى المفهوم ايضا مجازي من وجه آخر لان صفته هو امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر لا منعه للغير عن الشركة فيه الا انه صور المفهوم بصورة المانع والامتناع بصورة المنع واسنده الى المفهوم مبالغة في امتناعه كان المفهوم يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ونظيره قولهم اقدمني بلدك حق لي على فلان فانه كان في الاصل قدمت بلدك لحق لي على فلان فصور الحق بصورة المقدم والقدوم بصورة الاقدام واسند الى الحق مبالغة في كونه داعيا الى القدوم والى هذين المجازين اشار قدس سره في المختصر الآتي فكن على بصيرة قوله اي ما

مالا منع فيه اصلا من الشركة كالانسان وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاوجود واللاامكان فانها يمتنع اشتراكها بين كثيرين اذ لا يصدق على شئ اصلا فضلا عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس تصور مفهومها بل لشمول نقائضها بجميع الاشياء

لا يكون نفس تصور مفهومه الخ اشارة الى بيان فائدة قيد التصور والنفس وقوله بالنظر الى نفسه كالتاكيد لما قبله يعني ان الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن الشركة مع النظر عن امر خارج عن مفهومه من حيث انه متصور كبرهان التوحيد في مفهوم واجب الوجود وشمول النقائض لجميع الاشياء في الكليات الفرضية قال في حواشي المطالع لو قيل الجزئي هو ما يمتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع في نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور ليعلم ان المراد منعه في العقل عن الاشتراك ويدخلان في تعريف الكلي وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا في المنع اما بالاستقلال او بضم امر آخر معه فيدخل مفهوم واجب الوجود في الجزئي فان العقل بعد تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه فاذا زيد قيد النفس علم ان مناط الكلية والجزئية هو مجرد تصور المفهوم بدون انضمام امر آخر اليه فمفهوم واجب الوجود بمجرد حصوله في العقل لا يمنعه عن الشركة قوله مالا منع فيه اصلا الخ لا بالنظر الى نفس الامر ولا بالنظر الى مفهومه من حيث هو متصور كالكليات الصادقة على الموجودات العينية من الانسان والفرس ونحوهما قوله كالكليات الفرضية الخ اي التي لا يمكن صدقها على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج وموجود فيه وممكن عام وكذا كل ما يفرض في الذهن فهو شئ وموجود وممكن عام فيه قال في حواشي الرسالة انما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حالها في انفسها من الامتناع وعدمه في نفس الامر ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في العقل فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم

فملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافياً فليفرض الجزئي ايضاً مشتركا بين كثيرين كما يفرض اللاشئ مشتركا بين كثيرين لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بين ::

قوله فملخص الكلام التلخيص ہویدا کردن یعنے ما حصل و اظهر من الكلام الذی وقع فے تعریف الكلی والجزئے بعد حذف الزوائد والاخذ بالحاصل ان ما حصل في العقل اے ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل ولو بوجه ما او لم يحصل فيشتمل المفهوم الذی لم يتصور قط والذی لم يتصور بالكنه كذات الواجب تعالى وتقدس والمراد بالعقل ههنا هو المدرك ليشتمل الجزئيات المادية عند من يقول بارتسامها فے القوى الحساسة لا في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل اے مع قطع النظر عما هو خارج عنه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين الفرض ههنا بمعنے التجويز العقلے كما في قولهم الجسم جوہر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه فالنقطة ما يمتنع فيه فرض الانقسام لا بمعنے التقدير والاعتبار المحض كما قالوا فے تعريف المتصلة ما حكم فيه بصدق التالی على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شئے فلا يمتنع تقدير صدق الجزئی على كثيرين ايضاً فلا يصدق تعريفه على شئی من المفهومات والصدق بمعنے الحمل فالمعنے ان امتنع تجويز العقل حمله ايجابا على كثيرين فهو الجزئی كذات زيد فانه اذا حصل فے العقل هويته استحال منه فرض صدقه على كثيرين لكونه عبارة عن امر مخصوص وان لم يمتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الكلی كالانسان فان مفهومه اذا حصل فے العقل لا يمتنع العقل عن فرض صدقه على افراده فالكلية عبارة عن امكان فرض الاشتراك والجزئية عن استحالته قوله كافيا فے كون المفهوم كليا فليفرض على صيغة المجهول اے فليحكم العقل الجواز كون الجزئے ايضا اے كالكلی مشتركا فينحصر المفهوم مطلقا فے الكلی قوله ذلك اى فرض الجزئے مشتركا بين كثيرين فرض ممتنع بالتوصيف اے تجويز موصوف بالامتناع وهذا اى فرض اللاشئے مشتركا بينهما فرض ممتنع بالاضافة اے تجويز امر ممتنع فى نفسه والفرق بين الفرضين ظاهر فان الفرض فے الاول مستحيل كالمفروض بخلاف الثانی فان المفروض فيه وان كان مستحيلا فى نفسه لكن فرضه ممكن فلا يلزم من كفاية الثانی كفاية الاول وهذا كما قال فے التفرقة بين

ف ينحصر المفهوم فی الجزئی کذا ینحصر المفهوم مطلقا فی الکلی اذ کل جزئی یمکن تقدیر صدقه علی کثیرین وکل ما یمکن تقدیر صدقه علی کثیرین فهو کلی فکل جزئی کلی فلزم الانحصار

فان قيل التصور حصول صورة الشئ في العقل فيكون معنى قوله تصور مفهومه حصول صورة مفهومه فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم قلنا حصول الشئ في العقل على نوعين

عدم انفكاك اللازم الذهني عن الماهية وعدم انفكاك الذاتي عنها بان رفع اللازم ليس عين رفع الملزوم بل مستلزم له فلا يكون فرضه محالا وان كان الانفكاك محالا في نفسه بخلاف رفع الذاتي لانه عين رفع الذات فالفرض والمفروض كلاهما محالان كذا في حواشي مختصر الاصول قوله حصول صورة الشئ الخ ان كان العلم من مقولة الكيف كما هو المذهب المنصور فالمراد بالصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة الى محلها في الحقيقة حتى انها انما سميت علما من حيث حصولها في العقل فكانه نفس الحصول فلذا اقدم الحصول واضيف الى الصورة وان كان من مقولة الانفعال كما قيل فهو على ظاهره اذ المراد بحصولها في العقل اتصافه بها وقبوله اياها كذا افيد قيل ان هذا معنى التصور المضاف الى شئ لا التصور المفرد فان الشئ خارج عن مفهومه وفيه ان التصور والعلم عبارة عن الصورة العقلية ومعلوم ان الامر العقلي انما تكون صورة اذا اعتبر عروضه لشئ فاخذه تعريف التصور المفرد والشئ المطلق ماخوذ في مفهومه قوله فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم اذ الصورة عبارة عن امر حاصل في العقل وهذا بعينه معنى المفهوم واللازم باطل لانه يستلزم التسلسل في المفهومات لان مفهوم المفهوم ايضا مفهوم فيجب ان يكون الصورة عبارة عن حصول صورة اخرى وهكذا او المستلزم للباطل باطل فالسوال نقض اجمالي على التعريف ببيان اختلاله وفساده فلا صحة له فضلا عن صدقه على المعرف وقد صرح قدس سره في شرح المواقف ورسالة المناظرة ان المنوع الثلثة تجرى في التعريفات الحقيقة وان كانت ههنا بمعنى تغائرها في الادلة والجواب تحرير التعريف بحيث يندفع عنه الفساد المذكور قوله قلنا حصول الشئ في العقل على نوعين هكذا في بعض النسخ وهو الصحيح كما يدل عليه نقل العلماء هذه العبارة هكذا في تصانيفهم وما وقع في بعض اخر من حصول صورة الشئ الخ بادراج لفظ الصورة فهو من سهو النساخ والا فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فان القسم الاول يباين المقسم والثاني عينه ومقصوده قدس سره تقسيم وجود الشئ في النفس الى قسمين علما كان

نوع يكون حصوله بطريق الاصالة وهو الذى يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم
والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب اثره ونوع يكون حصوله بطريق
التبعية وهو الذى يكون حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتب

ذلك الوجود اولا احدهما نوع يكون حصوله اى حصول الشئ فى العقل بطريق الاصالة لا تبعية مثاله
وصورته وهذا احد قسمى الوجود الخارجى والعينى والاصلى على ما فى شرح المواقف وحواشى المطالع
وسائر المعتبرات فان الوجود الخارجى هو ما يكون مبدء الآثار ومظهر الاحكام سواء كان ظرف
اتصاف الشئ به الخارج او الذهن وليس هذا النوع من الحصول علما بالشئ كما ستعرف عنقريب

وهو اى ما يكون حصوله فيه اصالة هو الشئ الذى يكون حصوله فى النفس المجردة بحصول نفسه
كالعلم اراد به الماهية الكلية لانه هى ملكة وحالة لازمة للنفس يعبر عنها فى الفارسية بدانش و
يقابله الجهل البسيط المعبر عنه بنادانى وكذا سائر الكيفيات النفسانية اى باقى الصفات القائمة
بالنفس من الشجاعة والجبن والجود والبخل والحلم والغضب وغيرها وعلامته اى علامة الحصول
بنفسه ترتب اثره اى اثر الشئ المختص به على حصوله فانه يترتب على حصول صفة العلم فى
النفس ادراك الاشياء وكشف المجهولات وعلى حصول الشجاعة الوقوع فى المهالك وعلى
الجود بذل المال وهكذا وثانيهما نوع يكون حصوله اى حصول الشئ فى النفس بطريق التبعية
لانه يوجد فيه لوجود ذهنى وظلى وهذا هو العلم بالشئ وهو اى ما يكون حصوله فيه تبعا هو الشئ
الذى يكون حصوله فيه بحصول صورته ومثاله لا بحصول نفسه وذاته كالاشياء الخارجية من
السماء والارض والجبل والنار وغيرها فانه تحصل فى العقل بصورها واظلالها وهكذا الحال فى
كيفيات نفس الغير فان كفر الكافر انما يحصل فى العقل المسلم بصورته لا بنفسه وكذا الشجاعة فى
عقل الجبان والجود فى عقل البخيل وعلامته اى علامة حصول الذهنى العلمى عدم
ترتب اثره على حصوله فيه فان حصول الجبل فى النفس لا يكبرها وحصول النار فيها لا يحرقها
وحصول كفر الكافر فى عقل المسلم لا يوجب اتصافه بالكفر وهكذا وذلك لان هذا حصول
الموجودات فى الذهن لا فى الخارج والآثار المختصة بها انما تترتب اذا وجدت فى
ظرف يكون آثارها فى ذلك الظرف لا مطلقا كما ستعرف وعلى هذا التقرير

له قوله كالعلم الخ فانه قيل اراد به الصورة الاسلامية المتكيفة بالعوارض الذهنية فانها موجودة فى النفس اصالة وبالذات ... اى الشئ الحاصل فى النفس مع قطع النظر عن الاكتناف بالعوارض الذهنية فانه انما يحصل فى النفس بواسطة تلك الصورة وتبعيتها لها وانما قلنا اراد به الصورة الحاصلة لانه حينئذ يتقابل بين العلم والجهل

... العلم ... النفس ... عب

واحدهما لا يستلزم الآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورة النار لا نفسها

بيان نوعي الحصول في العقل مجرد تمهيد على وجه القاعدة ومدار الجواب على قوله والتصور اذا اضيف الخ كما نحرره وحل هذه العبارة الخبرية على هذا الوجه يطابق ما قاله في حواشي المطالع ان الامر الذهني له تحقق في الذهن بنفسه وليس هذا علما به وهذا التحقق بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحقق فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية وما قاله في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس على وجهين احدهما ان ترتسم فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وذلك هو حصولها لا تصورها ولا استلزامه على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها والثاني ان ترتسم فيها بمثالها وصورتها وهذا هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها انتهى وقيل في حلها نظرا الى حصول المقصود الاصلي ان هذا اشارة الى فرق بين العلم الحضوري والحصولي فان حصول الشيء عند الذات المجردة ان كان بنفسه فهو علم حضوري لكون المعلوم حاضرا للعالم بنفسه لا حاصلا فيه بصورته كعلمنا بذواتنا وصفاتنا من العلم والشجاعة وغيرهما فانه لا يحتاج في تصورها الى حصول صورة منتزعة عنها بل يكفي مجرد الالتفات اليها وان كان بصورته فهو علم حصولي كعلمنا لسائر الاشياء والموجودات العينية وتقرير الجواب ح ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بنفسه وقد يطلق على حصول الشيء بصورته والتصور المفهوم من القبيل الاول ولا يخفى ان هذا وان كان صحيحا في نفسه لكن لا حاجة اليه بعد تمام المقصود بتوجيه آخر مطابق لما ذكره قدس سره في مواضع من كتبه وموافق لظاهر عبارته ههنا حيث عدل عن ان يقول ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بطريق الاصالة وقد يطلق على حصوله فيه بطريق التبعية الى ان جعل الحصول في العقل على نوعين وبين علامة كل منهما ثم قال والتصور اذا اضيف الخ على وجه تفريع المقصود على القاعدة الممهدة والله تعالى اعلم بمراده قوله واحدهما لا يستلزم الخ بيان للنسبة بين النوعين من الحصول في العقل ودفع لما يتوهم من عدم تمام الجواب بناء على توهم الاستلزام الكلي بينهما فاضافة التصور الى المفهوم يوجب الفساد المذكور من اي نوع كان والمراد نفي الاستلزام

٢ قال ان الامر الذهني الخ ... النفس ... النفس ...

في النفس ان ترتسم ... بها وليس هذا التحقق علما بها واذا ... ذلك ... فيها التحقق لها في النفس الان بهذا التحقق بعينها بصورتها العلم بها بعد

ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره نعم قد يستلزم حصول صورة الشئ في العقل حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم

الكلى فلا ينافي ما اشبه بقوله نعم قد يستلزم فان ذلك الاستلزام انما هو في بعض المواد وقوله ولهذا لا يترتب اثرها وهو الحرارة والاحراق وما قيل انه قدس سره صرح في حواشي حكمة العين بان النار قد حصلت في الذهن بنفسها واستلزام حصولها كذلك ترتب اثرها انما يتم لو كانت الحرارة اثرا لها في الوجودين وهو ممنوع بل هي اثر لها في الخارج دون الذهن وخاصة للشئ انما يجب وجودها مع ذي الخاصة في ظرف كونها خاصة له لا مطلقا فجوابه ان الامر حقيقة هو ذكره في الكتاب وما صرح به هناك فهو مبنى على ما حقق من ان العلم عين المعلوم فحصول صورة النار في العقل هو حصول نفسها فيه قال في شرح المواقف ان الموجود في الذهن نفس الماهية التي توصف بالوجود الخارجي والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولذا قال بعض الافاضل ان الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور وقال في حواشي المطالع ذهب البعض الى ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة لماهيتها في الحقيقة والمحققون على ان المرتسم فيه ماهيات الاشياء التي هي موجودة فيه بوجود ظلي غير اصلي انتهى فالصورة الحاصلة في الذهن من حيث قيامها به واتصافه بها علم ومع قطع النظر عن ذلك القيام والاتصاف معلوم فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا هذا في العلم الحصولي واما في الحضوري فهما متحدان ذاتا واعتبارا كذا افيد قوله ويحصل العلم بنفسه الخ اراد به الكيفية النفسانية كما مر او الصورة العقلية للشئ كصورة النار مثلا في المثال المذكور على ما حقق من ان وجود العلم في الذهن اصلي يترتب عليه اثره اعني انكشاف المعلوم ووجود المعلوم فيه ظلي لا يترتب عليه اثر ذلك المعلوم وانما انث الضمير في قوله يترتب اثرها مع رجوعه الى العلم ميلا الى جانب المعنى قوله كما اذا تصورنا العلم قيل انه ان اراد به علم الغير فحصوله بصورته مسلم لان حصول كيفية نفس الغير انما هو بصورتها لكن لا نسلم استلزامه حصول نفسه والا لزم ان يكون الجاهل المتصور لعلم العالم عالما بجميع معلوماته وهو بين البطلان وان اراد علم نفس المتصور كشئ مخصوص او ماهية علمه الكلي فقد مر ان حصوله انما هو بنفسه لا بصورته

قوله حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يكون من النوع الاول فيكون معنى
تصور مفهوم ما حصول المفهوم بنفسه لا بصورته فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوم ووجه
التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء

فلا يتم الاستلزام اقول ان اراد به الصورة العقلية للشيء فانك اذا تصورت صورة النار مثلا يحصل في ذهنك امر هو ظل لها ومقتض لارتباطه بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا اما الامور خارجية او لصورة اخرى ذهنية كذا في حواشي المطالع فصورته النار قد حصلت بصورتها وذلك يستلزم حصول نفسها ايضا بدليل انكشاف ماهية النار وما هذا الا كما اذا تذكرت التصديقات المتعلقة بمسائل علم النحو مثلا فانك حين تذكرها وتصورها يحصل لك نفسها ايضا ولذا تنكشف لك المسائل انكشافا مثل انكشافها حين حصل التصديق بها ويؤيده ما حققه مولانا فضل احمد من ان العلم بالعلم الحصولي للنار مثلا اي بصورتها الذهنية حضوري لان صورتها من حيث قيامها بالذهن وحصولها فيه موجودة في الخارج لترتب الآثار عليها في نفسها ومع قطع النظر عن ذلك القيام موجودة في الذهن لعدم ترتب الاثر عليها ح فالعلم ههنا باعتبار الاول متعلق بالموجود الخارجي يعني ما يترتب عليه الاثر في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فيكون حضوريا والعلم المتعلق بها لا باعتبار الثاني متعلق اولا بالموجود الذهني ثم بتوسطه يتعلق بالنار الموجودة في الخارج فيكون حصوليا انتهى كلامه وقال في موضع آخر ان الصورة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية موجودة في الذهن بنفسها بوجود يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار ومن حيث هي مع قطع النظر عن تلك العوارض موجودة في الذهن بصورتها بوجود لا يترتب عليه الآثار فجاز ان يكون لشيء واحد وجودان ذهنيان باعتبارين انتهى وما قيل ان هذا ابتناء في ما سبق من قوله ويحصل العلم بنفسه لا بالصورة حيث يدل هذا على ان العلم يحصل في العقل بكلا الحصولين توهم منشاءه سوء الفهم لان الحكم السابق كان في نفس العلم وهذا في تصوره وشتان بينهما قوله والتصور اذا اضيف الخ مقدمة ثانية من الجواب يعني ان التصور وان كان عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل لكن تصور المفهوم عبارة عن حصول

الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده كالانسان والفرس والغنم والبقر وغيرها وكالانسان فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم ليس بالقياس الى زيد وبكر وعمرو بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي

نفسه فيه لانه من الصور العقلية لا من الموجودات العينية فاضافة التصور اليه لا يفيد الا مجرد الالتفات اليه فحصوله هو بنفسه لا بالصورة كما في تصور الاعيان وتعريف التصور شامل لهما لان الصورة كما جاءت بمعنى الكيفية الحاصلة في الذهن التي هي آلة المشاهدة الشيء جاءت بمعنى نفس الشيء من حيث حضوره العقلي بل من حيث حصوله الذهني ايضا كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع لا يقال ذلك ينافي ما افاده فيما مر بان الصور الادراكية اظلال لها اي الامور خارجية او لصور اخرى ذهنية لانه يدل على ان التصور المفهوم انما هو بحصول صورته لا نفسه لانا نقول فرق بين تصور المفهوم وتصور تصوره لان المتصور ح هو التصور اي صورة المفهوم لا نفس المفهوم والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى جاز تعلقه بالعدم نفسه ايضا كما افاده في حواشي الرسالة قوله غالبا الخ اشارة الى ان بعض انواع الكلي ليس جزءا لجزئياته كالخاصة والعرض العام فانهما عرضيان واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته كذا في حواشي الرسالة وقيل هو احتراز عن الكلي الفرضي اذ ليس له جزئيات في نفس الامر فضلا عن كونه جزءا لها قوله وكلية الشيء الخ ان قلت لا حاجة الى هذا بل يكفي بعد اثبات كون الكلي جزءا والجزئي كلا ان يقال ولكل من الجزء والكل نسبة الى الآخر والمنسوب الى الكل كلي والى الجزء جزئي كما اكتفى به بعضهم قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الكلي مشتمل على ياء النسبة ولفظ الكل فمعناه شيء منسوب الى امر متصف بكونه كلا وكذا الجزئي ولا يخفى ان اتصاف احد الشيئين بكونه جزءا والآخر بكونه كلا لا يكفي لنسبة احدهما الى الآخر بالياء ولهذا تعرض ثانيا لبيان انه قد عرض لما هو جزء بالقياس اليه كله اضافة اخرى سوى الجزئية وهو معنى الكلية الاصطلاحية اعني الشمول والاشتراك فيصدق على الجزء انه شيء منسوب الى الكل فسمي باسم الكلي وكذا عرض لما هو كل بالنسبة الى جزئه معنى الجزئية المصطلحة

قال والكلى اماذاتى الخ **اقول** الكلى اذا انسب الى ماتحته من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقة ماتحته من الجزئيات اولا فان كان الاول فهو العرضى كالضاحك فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو الذاتى كالانسان والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وهذا يوافق تفسير الذاتى بما يكون رفعه رفع الذات وماذكره الشيخ فى الشفاء من ان الذاتى ما ليس بعرضى فحينئذ يصح تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل وقد يفسر الذاتى بما يكون داخلا والعرضى بما يكون خارجا فيتحقق الواسطة اوبما يخالفه

اعنى الفردية والخصوص فيصدق على الكل انه شئ منسوب الى الجزء فسمى باسم الجزئى فبالاضافة الاولى ظهر كونهما جزءا وكلا وبالاضافة الثانية صح نسبة كل منهما الى الآخر بالياء كذا افاده مولانا عبد الحكيم قوله الكلى اذا انسب الخ انما عدل عن تعريف المصنف للذاتى والعرضى لما سيورده عليه واعتبر نسبة الكلى الى ماتحته اى مايحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فلا يسمى بالقياس اليه ذاتيا ولاعرضيا والمراد بالجزئيات افراده المحققة بحسب نفس الامر اذ لا يتعلق لنا غرض علمى بالبحث عن احوال الكليات الفرضية التى لامصداق لها خارجا ولاذهنا قوله من ماهية زيد وعمرو وغيرهما اشار به الى ان المراد بالجزئى فى المتن هو الجزئى الحقيقى لانه مذكور سابقا ولانه المتبادر الى الفهم لكماله فالمراد بالانسان والفرس افرادهما وعليه ينبنى تسمية الذاتى ذاتيا كما سيجئ ويمكن ان تحمل على الاعم الشامل للاضافى قوله وهذا يوافق الخ اى تفسير الذاتى بما لايكون خارجا عن ماهية ماتحته سواء كان عينها او داخلا فيها يوافق تفسير الاصوليين اياه بما يكون رفعه رفع الذات وكذا يوافق تفسير الشيخ اياه بما ليس بعرضى فان التفاسير كلها شاملة للنوع اذ ليس هو خارجا عن ماهية افراده ولاعرضيا لها وكذا رفعه عين رفع الذات والماهية وانما قال فى الشفاء لانه فسره فى الاشارات بما يكون جزء الماهية كذا فى شرح المطالع قوله وقد يفسر الذاتى الخ كلمة قد ههنا للتحقيق كما فى قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين وليست للتقليل حتى يخالف ما افاده فى حواشى الرسالة من ان تفسيره بما يكون داخلا اشهر من تفسيره بما ليس بخارج ولذا اعاده بما فسره الاصوليين والشيخ فى الشفاء قوله اوبما يخالفه عطف على قوله بما يكون خارجا اى تفسير العرضى بما يخالف الذاتى على

اى ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع من العرضيات فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل فالوجه ما تقدم لا يقال الذاتى هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتى ذاتيا بالنسبة الى الماهية بل بالنسبة الى الاشخاص المتكثرة

تقدير تفسير الذاتى بما يكون داخلا وانما قال ههنا فيلزم وسابقا فيتحقق اشارة الى ان التفسير الثانى للعرضى على ما اختاره المصنف يستلزم كون النوع عرضيا وهذا مما لم يقل به احد منهم بخلاف التفسير الاول له فانه انما يستلزم كونه واسطة بين الذاتى والعرضى ولا مشاحة فيه اذ قد ذهب اليه كثير منهم كما وقع فى شرح الرسالة وشرح المطالع ثم فرع على كلا التقديرين عدم صحة تثليث قسمة الذاتى ايماء الى انه قدح مشترك بينهما قوله فالوجه ما تقدم الخ اى الاحسن ما اخترناه من تفسيره بما ليس بخارج فانه يشمل النوع فلا يلزم الواسطة ولا كونه عرضيا ويصح تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلثة قوله لا يقال الخ معارضة على التفسير الذى اختاره قدس سره اوردها الشيخ فى الشفاء تقريرها ان ما ذكرت وان دل على ترجيح التفسير المذكور لكن عندنا ما يرجح تفسير المصنف لان الذات عبارة عن الحقيقة والماهية النوعية فلو كان النوع الذى هو عين ماهية الجزئيات ذاتيا يلزم انتساب الشئ الى نفسه وهو باطل ضرورة تغاير المنسوب والمنسوب اليه فوجب ادخاله فى العرضى او جعله واسطة قوله ليس كون الذاتى الخ حاصله ان الذات كما يطلق على الحقيقة والماهية يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيصح اطلاق الذاتى على النوع فان الماهية يصح نسبتها الى الافراد بالنسبة الكلى الى الجزئى وانما قال كون الذاتى ذاتيا ولم يقل كون الماهية ذاتية كما وقع فى شرح المطالع وشرح العلامة والكاتبى اشارة الى انه لا فرق بين الاقسام الثلثة للذاتى فى كونها منسوبة الى الاشخاص لا كما زعموا ان كون الجنس والفصل ذاتيين بالنسبة الى الماهية لنسبة الاجزاء الى الكل وكون النوع ذاتيا بالنسبة الى الاشخاص وفى وصف الاشخاص بالمتكثرة بالعمد اشارة الى ان المراد بالاشخاص ماهياتها الكلية المقرونة بالتشخصات على وجه التقييد دون التركيب لان هذا القدر من التغاير بين المنسوبين كاف فى تصحيح

بالعدد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال ان هذه التسمية ليست بلغوية بل اصطلاحية فلا يرد ذلك وهذا يقتضي ان لا يصح في اللغة اطلاق الذاتي على الماهية حقيقة وبالجملة تعريف المصنف رح الذاتي بما يدخل في حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغي اللهم الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية الماهية الشخصية لكل واحد من الجزئيات فالماهية النوعية داخلة فيها

النسبة على قانون اللغة ولا حاجة الى تغايرهما بالذات كذا في حواشي المطالع قوله وقد يقال الخ هذا هو الجواب المسطور في كتبهم مرضه لما سيورد عليه يعني ان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة اي ما كان منسوبا الى الذات والماهية لكن الكلام فيه انما الكلام في المعنى الاصطلاحي اي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الشيء وهو لا يشتمل على نسبة اصلا الذاتي شرح المطالع والا رعاية المعنى اللغوي في المناسبة التي لا بد منها في المنقولات الاصطلاحية فيكفي وجودها في اكثر افرادها وههنا كذلك لصحة المعنى اللغوي في الجنس والفصل كما عرفت والسيد قدس سره اشار الى ضعف هذا الجواب بقوله وهذا يقتضي الخ اي يلزم على هذا ان لا يصح في اللغة اطلاق الذاتي على النوع حقيقة اي بالمعنى اللغوي الذي اخذ فيه النسبة الى الذات بل مجازا اي بالمعنى المنقول اليه فقط وهو بعيد لا يصار اليه مع وجود الوجه القريب وهو جعل الاقسام الثلثة من واد واحد اعني كونها ذاتية بالنسبة الى الاشخاص كما يقتضيه تعريف الذاتي وليس غرضه ان ما يطلق عليه اللفظ بالمعنى المصطلح يجب ان يصح اطلاقه عليه لغة ايضا حتى يرد عليه المنع بان المنقولات لا يجب فيها ذلك كما لا يخفى على المتتبع قوله وبالجملة الخ الباء زائدة لمجرد التحسين اي مجمل الكلام في هذا المقام ان تعريف المصنف رح للذاتي بمعنى لا يتناول النوع ثم جعل النوع قسما منه ليس كما ينبغي اذ لا صحة له الا بتاويل بعيد بان يراد بالداخل ما ليس بخارج تسمية للشيء باسم ملزومه لان عدم الخروج من لوازم الدخول او يراد بالحقيقة الواقعة في التعريف الماهية المشخصة للجزئيات التي يدخل فيها النوع ايضا وفيه ايضا اشارة الى انه لا بد من جعل الاقسام الثلثة من واد واحد لا كما قيل ان دخول الجنس والفصل انما هو بالنسبة الى الماهية الكلية ودخول النوع بالقياس الى الماهية الشخصية اذ لا ضرورة اليه هذا او ما وجه البعد المشار اليه لكلمة اللهم فهو ان الارادة الاولى مجازية لا تناسب مقام التعريف واما الارادة الثانية فهو ان صح كون الماهية النوعية ذاتية لدخولها في ماهية الاشخاص

الى انه لا بد من جعل الاقسام الثلثة من واد واحد

قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو الخ **اقول** الذاتي اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولاً في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون مقولاً في جواب

الاشخاص من حيث هي اشخاص وهو ظاهر وكذا لو اريد اخذ التشخص معها على وجه التقييد دون التركيب صارت الماهية النوعية جزء ماهية الاشخاص وداخلة فيها ايضا لكنها خلاف الظاهر المقرر عندهم من ان المراد بالحقيقة المأخوذة في تعريف الذاتي بأي تفسير فسر هو الماهية النوعية لا المتشخصة او الاعم منهما فالاولى تفسير الذاتي بما ليس بخارج عن تلك الماهية المتسمية بالقياس اي الاشخاص على ما اختاره قدس سره

قوله الذاتي اما نوع الخ غير الاسلوب فقسم الذاتي اولا الى اقسامه ثم جعل ما ذكره المصنف دليلا عليه ضبطا للاقسام لان الكلام فيه طويل بخلاف العرضي وهذا جرى هناك على اسلوب المصنف قوله في جواب ماهو الخ قيل ان الجنس بكونه ماهية مشتركة لا يكون مقولا في جواب ما هو بل في جواب ما هما او ما هم واجيب بان العرب كثيرا ما يذكرون المفرد ويريدون به المثنى او المجموع كقوله تعالى الله ورسوله احق ان يرضوه وقوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى حيث اريد في الاول يرضوهما وعبر بالمفرد تنبيها على ان ارضاء احدهما عين ارضاء الآخر واريد في الثاني اصطفوا وفيه ان ذكر الله تعالى في الاول انما هو للتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية على ما فسره بعضهم لان الكلام في ايذاء الرسول وارضائه على انه يحتمل التقدير اي الله احق ان يرضوه والرسول كذلك كذا في البيضاوي وقوله اصطفى من باب حذف المفعول وضمير الفاعل عائد الى الله تعالى اي اصطفاهم الله تعالى بالتوحيد والنبوة فالصواب ان يقال ان المنظور اليه هو كلمة ما مع قطع النظر عن الضمير ومرجعه فاريد بما هو مصطلحا كما ستعرف السؤال عن الماهية مطلقا واحدا كان المجهول او متعددا المضمر الكان او مظهرا حيث يقال ما زيد وعمر وكما يقال زيد وعمر وما هما بل يقال الشمس ما هي كما ان اي شيء عندهم سؤال عن المميز مطلقا **قوله بحسب الشركة** الخ متعلق بالمقول في الجواب وفي القاموس هذا بحسب ذلك اي بعدده فالمعنى مقولا في جواب ما هو بقدر السؤال بالشركة دون الخصوصية **قوله** اي لا يكون الخ لما كان المحضة صفة للشركة اي هو مقول

ف قوله وكذا لو اريد الخ اقول معنى هذا دخول النوع في التشخص بعد في جزء افراد او ما يزد جنسه في الاشخاص فيدخل في الحد سوى الاعتبار ١٢ عب

ماهو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في الجواب واما اذا سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان في الجواب بل الواقع في الجواب اما الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل وذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشيء الواحد يكون السوال لطلب تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن الشيئين او اكثر يكون لطلب تمام الماهية المشتركة فما وقع جوابا للاول يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جوابا للثاني يجب ان يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس فيقع في جواب السوال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما فلا يقع في جواب السوال عن احدهما ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك

في جواب السوال بالشركة الخاصة وبهذا الايناف ان يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا اشار الى انه بمعنى فقط وان لم يساعده اللفظ بقرينة وقوعه في مقابلة معا في تعريف النوع قوله فانه اذا سئل الخ لما مثل الجنس بالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس مبين صدق تعريفه المستفاد من وجه الحصر عليه ايضا بالمبتدى فبين اولا انه مقول في جواب ما هو بحسب الشركة وثانيا انه ليس مقولا في جوابه بحسب الخصوصية قوله او الحيوان الصاهل نشر على ترتيب اللف فالحيوان الناطق ماهية الانسان والحيوان الصاهل حقيقة الفرس وما قيل ان الترديد اشارة الى ان كون الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا ليس اولى من العكس لان الاطلاع على ذاتيات الحقائق متعسر جدا فهو مبني على وقوع الضاحك بدل الصاهل وهو سهو من الناسخ قوله وذلك اي وقوع الحيوان في جواب ما هو بحسب الشركة وعدم وقوعه في بحسب الخصوصية ثابت لانه اذا سئل ومحصله ان ما هو سوال عن تمام الماهية المسئول عنه فان اقتصر في السوال على ذكر امر واحد كان المطلوب تمام ماهيته المختصة به وان جمع بين امرين كان المطلوب تمام ماهيتهما المشتركة بينهما والحيوان انما هو تمام الماهية المشتركة لا المختصة واعلم ان الماهية ماخوذة عما هو الذي هو سوال عن الماهية الكلية فالحق به ياء النسبة وحذفت الواو وبعد قلبها ياء للتخفيف ثم الحقت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية

٩

قوله مختلفين بالحقائق

قوله في جواب ما هو

لان يكون

مقولا بحسب الخصوصية ايضا او قيل ما يصدق على الكثيرين فهو صادق على الواحد منهم اشار الخ

لان المقول على كثيرين مغن عنه وقوله مقول جنس متناول للجزئيات و
الكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع
والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله في جواب
ماهو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو وههنا بحث

كذا في حواشي المطالع قوله لان المقول على كثيرين مغن عنه الخ لان مفهوم الكلي هو صالح المجرد
تصوره لان يحمل على كثيرين وهذا هو المراد بالمقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
كذا في حواشي المطالع وانما حكم باستدراك الكلي مع ان الاستدراك انما نشأ عن مقول على كثيرين لان
ذكر المقول على كثيرين واجب ليتعلق به قوله مختلفين وفي جواب ما هو فان الاول نعت يقتضي ذكر
المنعوت وهو كثيرين والثاني ظرف لا بد له من متعلق وهو المقول مع ان الكلي مجمل والمقول على
كثيرين مفصل والتفصيل ادخل فيما هو الغرض من التعريف اعني الايضاح قوله يخرج النوع و
الفصل الخ اي فصل النوع كالناطق لا مطلقا بقرينة قوله لانهما لا يقالان الخ فلا يرد انه وان اخرج
فصل النوع لكنه لا يخرج فصل الجنس لكونه مثل الجنس مقولا على مختلفين بالحقائق قوله يخرج
الخاصة اي مطلقا سواء كان خاصة النوع كالضاحك او خاصة الجنس كالماشي فانه وان كان
عرضا عاما للانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وكذا يخرج فصل الجنس وخاصة النوع و
ان خرجت بقوله مختلفين لكن اسناد اخراج الخاصة مطلقا الى هذا القيد اولى لئلا يتشوش ذهن
المتعلم باخراج بعضها بقيد وبعضها بقيد آخر هذا لكن الاحسن ان يسند اخراج الفصول مطلقا و
الخواص مطلقا الى القيد الاخير رعاية لضبط المتعلم كما وقع في شرح المطالع وشرح الرسالة او ان
يسند اخراج خاصة النوع وفصله الى القيد الاول واخراج خاصة الجنس وفصله الى القيد الاخير لئلا
يلزم اخراج المخرج كما فعل العلامة في شرحه قوله لا يقالان في جواب ما هو اما الخاصة فلانه انما
يقال في جواب اي شيء هو لكونه مميزا عرضيا للشيء ولا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ما هي
خاصة له واما العرض العام فلا يقال في كلا الجوابين لعدم كونه ذاتيا ومميزا اما هو عرض عام له
نعم يقع في مطلق الجواب فيجاب لمن قال ا ماش زيد ام واقف بانه ماش مثلا ولمن سأل
كيف عمرو بانه صحيح مثلا وههنا بحث من وجهين الاول منع الاستدراك

ق قوله بالتفصيل ... [illegible]
68

من وجهين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله مقول على
كثيرين انما يدل عليه بالالتزام لان معناه مقول بالفعل ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام
ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فلا يكون المقول على كثيرين مغنيا عن لفظ الكلي والثاني
ان الجزئي الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر لا يكون مقولا ومحمولا على الشيء اصلا والمحمول على الشيء انما هو

الكلي مع المقول على كثيرين والثاني منع لكون المقول جنسا متنا ولا للجزئيات والكليات قوله لان
معناه مقول بالفعل بناء على ان المقول مركب في قوة القضية والقضية اذا اطلق من الجهات يتبادر
منه المطلقة العامة كما تقرر فيفيد انه مقول في احد الازمنة كذا افيد قوله بالالتزام هذا سبيل التنزل و
التسليم والا فالمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وليست الصلاحية المذكورة لازمة
كذلك للمقول بالفعل اذ ربما يتصور الثاني ولا يلتفت الذهن الى الاول قوله مهجورة
في التعريفات الخ اي لا يستعمل الفاظها في المدلولات الالتزامية بل في المعاني المطابقية او
التضمنية لتبادرهما الى الذهن فلم يعلم ان اللازم هو المقصود نعم اذا قامت قرينة صارفة عنهما ودالة
على المراد فلا باس باعتباره كما ستعرف في الجواب غاية في الباب لزوم التجوز وهو كثير شائع في
العلوم صرح به في حواشي الرسالة وشرح المطالع قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا الخ اي
حملا ايجابيا مؤديا للاتحاد في الوجود لان الجزئي هو الذات المتاصلة في الوجود فلا يمكن للعقل اذا لاحظها
ان يعتبر صدقها على شيء لا على نفسها لعدم التغاير بينهما ولا بد منه في الحمل ولا على جزئي آخر لامتناع
اتحاد المتاصلين في الوجود فيه ولا على كل لاستلزامه قلب المعقول حيث يلزم الحكم باتحاد المتاصل
في الوجود بما هو ظل فيه فالجزئي هو المقول عليه لا المقول به بخلاف الكلي فانه مفهوم عقلي ظلي يقتضي ارتباطا
بغيره بناء على الحق من انه لا وجود للكلي الطبيعي في الخارج بل هو منتزع عما هو الموجود حقيقة فلا محالة ان يكون
محمولا ليكون مطابقا للمعقول اعني الحكم باتحاد الظل مع المتاصل في الوجود هذا حاصل ما افاده في حواشي المطالع
واما قولنا هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المتعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا
فلا حمل كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب هذا الاسم او مدلول هذا اللفظ وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص فليس المحمول ههنا الا الكلي كذا في حواشي الرسالة قوله والمحمول
على الشيء الخ عطف في معنى الاضراب عن سابقه وانما قال المفهومات بصيغة الجمع تنبيها على كثرتها

المفهومات الكلية فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول على كثيرين في تعريفات الكليات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين والا يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية عن التعريفات وبالجملة لا يخلو الكلام عند ذكر الكلي مع المقول على كثيرين عن الاستدراك وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الا المفهومات الكلية على ما تقرر في الحكمة لكن مبناه

الكليات المحمولة على جزئي واحد من الذاتيات والعرضيات وقوله فحسب تاكيد للحصر قوله ليس الا الصالح اي لابد من ارتكاب التجوز وارادة المعنى الالتزامي بالقرينة العقلية التي ذكرها بقوله والا يلزم خروج كثير من المفهومات اي يلزم على تقدير ارادة المقول بالفعل خروج كلي ليس له افراد موجودة في الخارج والذهن بان لم يكن له فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان له فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على امتناع تعدده خارجا وذهنا فانها ليست مقولة بالفعل على كثيرين بل بالصلاحية كذا قيل قوله وبالجملة لا يخلو الخ اشارة الى ان الكلي ليس بمتعين في نفسه للاستدراك بل يجوز الحكم بالاستدراك بالمقول على كثيرين لكونهما مترادفين نعم الكلي متعين له لامر خارج على ما عرفت قوله بناء على ان الجزئي الحقيقي الخ صورة الاستدلال هكذا ان الامر حقيقة كما قلت لان الجزئي من الموجودات الخارجية ولا شيء من الموجودات الخارجية بحاصل في العقل فلا شيء من الجزئي بحاصل فيه ثم نقول كل محمول على الشيء فهو حاصل في العقل ولا شيء من الجزئي بحاصل فيه فينتج من الشكل الثاني لا شيء من المحمول بجزئي وينعكس الى قولنا لا شيء من الجزئي بمحمول وهو المطلوب وانما قيد الجزئي بالحقيقي لان الجزئي الاضافي اذ المندرج تحت شيء آخر قد يكون كليا فيصح حمله على غيره قوله على ما تقرر في الحكمة من مذهب القدماء وهو ان العقل انما يدرك الكليات فقط واما الجزئيات المادية فمدركها هو الحواس هذا هو المشهور ولهذا اشار بقوله بحسب الحقيقة ولكن التحقيق خلافه كما ستعرف قوله لكن هذا البناء اي كون الجزئي الحقيقي محمولا مبني على ما ذهب الخ وهذا دفع لما يتوهم من تسليمه واعترافه بما ذكره السائل من ان الاعتراض حق فلا يصح الجواب عنه بوجه ما قال في حواشي المطالع اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان الجزئيات الجسمانية هل ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصور

منه قوله لامر خارج اقول اسے لعصمة تعلق قوله بحسب التقدير ودونه في الجواب ما هو المقول دون الكلي

واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى

على ما ذهب اليه المتأخرون من ان العقل مدرك للكليات بلا واسطة و الجزئيات بالآلات وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى الكلي والجزئي ولا خفاء في ان الجزئي ايضا مقول على شيء لاسيما على ما ذهب اليه المصنف رح من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي **قال** واما مقول في جواب ما هو اه **اقول** الكلي ان كان مقولا في جواب

الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها فالتصور عندهم هو حصول الصورة عند العقل وكذا المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجسمانيات بواسطة آلاتها وذلك لا ينافي ارتسام صورتها فيها غاية ما في الباب انها ما لم تنفتح البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا انفتحت ارتسمت فيها صورته وادركته هذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لنفسنا حالة ادراكية وكيفية انجلائية بواسطتها تميز ذلك الشيء المرئي عند النفس عن غيره انتهى كلامه فالمفهوم عندهم هو ما حصل في العقل بالذات او بواسطة فيتناول الكلي والجزئي **قوله** وان المفهوم الحاصل الخ عطف على ان العقل آه ورد لقوله الجزئي الحقيقي انما هو المحمول على غيره الخ **قوله** ولا خفاء الخ معطوف على قوله هذا بناء الخ اي اذا كان الجزئي من المفهومات عند المتأخرين صح حمله على شيء واحد بعينه ذلك المفهوم لحصول التغاير بينهما ولو بوجه بكون الموضوع امرا خارجيا والمحمول امرا ذهنيا وان اتحدا ذاتا ولكن يكفي بهذا القدر من التغاير مصحح للحمل فيصح قولنا هذا زيد بلا تأويل اصلا لانه لا قد قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان تغايرا بحسب الملاحظة وكافيا في صحة الحمل كذا افيد وانما قال يصلح لان يقال اشارة الى ان ليس من معنى المقول في تعريفات الكليات **قوله** لاسيما الخ متعلق بقوله يصلح لان يقال على شيء وهو جواب آخر اورده على وجه التأييد للجواب السابق يعني ان الجزئي صالح للحمل على شيء واحد خصوصا على التقسيم المجازي الذي اختاره المصنف رح من كون الكلي والجزئي قسما للفظ المفرد والجزئي ايضا محمول بحسب اللفظ والظاهر بلا ريب كقولنا هذا زيد نعم معناه بحسب الحقيقة ان هذا الشخص مدلول هذا العلم كما عرفت تحقيقه

زيد وعمرو وغيرهما وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا اذا سئل عن احدهما بعينه لانه تمام ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله مقول جنس متناول للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله

وما قيل في توجيه ان اللفظ ايضا مفهوم من المفهومات فيصح حمله على شيء لا محصل له عند المحصل قوله بحسب الشركة والخصوصية الخ اي بقدرهما فان كان السؤال بالشركة يكون الكلي مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه وقوله معاً بمنزلة جميعا فهو كالتاكيد لما قبله فذلك لا يقتضي ان يكون المقولية بحسبهما في زمان واحد كما هو مقتضى استعماله الشائع حين يقال سرنا معاً في زمان واحد فلا يرد انه لا يمكن ذلك لامتناع السؤال عن الماهية المشتركة والمختصة في زمان واحد حتى يقع النوع في جوابهما على انه يجوز ان يسال واحد بحسب الشركة واخر بحسب الخصوصية اما معاً او على الترتيب فيجاب عنهما بجواب واحد في زمان واحد بل يجوز ان يكون السائل واحد فيسال عنهما في زمانين متتاليين ويجاب عنهما بعد السؤال الثاني قوله لانه تمام ماهيتهما المشتركة الخ اذ لا امتياز لشخص عن شخص الا بالعوارض المشخصة المانعة عن قبول فرض الاشتراك وهي ليست بمعتبرة في ماهيتهما بل في كونهما اشخاصاً متميزة كذا في حواشي الرسالة قوله لانه تمام الماهية المختصة به الخ اي مختصة به في السؤال كما هو مقتضى تعريفه وذلك لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر اذ الاختصاص الذكري لا يوجب الاختصاص في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان يكون ماهية مختصة بشخص واحد كذا افيد فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر ومن ان المبادر واخلة على المقصود كما في قولهم خصصت فلانا بالذكر اي لا ماهية له الا هذه ولا تتجاوز عنها واعلم ان ههنا احتمالا آخر لم يتعرضوه وهو ان يكون الكلي مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط وهذا ليس داخلا في اقسام الذاتي فلا يستقيم الحصر فلعلهم اصطلحوا على ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط منحصر في الحد التام بالنسبة الى المحدود كما صرح

مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله فى جواب ما هو يخرج باقى الكليات وفيه
بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب
ما هو فكذلك الجنس مثلا الحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر وغيرهم مختلفون بالعدد
دون الحقيقة والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا
للعرض العام ايضا فلا وجه لتخصيصه باخراج الجنس بل هو خارج بقوله فى جواب ما هو و
يمكن ان يقال ان + ز نغايره

المحقق الطوسى فى شرح الاشارات وهو لا يكون الا مركبا والكلى من اقسام المفرد فهو خارج عن المقسم
لا يقال هذا الاحتمال صادق على النوع المنحصر فى شخص واحد كالشمس فانه لا يصلح ان يكون مقول الحسب
الشركة اصلا لانحصاره فى فرد واحد لانا نقول مقولية الكلى على افراده اعم من ان يكون بحسب الخارج
او الذهن فله افراد ذهنية غير ذلك الفرد قوله يخرج الجنس الخ وقوله فى جواب ما هو يخرج باقى الكليات
لهذا وقع فى شرح الرسالة والمطالع وشرحه وشرح الكاتبى فهو قدس سره تبعهم فى ذلك ولما لم يكن نظامه
صحيحا اورد عليه البحث ثم اجاب عنه بوجهين قوله مثلا الحيوان مقول على زيد وعمرو الخ اى الجنس
يصح حمله على كل ما تحته من الانواع والاصناف والاشخاص فكما يصح حمل الحيوان على الانسان و
الفرس كذلك يصح حمله على الرومى والتركى وعلى زيد وعمرو وان لم يصح حمله على الاصناف والاشخاص
فى جواب ما هو لعدم كونه تمام ماهيتهم قوله والقيد الخ اى اذا ثبت كون الجنس مقولا على المختلفين
بالعدد دون الحقيقة فلا يصح اخراجه بهذا القيد لان القيد انما يفيد الاحتراز عن المنافى اى ما لا يجامعه
عند ذلك القيد ولا يصدق هو عليه اصلا لا عن المغاير اى ما يخالفه فى المفهوم لا فى الصدق والجنس مع هذا
القيد كذلك لانه وان كان مغايرا له حيث يقع مقولا على مختلفين بالحقائق لكنه يجامعه حيث يقع مقولا على
متفقين بالحقيقة ايضا قوله على انه لو كان الخ علاوة على قوله لان النوع كما انه الخ واورد كلمة لو الدالة
على الفرض ايماء الى قوة البحث السابق وانما خص العرض العام بالذكر مع ان القيد المذكور يخرج الفصول
البعيدة وخواص الاجناس ايضا اشارة على ان قوله فى جواب ما هو لما كان مخرجا للفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة وللخواص ايضا مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس لكونهما مقولا فى جواب اى
شئ هو فى ذاته او فى عرضه اسند اخراجهما مطلقا اليه لئلا يتشوش ذهن المتعلم كما مر بخلاف

الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ماهو على ما لا يخفى وانما يخرج بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب ماهو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ماهو على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما لا يقال في الجواب انه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في الجواب لكن لا يقال انه مقول في جواب ماهو بل يقال انه واقع في طريق ماهو وكذا الجسم وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه داخل في جواب ما هو

العرض العام فانه يخرج بالقيد الاول مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او الجنس لازما كان او مفارقا كذا في حواشي الرسالة قوله بل هو خارج الخ اضراب عما يفهم من السياق اي الجنس ليس بخارج عن الحد بقوله لمختلفين بالعدد الخ بل هو خارج بقوله في جواب ما هو لان الجنس وان صح حمله في نفسه على متفقين بالحقيقة لكن لا يصح حمله عليه في جواب ما هو لعدم كونه تمام ماهيتهم كما عرفت قوله كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ماهو الخ لان الجنس والنوع كلاهما يقعان في جواب ماهو والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يشمله ويصدق عليه قوله لان الجنس الخ تعليل لخروج الجنس بمجموع القولين وقوله بل حيوان ناطق من باب اقامة الحد مقام المحدود والا فالظاهر بل انسان لان الحد انما يقع في جواب السؤال عن امر واحد نوعي على ما صرحوا به وانما ترك الظاهر لرعاية قوله والحيوان وان كان الخ على ما لا يخفى قوله والحيوان الخ جواب عما يقال ان الجنس وان لم يصح قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو بالاستقلال وبالمطابقة الا انه يصح بطريق الجزئية والتضمن فان الحيوان والجسم في المثال المذكور مقولان في ذلك الجواب ضمنا اذ الاول جزء والثاني جزء جزء فلم يخرج بمجموعهما ايضا فانتقض طرد الحد بانهم اصطلحوا على ان المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة فاذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه دال على ماهيته مطابقة ولا يجاب عنه بالهندي والكاتب لان الاول يدل عليها بالتضمن والثاني بالالتزام واما الجزء المقول في جواب ما هو فلا يسمى مقولا في جواب ما هو بل ان كان مذكورا فيه

فلما كان لهذا القيد دخل فى اخراج الجنس اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا القيد فى اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه بل اسند الى قوله فى جواب ما هو او يقال ان معنى قوله وهو كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد

(ولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة)

فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفى بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة فى العرضية

صريحا كالحيوان والناطق ههنا كليسے واقعا فى طريق ما هو وان كان مذكورا فيه ضمنا كالجسم ههنا كليسے واخلا فى طريقه والجنس كما ذكرت مذكور فيه بالجزئية لا بالاستقلال فيخرج لا محالة قوله فلما كان لهذا القيد الخ مقدمة ثانية من الجواب ذكرها بالفاء لتفرعها على الاولى وانفهامها عنها يعنى لما كان لكل من القيدين دخل فى اخراجه اسند اخراجه الى اولهما لسبقه فى الذكر وفيه نظر لان اسناد اخراج الشئ الى اول القيدين انما يناسب اذا كان كل منهما مستقلا فى اخراجه كما سيأتى فى اسقاط بعض ضروب الشكل الاول بايجاب الصغرى واما اذا كان لكل منهما مدخل فيه فالمناسب هو الاسناد الى آخرهما لان الحكم تضاف الى الجزء الاخير من العلة التامة ولذا قال يمكن ان يقال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله فانه لا دخل لهذا القيد فى اخراجه الخ بل يخرج بالقيد الاخير فقط لانه لا يقع فى جواب ما هو وان صح حمله على متفقين بالحقيقة نحو زيد وعمرو وبكر بشاشة قوله او يقال الخ عطف على يقال الاول فهذا الجواب ايضا داخل تحت الامكان و حاصله ان قوله دون الحقيقة ليس حالا من ضمير مختلفين بالعدد بان يكون المعنى النوع مقول على كثيرين مختلفين بالعدد وحال كونهم متجاوزين فى الاختلاف عن الحقيقة اى يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة كما هو الظاهر وعليه بناء البحث بل هو حال عن ضمير مقول اى حال كونه متجاوزا فى المقولية عن المختلفين بالحقيقة فصار المعنى النوع يكون مقولا على مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فيخرج الجنس لكونه مقولا على مختلفين بالحقيقة كما عرفت فى تعريفه ولما كان العرض العام مشاركا للجنس فى الخروج بهذا القيد بهذا المعنى ولم يسند اخراجه اليه

وعدم الوقوع فی جواب ما هو اخرجهما بقید واحد رعایة للمناسبة

بل الی القید الاخیر اعتذر عنه ناقلا عن البعض فقال وقد یقال الخ لکن حق العبارة ان یقال واما عرض العام فقد قیل انه لما کان مشارکا الخ کما قال فی حواشی الرسالة لان ظاهر قوله وقد یقال الخ یوهم کونه وجوابا ثانیا لشارح مع انه جواب عن العلاوة وتتمة لما سبق وفی هذا الجواب ایضا نظر لان جعل الظرف حالا عن ضمیر المقول بعید جدا اما لفظا فظاهر واما معنے فلان المشهور فی تعریف النوع توصیف کثیرین بمتفقین بالحقیقة والمص عدل عنه الی توصیفه بمختلفین بالعدد دون الحقیقة تنصیصا علی ان افراد النوع لا تتفاوت الا بالعوارض المشخصة وتحرزا عن اعتراض مشهور ورد علی ذلک التعریف من انتقاضه بالجنس حیث یقال الحیوان فی جواب ما زید وعمرو وهذا الفرس وذاک الفرس لان زیدا وعمروا متفقان بالحقیقة وکذا هذا الفرس وذلک الفرس وذلک لان الکثیرین فی هذا السوال مختلفون بالحقیقة ایضا فلا انتقاض لهذا التعریف ولذا سکت السید قدس سره عن الاعتراض المذکور مع کونه مشهورا ولان النوع انما یخرج عن تعریف العرض العام بقید حقائق مختلفة فالمناسب فی تعریف النوع ان یسند اخراج العرض العام الی ما یقابل ذلک القید وهو قید مختلفین بالعدد دون الحقیقة فالاولی فی جواب ان یقال قد تقرر ان تعلیق الحکم بالمشتق یشعر بعلیته ماخذ الاشتقاق لذلک الحکم فالمعنی ان مقولیة النوع علی کثیرین متفقین بالحقیقة انما هی لاجل اتفاقهم فیها لا لامر آخر وهذا المعنی لا یصدق علی الجنس لان مقولیة الحیوان مثلا علی زید وعمرو وبکر انما هو لکونهم من افراده بلا مدخلیة اتفاقهم فی الحقیقة وبلا ملاحظة لان اتفاقهم فیها غیر ملتفت الیه عند حمل الحیوان الشامل للحقائق المختلفة کذا افاده مولانا عبد الحکیم فی حواشی الرسالة وافاد فی حواشی المطول ان التعریف اذا اشتمل علی قیدین ینفرد کل منهما بفائدة مختصة به مع اشتراکهما فی فائدة اخری یجب ان یسند الفائدة المختصة الی ما یختص به واما الفائدة المشترکة بینهما فیصح اسنادها الی کل منهما ویکون حصولها مما اسندت الیه مقصودا بالذات ومن الآخر بالتبع لئلا یلزم تحصیل الحاصل فائدة المختصة لقید متفقین بالحقیقة هو خروج الجنس کما عرفت

وانت خبير بان هذا لا يليق بفننا هذا ولانه لا معنى لاخراج الشئ بعد الخروج

قال واما غير مقول الخ اقول الكلى ان كان غير مقول فى جواب ما هو بل كان مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو اى المقول فى جواب

الفا والمختصة بقيد فى جواب ما هو خروج الفصل والخاصة والفائدة المشتركة بينهما خروج العرض العام فيصح جمعه مع الجنس فى الاخراج بالقيد الاول لمناسبة اياه فى العموم وجمعه مع الخاصة فى الاخراج بالقيد الاخير لمشاركته اياها فى العرضية وعدم الوقوع فى جواب ما هو وهذا اولى بان يقصد لانهما مناسبة قريبة وقوية بخلاف الاولى فخروجه بالاول ليس بمقصود حتى يلزم اخراج المخرج والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله وانت خبير الخ يعنى يلزم على هذا الجواب ترك التحقيق لمجرد رعاية المناسبة الغير الواجبة مع استلزامه امرا غير معقول و اخراج المخرج وتحصيل الحاصل وكل منهما لا يناسب لشان ارباب المعقول ولا يليق بمنظرهم الدقيق وفكرهم العميق وهذا القدح يختص بالعرض العام ولا يشاركه فيه خاصة الجنس وفصله كما فصلناه لك فى تقرير اصل البحث لكنك تعلم بانه لا يرد على العرض العام ايضا كما عرفت آنفا وانما قال بفننا هذا لان اصحاب العربية لا يبالون بامثال ذلك بل يكون مطمح نظرهم حصول الاحتراز عن اغيار المعرف مع رعاية المناسبة ايضا لكونه امرا استحسانيا يقصده العلماء كثيرا فى عباراتهم وكذا الاخراج بعد الخروج عند قصد رعاية المناسبة ليس بمستبعد عقلا خصوصا عند ملاحظة عدم تشويش ذهن المتعلم وهو ظاهر قوله الكلى ان كان غير مقول الخ لا يقال الاخصر الانسب للسابق ان يقال الكلى ان كان مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته فهو الفصل فما الفائدة فى زيادة قوله ان كان غير مقول فى جواب ما هو لانا نقول فائدته الاحتراز عن الحد والجنس لانه اذا قيل الانسان اى جسم هو فى ذاته فكما يصح الجواب بالناطق يصح بالحيوان الناطق لان كلا منهما يميز الانسان تميزا ذاتيا عما يشاركه فى الجسمية فاذا لقى كونه مقولا فى جواب ما هو علم ان المطلوب باى شئ هو فى ذاته فى اصطلاحهم هو المميز الذاتى الذى لا يكون مقولا فى جواب ما هو اصلا صرح به صاحب المطالع والمحاكمات قوله وهو اى المقول الخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء لبيان معنى الاصطلاح للمقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته تنبيها على ان الفصل منحصر فيما يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا مميزا لها عما يشاركها فى الوجود

ای شئ هو فی ذاته الذی یمیز الشئ عما یشارکه فی الجنس فهو الفصل کالناطق بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان فانه اذا سئل عن الانسان بای شئ هو فی ذاته کان الجواب انه ناطق لان السوال بای شئ هو فی ذاته انما یطلب به ما یمیز الشئ وکل ما یمیز الشئ یصلح للجواب ثم الفصل ان کان ممیزا عما یشارکه فی الجنس القریب فهو الفصل القریب کالناطق بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان و ان کان ممیزا عما یشارکه فی الجنس البعید فهو الفصل البعید کالحساس بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی الجسم النامی وکالنامی بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی مطلق الجسم وهو ماله الابعاد الثلثة وکالجسم

فهو بیان لحکم الفصل قدمه علی تعریفه استمامًا بالرد علی من جوز الترکیب المذکور من اول الامر مع کونه اشارة الی التعریف الذی اختاره الشیخ فی الشفا ولما لم یوجد مثل هذا الباعث فی المقول فی جواب ما هو ترک بیان معناه الاصطلاحی بان یقول وهو الذی یکون تمام ماهیة المسئول عنه رومًا للاختصار قوله فی ذاته الخ فی موضع الحال عن المبتدا اعنی هو ای شئ هو کائنًا فی ذاته وحقیقته ای مع کونه قطع النظر عن عوارضه والمناسب فی جوهره کما وقع فی عبارات المتقدمین لان تقابل العرض بالجوهر اشهر من مقابلته بالذات الا انه اختیر بالذات اظهارًا لتسمیة الفصل بالذاتی قوله فانه یمیز الانسان الخ ولیل لصحة التمثیل بالناطق فبین اولا انه یمیز عما یشارکه فی الحیوان وثانیا انه یقع فی جواب ای شئ هو فی ذاته تطبیقا علی التعریف والحکم معا ثم استدل علی الحکم الجزئی بقاعدة کلیة فقال لان السوال بای شئ هو فی ذاته انما یطلب به ما یمیز الشئ الخ کانه قیل لان الناطق یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان وکل ما یمیزه عنه یصلح للجواب عن سوال من طالب ما یمیزه فالناطق یصلح فی جواب ذلک السوال والمراد بما یمیز الشئ الممیز الذاتی لا مطلقا ذاتیا کان او عرضیا لقوله ای شئ هو فی ذاته ولقوله لاحقًا انما یطلب الممیز الذاتی الخ نعم لو لم یقید السوال بقید فی ذاته یکون المطلوب الممیز مطلقًا فصلا کان او خاصة قوله ثم الفصل الخ تقسیم للفصل وتفصیل لحکم ما یقع فی جواب ای شئ هو فی ذاته وتنبیه علی ان لیس المراد من قوله جواب ای شئ هو فی ذاته ما یقع جوابا لهذا السوال بخصوصه حتی لو سئل بای جوهر او ای جسم او ای حیوان لا یکون

من جوهر کلها لا یخفی علی اللبیب ۱۲ عب

الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلى يقال على شئ فى جواب

المطلق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول يصلح للجواب عن الانسان باى شئ هو فى ذاته لان السوال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به المميز الذاتى وكل ما يميز الشئ تميزا ذاتيا يصلح للجواب واما اذا خصصت السوال وقلت الانسان او زيد اى الحيوان او اى الجسم فالواقع فى الجواب الفصل الذى يميز الانسان عما يشاركه فى الجنس الذى اضيف اليه اى وانما حصر الفصل على ما يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس بناء على انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين

الواقع فى جوابه فصلا بل المراد لى شئ وامثاله الا انهم اختاروا هذه العبارة لشمولها جميع الفصول قريبة كانت او بعيدة فان كلها يميز الماهية عن المشاركات فى الشيئية كذا افيد واليه اشار بقوله وكل من هذه الفصول يصلح للجواب الخ بخلاف سائر العبارات لانها قاصرة عن هذا الشمول كما اشار اليه بقوله واما اذا خصصت قوله وكل ما يميز الشئ تميزا ذاتيا يصلح للجواب ينتج ان الفصول المذكورة تصلح للجواب عنه لان الناطق يفيد التميز الذاتى للانسان عن كل المشاركات فى الشيئية والبواقى عن بعضها والضابطة فى ذلك ان السوال باى يكون عما يميز المسئول عنه عما يشاركه فى ما اضيف اليه اى تميزا فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او بعضه تميزا ذاتيا او عرضيا كذا فى حواشى الرسالة قوله واما اذا خصصت الخ معطوف على مقدر اى هذا الذى ذكرناه من صلاحية جميع الفصول للجواب انما هو اذا عممت السوال بان اضفت كلمة اى الى شئ واما اذا خصصت بان اضفته الى الحيوان او الجسم النامى او الجسم المطلق فالصالح للجواب هو الفصل الذى يميزه عما يشاركه فى الجنس المضاف اليه اى لا كل فصل وانما ضم زيدا مع الانسان اشارة الى ان الفصل كما يميز النوع عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اى كلا او بعضا يميز شخصه عنه ايضا كذلك ولو اقام الحيوان مقامه لكان احسن ليكون اشارة الى فصل الجنس قوله وانما حصر الفصل الخ اعلم ان المتقدمين ذهبوا الى ان كل ماهية لها فصل يجب ان يكون لها جنس حتى تبعهم الشيخ فى الشفاء وعرف الفصل بانه كلى مقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه اما المتأخرون فقد ذهبوا الى ان الفصل قد يكون مميزا للشئ عما يشاركه فى الوجود بناء على جواز تركب ماهية من امرين متساويين

متساويين لا يقال على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشئ في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته فقوله كلي جنس شامل للكليات وقوله يقال على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شئ

ومتساويين لهما او امور متساوية ومتساوية لهما كما اذا فرضنا ان ماهية أ مركبة من ج و ب فكل من ج و ب يميز عما يشاركه في الوجود لا في الجنس اذ ليس احدهما اعم من الآخر حتى يكون جنسا والآخر فصلا وهو المذكور في الاشارات حيث قال عما يشاركه في جنس او وجود والمصنف وان كان من المتاخرين الا انه اختار مذهب المتقدمين بناء على ان الماهية المذكورة وان لم يقم على امتناعها دليل قطعي لكن لا ريب في عدم وجودها في الواقع فلذا خص حكم الفصل بانه المميز عما يشاركه في الجنس و انما اطلق التعريف سابقا ولاحقا ليشتمل كلا الفصلين ولا يبقى غير جامع لان قواعد هذا الفن عامة لا تختص بالموجودات ودلائل بطلان التركيب المذكور مع ما لها وما عليها مذكورة في المطولات تركناها مخافة الاطناب قوله ينبغي ان لا يذكر الخ اذ لا فائدة له سوى الاحتراز عن الوجود ولما اختار بطلان التركيب المذكور انحصر فائدة الفصل في التمييز عن المشاركات الجنسية فلا حاجة الى ذكر الجنس وحاصل الدفع ان ذكره واجب ليدل على ما اختاره مطابقة وصريحا وانما قال لتوهم مع ان عدم ذكر الجنس يوجب التعميم قطعا لان المتبادر هو احتمال الحصر نظرا الى الماهيات النفس الامرية واحتمال الوجود مرجوح بالقياس اليه لعدم وجوده خارجا فكما لا يعلم قطعا ما اختاره المصنف بدون التصريح . كذا التعميم القطعي لا يفهم بالمرخص عليه كما فعله الشيخ في الاشارات قوله كلي جنس لم يجعله مستدركا ههنا لان المقول على الشئ المبني عنه لغة والجزئي على ما ذهب اليه المتاخرون من جواز حمل الجزئي على واحد خصوصا على ما ذهب اليه المصنف كما مر قوله وقوله يقال على الشئ الخ يعني ان مجموع الفعل مع متعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد وليس مجرد قوله في جواب اي شئ هو في ذاته فصلا مستقلا حتى يرد لغوية قوله يقال على الشئ ووجه ذلك بان الفصل مفهوم محصل ومجرد المتعلق بدون الفعل ليس كذلك كذا افيد وانما قال يقال ولم يقل يقول كما مر تنصيصا على المراد من ان المعتبر

هو فی ذاته والعرض العام لا یقال فی الجواب اصلا وقوله فی ذاته یخرج الخاصة لان الخاصة وان کانت ممیزة لکن لا فی ذاته بل فی عرضه **قال** والعرضی اما ان یمتنع انفکاکه الخ **اقول** هذا شروع فی بیان الکلی الخارج عن الماهیة فهو اما ان یمتنع انفکاکه عن الماهیة اولا والاول هو العرض اللازم سواء کان الامتناع

صلاحیة الحمل لا الحمل بالفعل وذلک لان الصفات تدل علی الاتصاف بالفعل علی ما فی مختصر الاصول بخلاف الفعل فانه فی التعریفات منسلخ عن الزمان کما ذکره الفاضل اللاهوری رح فی حواشیه علی الفوائد الضیائیة فهو ههنا مستعار لمجرد الصلاحیة من غیر دلالته علی وقوع الحدث وزمانه کذا افید وانت خبیر بان الفعل والصفة سیّان فی صحة الاستعمال عند الحمل علی المجاز کما عرفت وعدمها عند الحمل علی الحقیقة فالاولی هو الحمل علی مجرد التفنن وانما قال علی الشیء لا علی کثیرین بناء علی ان التمییز المطلوب بالفصل ما یناسب افراد الشیء بالسوال جنسا کان او نوعا او فردا او ما قیل ان الفصل یقال فی جواب ای شیء علی نفس المسئول عنه لا علی افراده بخلاف الجنس والنوع فانهما یقالان فی جواب ما هو علی افرادهما النوعیة او الشخصیة ففیه انه لا مانع من ان یقال زید وعمرو وبکر ای اشیاء فی ذواتهم ویجاب بالناطق ونحوه قوله لا یقالان فی جواب ای شیء لما عرفت ان المقول فیه هو الذی لا یکون مقولا صح فی جواب ما هو اصطلاحا قوله لا یقال فی الجواب اصلا اللام للعهد ای فی جواب ما هو معتبر فی عرفهم وهو جواب ما هو وجواب ای شیء فلا یرد انه کیف یصح نفی مقولیة العرض العام فی الجواب راسا فانه یقع فی جواب کیف والهمزة کما مر والمراد ان العرض العام لا یقال فی الجواب من حیث انه عرض عام مطلقا فان الماشی یمیز الانسان عن بعض ما عداه تمییزا عرضیا لکونه خاصة اضافیة له وان لم یمیز من حیث انه عرض عام له قوله الخارج عن الماهیة ای ماهیة افراده علی ما مر فی تقسیم الکلی الی الذاتی والعرضی قوله سواء کان الامتناع الخ یعنی ان المقسم للازم الماهیة ولازم الوجود هو ما یمتنع انفکاکه عن الماهیة الموجودة اعم من ان یمتنع ذلک بالنظر الی تلک الماهیة من حیث هی ای مع قطع النظر عن خصوصیة وجودها فی الخارج او الذهن او من حیث وجودها فی الخارج والاول یلازم الماهیة الذی یلزمها مطلقا ای فی الذهن والخارج کالزوجیة اللازمة للاربعة اینما وجدت والثانی لازم الوجود ای لازم الماهیة الموجودة فی الخارج کالسواد للحبشی کذا فی حواشی الرسالة فاندفع ما یرد علی هذا التقسیم من کونه تقسیما

بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان

للشئ الى نفسه واى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مقسوم الى لازم الماهية الذي هو ممتنع الانفكاك عنها والى لازم الوجود الذي هو غير ممتنع الانفكاك عنها بل كالسواد للحبشي فانه لازم له باعتبار وجوده الخارجي لا للماهية من حيث هي لان ماهيته هو الانسان ولو كان لازما لها لكان كل انسان اسود وليس كذلك وما قيل انا لا نسلم لزومه لوجوده الخارجي ايضا لجواز ان يوجد حبشي ابيض اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال فيكون انفكاك السواد عنه ممكنا فلا يكون لازما له اصلا وايضا يجوز ان يزول السواد عنه لعارض كالبرص فلا يكون لازما ايضا فالحق في التمثيل هو التشكل والتحيز للجسم اذ ما من جسم الا وله شكل طبعي وحيز طبعي فجوابه ان لازم الوجود الخارجي قسمان احدهما ما يكون لازما للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم وثانيهما ما يكون لازما لها باعتبار وجودها الخارجي ماخوذا بعارض يخصصه كالسواد للحبشي فانه لازم الماهية للانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي فالمراد بالحبشي من هو متمزج بذلك المزاج سواء كان بالحبشة او غيرها فخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبعه وتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان الابرص لا يبقى له ذلك المزاج كذا افاده المحقق الدواني وانما لم يذكر لازم الوجود الذهني لان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي وبعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقايسة كالكلية للانسان كذا افيد قوله كالكتابة بالقوة للانسان الخ اعلم ان القوة تطلق على معنيين احدهما صلاحية الحصول واستعداده مع عدم الحصول بالفعل وهو بهذا المعنى قسيم للفعل والثاني الامكان المجامع مع الفعل اعني جهة القضية الممكنة وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول والمراد ههنا هو الثاني فلا يرد ان التمثيل لا يصح لان الكتابة بالقوة اذا حصلت للانسان بالفعل لم يبق بالقوة فتكون ح منفكة عنه فهو من افراد المفارق الذي هو غير ممتنع الانفكاك وايضا انها لو كانت لازمة للانسان امتنع انفكاكها عن الكاتب بالفعل ايضا والا لم تكن لازمة للانسان فيلزم اجتماع القوة والفعل وهو محال لان مبناهما ارادة المعنى الاول وهو ليس بمراد فقوله هو العرض المفارق سمى به لامكان

والتمثيل بالكتابة والسواد انما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم في العلوم والا فالكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلا بد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا وذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض اللازم والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا فان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلية مستدرك كما مر وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات كما عرفت

انفكاكه عن الماهية عند العقل سواء فارقها بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب او لم يفارقها اصلا كحركة للافلاك قوله والتمثيل الخ اعتذار عن جانب القوم حيث جرت عادتهم بذكر المصادر في هذه التمثيلات لا عن جانب المصنف رح لانه ذكر الضاحك في التاج التسامح آسان گرفتن بايكديگر يستعملونه فيما اذا كانت العبارة محمولة على التجوز والقرينة ظاهرة الدلالة على المراد كذا افيد قوله محمولا عليها بالمواطاة الخ قال في شرح المطالع يعتبر في الكلي حمله على جزئياته بالمواطاة وهو كون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة اي ينسب اليه بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه بواسطة كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لا يقال الانسان بياض بل بواسطة انضمام ذو او بالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض انتهى فالحمل اقسام ثلثة حمل المواطاة وحمل التركيب وحمل الاشتقاق قوله اعتمادا على فهم المتكلم حيث يفهم من سياق الكلام ما هو المقصود من المثال وهذه نكتة مصححة للتسامح واما المرجحة فهو مجرد سعة في العبارة كما يدل عليه لفظ التسامح والتنبيه على انه لا ضيق في التعبير اذ يجوز التعبير بالمبدأ كما يجوز بالمشتق الا ان في الاول تسامحا دون الثاني مع ان في التعبير بالمبدأ فائدة اخرى هي التنبيه على ان المراد بالضاحك هو المفهوم لا ما صدق هو عليه كزيد وعمرو فانه ليس كليا كذا افيد قوله على ما تحت حقيقة واحدة الخ نوعية كانت او جنسية فيشتمل خواص الاجناس ايضا ولذا اختارها على النوع الذي ذكره الشيخ في الشفاء ولا بد من اعتبار الحيثية اي من حيث انها يقال على ما تحت حقيقة واحدة لان خاصة الجنس عرض عام للنوع وانما

وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا و اما

ان القول على المختلفات لا ينافى القول على المتفقات وقوله فقط يخرج الجنس و العرض العام لانهما يقالان على ما تحت حقائق فوق واحدة و قوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعم الحقائق فوق الواحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة و الفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من انواع الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة وفيه بحث لان المصنف قسم الكلى الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم و المفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض اللازم و العرض المفارق قسمين اوليين بالذات الكلى

انما اختار ههنا وكذا فى العرض العام لفظ الحقيقة مع ان المناسب للتقسيم السابق لفظ الماهية اذ لا خاصة للماهية المعدومة ولا العرض العام لما تقرر ان المعدوم مسلوب من نفسه فكيف يتصف بشئ آخر كذا افيد قوله ان القول على المختلفات الخ جواب عما يقال كيف يكون شاملا للكليات مع ان الجنس و العرض العام وكذا خاصة الجنس وفصله تقال على ما تحت حقائق مختلفة لا على ما تحت حقيقة واحدة بان الحمل على المختلفات لا ينافى الحمل على المتفقات وكل مما ذكر كما يحمل على مختلفين بالحقيقة يحمل على متفقين ايضا لانه يقال زيد وعمرو وبكر حيوان ماش وحساس كما يقال الانسان والفرس والحمار حيوان وماش وحساس فقوله كما عرفت اشارة الى ما قال سابقا ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه قوله يخرج الجنس و العرض العام وكذا يخرج فصل الجنس كالحساس وما فوقه لكن لما كان القيد الاخير مخرجا للفصول مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس اسند اخراج الفصل مطلقا اليه كذا فى الحواشى الرسالة قوله فوق واحدة الخ اشارة الى ان الجموع المستعملة فى تعريفات هذا الفن حقيقة عرفية فيما فوق الواحد قوله وفوائد القيود ظاهرة فالكلى مستدرك وقوله على ما تحت جنس شامل للكليات لان كلمة ما عبارة عن الافراد المتكثرة وقوله حقائق مختلفة يخرج النوع والخاصة وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل وفصل النوع وان خرج بالقيد الاول لكن ادرج مع فصل الجنس فى سلك الاخراج بقيد واحد لما عرفته ولا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية لئلا يدخل خاصة الجنس فى حده ولذا قالوا الحيثيات

له قوله ولذا قالوا الخ اقول هو الحق اذ لولا الحيثيات لبطلت الاحكام الشرعية ايضا الم تر الى قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والى قوله عليه السلام فى جواب اعرابى اتى الى رسول الله عليه الصلوة والسلام وقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ١٢

وجعل الخاصة والعرض العام قسمين برأسه فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة وكان المناسب ان يقسم الكلى الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام الاولية للكليات فى الخمسة المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين من اقسام الكلى بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما فينحصر الاقسام الاصلية الاولية للكلى فى الخمسة

لبطل التعريفات وقوله فيه بحث اى فى تقسيم العرضى على وجه اختاره المصنف قوله وجعل الخاصة والعرض العام قسمين برأسه كما يدل عليه ذكر رسمهما على نهج رسوم سائر الكليات وترك رسم العرض اللازم والمفارق مع كونهما قسمين اوليين فيكون اقسام الكلى على مقتضى تقسيمه سبعة الجنس والنوع والفصل واللازم والمفارق والخاصة والعرض العام ولو كان رسم اللازم والمفارق بدل الخاصة والعرض العام لصارت خمسة لكنه خلاف ما اتفقوا عليه كما صرح به هذا ما يقتضيه ظاهر كلامه قدس سره ههنا ووجه فى حواشى الرسالة كونها سبعة بان المقسم يجب اعتباره فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام فالقسمان هما اللازم الخاصة واللازم العرض العام وكذا المفارق اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الخاصة والمفارق العرض العام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام الذى وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلى الخارج اربعة فافهم قوله لا خمسة الخ فى زيادته اشارة الى ان كونها سبعة مناف لكونها خمسة لان اسم العدد نص فى مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان على ما بين فى الاصول فلا يتجه فى جوابه ان يقال ان كونها سبعة لا ينافى كونها خمسة بل المنافاة فى عكسه قوله فكان المناسب الخ كما فعله العلامة فى التهذيب وفيه اشارة الى صحة ما فعله المصنف ايضا نظرا الى زبدة الاقسام فى المآل لان اللازم والمفارق اذا انقسما الى الخاص والعرض العام فقد اندرجا تحتهما فكان الكلى الخارج عن الماهية مقسوما الى ما يختص بماهية واحدة لازما كان او مفارقا والى ما يعمها وغيرها كذلك لكنه غير مناسب لظاهر التقسيم كما لا يخفى قوله ولا يجوز الخ جواب عما يقال فى دفع البحث المذكور وتقريرها مستغن عن البيان

لان القوم اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض اللازم والمفارق مع ذلك من الاقسام الاصلية له لزاد اقسام الكلي على الخمسة واعلم ان الكليات امور اعتبارية حصلت اولا مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فكان المناسب ان تذكر في تعريف جميع الكليات لفظ حد بدل رسم ولو سلم فغاية الاحتمال وعدم العلم بكونها حدودا لا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب ذكر التعريف الذي هو اعم

وقوله لان القوم الخ علة لقوله لا يجوز وقوله ولو جعل العرض اللازم عطف على مقدر اي فان جعل العرض اللازم والمفارق قسمين تانويين انطبق التقسيم على مذاق القوم ولو جعل الخ اعلم ان الكليات الخ قدح المصنف رح في استعمال لفظ الرسم في تعريفات الكليات بانه ليس كما ينبغي لان الكليات امور اصطلاحية اعتبرها المصطلح بان حصل لها مفهومات اولا اي عينها وفرضها في العقل ثم وضع بازائها اسماء من الجنس ونحوه كما صرح به الشيخ في الشفاء في مباحث الجنس قوله فليس لها معان الخ وانما لم يكتف بقوله حصلت ووضعت بل زاد لفظ المفهومات مع ان الكليات هي المفهومات اشارة الى ان هذا التحصيل انما هو في العقل دون الخارج قوله فكان المناسب الخ لان ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها فهي حدود اسمية لها قال الامام في الملخص انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وقال الشيخ في الشفاء انما حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له وقس عليه سائر الكليات ولعل في قوله المناسب الخ مع ان الظاهر هو الصواب لان الحصر المذكور يقتضي القطع بكونها حدودا كما قطع به المحقق الرازي في شرح الرسالة وشرح المطالع اشارة الى انه لا يلزم من التحصيل والوضع المذكورين كون جميع ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها حتى تكون حدودا قطعا بل يجوز كون الشئ مما ذكر فيها عرضيا ويؤيده كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال ليس الجنس في نفسه الا الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة واما المقولية المذكورة او صلاحيتها فانما يعرضه بعد تقومه على ان ما ذكره قدس سره من مختار الشيخ يجوز ان لا يرضى به المصنف رح قوله ولو سلم الخ اي سلم انه يجوز ان يكون لها معان وحقائق وراء تلك المفهومات هي ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة في تعريفاتها

قال القول الشارح الحد قول دال الخ اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات للمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

على ما قاله الكاتبي في شرح الملخص فذلك لا يوجب اطلاق الرسم لان غاية ما قاله هو احتمال معان اخر وهو موجب لعدم اطلاق الحد على هذه المفهومات لا لاطلاق الرسم عليها قطعا فالاحوط هو ذكر التعريف الذي هو عم منهما وانما قال المناسب لانه يجوز كون الرسم بمعنى المعرف الجامع المانع تسمية للعام باسم الخاص والمسامحة من داب المشائخ قدس اسرارهم وليس هذا الاطلاق مخصوصا بالمصنف فانه قال الامام بهذا اشتهر في كتب القوم كذا في شرح المطالع قوله الغرض من المنطق اي الغرض الاعلى منه هو تحصيل المجهولات من المعلومات وهذا لا ينافي ما هو شهير في غرضه اعني العصمة عن الخطاء في الفكر لان العصمة غرض والتحصيل غرض الغرض غاية الامر اعاة قوانين الاكتساب يوجب العصمة عن الخطاء فيحصل المطلوب النظري بواسطتها وما قيل في دفع المنافات ان الغرض مما يبحث عنه في المنطق هو القول الشارح والحجة بخلاف العصمة فانها الغرض من نفس المنطق فهو لم يفهم غرض السيد لانه انما جعل الغرض تحصيل المجهولات لا القول الشارح والحجة قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لان العلم منحصر في التصور والتصديق فانحصر المعلوم ايضا في المتصور والمصدق به ويلزم منه ذلك انحصار المجهول فيهما لان ما كان مجهولا لا يخلو اما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا كذا في حواشي الرسالة والتصور هو الصورة الخالية عن الاذعان والتصديق هو صورة النسبة المقارنة قوله والموصل الى المجهول التصوري اي المعلوم التصوري الذي يكتسب منه المجهول التصوري يسمى قولا شارحا ومعرفا وتعريفا والمعلوم التصديقي الذي يكتسب به المجهول التصديقي يسمى حجة ودليلا بناء على ما تقرر من ان التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس قوله لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء اما بالكنه او بالوجه فيشمل الرسم لان للعرضي ايضا مدخلا في كشف الحقائق حيث يميزها عما عداها ويدل عليها بالالتزام واما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه في عرفهم وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوزه بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوزه بالخاصة وحدها

وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية الشيء قوله قول دال جنس شامل لانواع التعريف وقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشيء لا على ماهيته

كذا في حواشي الرسالة والمصنف رح ممن لا يجوز التعريف بالمفرد ولذا قال في العنوان القول الشارح بدل المعرف كما هو المشهور ولم يذكر في التفصيل من اقسامه ما هو مفرد اصلا والسيد رح ههنا ترك وجه التسمية بالقول اعتمادا على الظهور او ايثارا الى اختيار جواز التعريف بالمفرد لان التصور المفرد قد يوقع لتصور آخر بطريق اختياري بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيل وحين تفتيش الصور العقلية قد يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب كذا في شرح المطالع والنزاع في التعريف بالمفرد لفظي كما فصل في حواشيه قوله وهو اما حد او رسم هذه المقدمة هو المقصود الاصلي والمقدمات الثلث السابقة تمهيد لها وفيه اشارة الى قصور كلام الماتن حيث عرف الحد قبل تقسيم المعرف اليه والى الرسم مع ان المتعارف تعريف الاقسام بعد التقسيم قوله جنس شامل الخ ان كان المعرف الحد الملفوظ فالمراد بالقول المركب الملفوظ وان كان الحد المعقول فالمراد به هو القول المعقول وهو الشامل للحد والرسم بل للحجة ايضا قوله على ماهية الشيء الخ كما يخرج الرسم يخرج الحجة ايضا لانها تدل على حكم الشيء لا على ماهيته قوله على لازم الشيء لا على ماهيته اشار بذلك الى ان المراد بالماهية كنهها لا ما هو اعم منه ومن الوجه والا لانتقض تعريف الحد بالرسم والمص ترك قيد الكنه اعتمادا على التبادر واعلم ان الدلالة على الماهية عبارة عن افادة العلم بالذاتيات كلا او بعضا فيشتمل التعريف الحد الناقص المركب من الجنس البعيد والفصل القريب وقد عرفت ان المص رح ممن لا يجوز التعريف بالمفرد فلا يجوز عنده الحد الناقص بالفصل وحده حتى ينتقض به جمع الحد لكنه ينتقض منعه بالرسم الاكمل اعني ما تركب من الجنس والفصل القريبين والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك الا ان يعتبر قيد فقط اي قول دال على ماهية الشيء فقط ليخرج لكن الحق ان هذا التعريف للحد التام لانه الحد الحقيقي المتبادر عند الاطلاق ويدل عليه قول المصنف بعد هذا وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين فانه تفسير وبيان لما اجمله اولا ويؤيده ما قال صاحب القسطاس الحد اما تام وهو القول الدال على ماهية الشيء وهو ما يتم بالجنس و

قيل لو احتاج الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا فيتسلسل وهو باطل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط بين الحد والمحدود لكنه اخص ضرورة كونه حد الحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد وقد يعتبر خصوصية الاضافة فيحتاج

والفصل القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وغيره دون الجنس القريب وقال صاحب التلويحات الحد التام هو القول الدال على ماهية الشيء والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله قيل لو احتاج الحد الخ نقض اجمالي على تعريف الحد بما ذكر بانه يستلزم المحال والمستلزم للمحال محال فلا يكون جائزا يعني لو احتاج مفهوم الحد الى حد ومعرف لاحتاج حد الحد ايضا الى حد آخر لانه حد ايضا وكذا يحتاج حد حد الحد الى حد آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو باطل قوله وايضا لو كان للحد حد الخ منع على التعريف المذكور بانه لا يصلح للحدية لان حد الحد اخص من الحد ضرورة كونه مضافا ومقيدا وهو اخص من المطلق والاخص لا يصلح للتعريف اصلا حدا كان او رسما بناء على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف عند المتاخرين وقوله فضلا الخ اشارة الى انهم ادعوا ان ما ذكر في تعريف الحد حد له لا رسم لكونه من الامور الاعتبارية التي لا حقيقة لها غير ما عينها المصطلح وفضلا مصدر فضل بمعنى زاد ويقع بعد نفي صريح او ضمني للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى كذا افيد فالمعنى انه لا يصلح معرفا مطلقا فضلا عن كونه زائدا او متجاوزا عن كونه حدا قوله والجواب عن الاول الخ حاصله منع بطلان اللازم يعني لا نسلم ان هذا التسلسل باطل لانه في الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج وهو لا يذهب الى غير النهاية بل ينقطع بانقطاع الاعتبار كما ذكره ففي الكلام تسامح لا نزاع او بعدم الامتناع عدم التحقيق في الاعتباريات كما يدل عليه قوله لانه ينقطع الخ قوله وبهذا الاعتبار لا يحتاج الخ اي هو باعتبار ذاته ومفهومه غير محتاج الى حد آخر لكون اجزائه معلومة للسامع فان كل واحد من المحصلين يعلم معنى القول والدال والماهية والشيء علما لا شبهة فيه يختلجان اذا اعتبر

الى الحد لكن العقل لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه انما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وربما نكرر لخرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار الخصوصية اخص فكونه حدا بالاعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه **قال** وهو الذي يتركب اه **اقول** الحد الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا

حد الحد من حيث انه حد يفيد معرفة الحد فانه بهذا الاعتبار يحتاج الى حد آخر لكونه حدا مثل اصل الحد فيلزم من احتياجه الى حد احتياج حده ايضا الى حد آخر وكذا احد حده وهكذا اذ لا فرق بين حد وحد قوله لكن العقل لا يعتبر الخ لان اشتغاله بامور الضرورية مانع عن دوام ذلك الاعتبار على انا نقول حد الحد ما يصدق عليه مفهوم الحد ولا يلزم من احتياج مفهوم شيء الى الحد احتياج ما صدق عليه مفهومه اليه فالاعتراض من باب اشتباه المعروض بالعارض كذا افيد قوله مساو للحد الخ فان قولنا قول دال على ماهية الشيء من حيث مفهومه بلا اعتبار عارض الاضافة يساوي الحد المعرف فكل حد قول دال الخ وكل قول دال الخ حد قوله لا بالاعتبار الثاني الخ اذ لا ينظر عند التعريف الا الى مفهوم المعرف مع قطع النظر عن عارض كونه معرفا للشيء قوله الحد الذي يتركب الى قوله فهو الحد التام اشارة الى ان حق العبارة للمص هكذا والذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام بحذف الضمير المرفوع عن قوله وهو الذي يتركب الخ وابدال الواو بالفاء في قوله وهو الحد التام لانه بصدد تقسيم مطلق الحد الى قسمين وقد عرفت انه لا اعتبار على عبارة المصح لانه تفسير للحد المذكور سابقا وتعيين له بانه الحد التام قوله من الجنس والفصل المتصورين بالكنه لا بالوجه اذ لو كانا متصورين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه فيورد هو في التعريف لا الجنس والفصل ويكون ذلك حدا ناقصا ان كان الوجه ذاتيا لهما ورسما ناقصا ان كان عرضيا والمراد ان الحد التام تركب من الجنس والفصل القريبين او مما في حكمهما بان يقام تعريفهما وتفصيلهما مقامهما فانه ايضا حد التام ولم يعتبر المركب من الفصول المساوية مع انه ايضا حد تام لانه لم يثبت وجوده في الحقائق فهو ساقط عن درجة الاعتبار كما مر في تعريف الفصل كذا افيد وفي تقديم الجنس على الفصل اشارة الى

فلان الحد فى اللغة المنع والحد لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذى يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب هو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه وهو الجنس القريب **قال** والرسم التام ١٢ **اقول** الرسم هو القول الدال على اللازم المساوى للشئ ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة

انه ينبغى ان يقدم ليعقل ما هو مبهم اولا ثم يحصل بما ينضاف اليه ثانيا مع كونه اشهر واظهر كذا فى حواشى مختصر الاصول قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع الخ وذلك لان فى ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع اغياره فهو لاشتماله على جميع الذاتيات مانع عنها وكذا الحد الناقص لذكر الذاتى المختص فيه كذا فى حواشى الرسالة فتسميته حدا اما من باب تسمية الموصوف باسم الصفة او من باب جعل المصدر بمعنى الفاعل وما قيل ان المعرف مطلقا حدا كان او رسما تاما كان او ناقصا مانع عن دخول الاغيار لاشتراط المساواة والاطراد والانعكاس فى مطلق التعريف فلا اختصاص للمنع بالحد فينبغى ان يسمى الرسم ايضا حدا ففيه ان المقصود ههنا بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى المصححة للنقل وبيان ترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء ومجرد وجود المناسبة لا يكفى فى الاطلاق اصطلاحا ولذا لا يصح اطلاق الدابة فى العرف على كل ما دب فيه الدبيب بل هذا شان المجاز حيث يصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة وتحقيقه فى التوضيح والتلويح قوله وهو الجنس القريب اى البعض الغير المذكور ههنا هو الجنس القريب اذ هو مذكور ببعض اجزائه فيصدق ان الجنس القريب بعينه غير مذكور ههنا والمراد عدم ذكره مطابقة والا فالفصل القريب لكونه اخص منه يدل عليه بالالتزام لكنه مهجور فى التعريفات قوله الرسم هو القول الخ انما تعرض لتعريفه لان التقسيم قبل التعريف غير مستحسن ولم يلائم مقابله اعنى الحد المذكور حده سابقا وانما لم يتعرض للمصنف لان احد المتقابلين يعرف حاله عند بيان حال الآخر فيعلم من تعريف الحد بما ذكر ان الرسم ما لا يدل على الماهية بل على الخارج وان لم يعلم انه الدال على اللازم المساوى ولكن بهذا المقدار من المعرفة يصح التقسيم الى قسمين قوله والخاصة اللازمة له قال فى الطوالع والمطالع ان اشرف الخواص الخاصة المساوية اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع

ليح

[illegible]

كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام هو الذى يتركب عن جنس القريب

فهو الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من آثار الشئ فالتعريف به يكون تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ وان كان

بالمساواة فلان الرسم لا يكون اخص من المرسوم لاشتراط المساواة بين المعرف والمعرف واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له اعنى المرسوم انتهى واورد عليه المحقق الرازى السيد ان اللازم البين هو ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح ما قاله لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن لازمة بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة للماهية كما لا يخفى انتهى ولذا ترك المصنف قيد البينة اشارة الى ان مدار التعريف على اصل اللزوم والمساواة ولا يشترط كونه بينا ولهذا وصف السيد اللازم في تعريف الرسم بالمساوى اشارة الى ان المطلوب بالرسم هو تحصيل الامر المساوى للمرسوم لا ما هو بين بالمعنى الاخص يدل على ذلك ان جمهور المتاخرين اعتبروا في الرسم الخاصة المطلقة المساوية اى التى لا تكون موجودة في غير المعرف وتكون شاملة لجميع افراده كالضحك بالقوة للانسان اذ هى المميزة عن جميع الاغيار واما المحققون منهم فقد تبعوا المتقدمين في تجويز التعريف بالاخص والاعم فلا فرق عندهم في كون الخاصة معتبرة في التعريفات كيف ما كانت سواء كانت مطلقة او اضافية مساوية كانت او غير مساوية قوله

كالحيوان الضاحك الخ اى الضاحك بالقوة لانه اللازم للانسان بخلاف الضاحك بالفعل فانه اخص منه ويفارقه قوله فهو الرسم التام قيل ان هذا التعريف لا يصدق على الرسم التام الاكمل من الحد التام وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين مع الخاصة والجواب ان المعرف هو الرسم التام الكثير الشائع في العلوم وما ذكر نادر الوقوع قوله فلان رسم الدار اثرها الخ هذا بيان لمعنى الرسم مع شاهد الاستعمال فكان دعوى للشئ بالبينة قوله والخارج اللازم اثر الخ فسمى الكل بوصف جزئه واما تسميته تاما فهو من باب اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر قوله وان كان مركبا من عرضيات الخ قيل هذا لا يصدق على الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك و الجوهر الكاتب مع انه المشهور بالرسم الناقص والمذكور في عامة الكتب واجيب بان المركب

له قوله وذلك الخ اى عدم لزوم معرفة الخاصة من معرفة الماهية لا يمنع جواز لزوم معرفتها الماهية من معرفة الخاصة المطلوب به اشارة الى الاول فافهم ١٢ ع ب

للشيء وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي

مركبا عن عرضيات تختص جملتها بالشيء فهو الرسم الناقص كالماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه ولم يعتبر [وهو الجنس قريب] العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز والاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل اذ هي لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل

من الداخل والخارج خارج فيصدق عليه انه مركب من عرضيات الخ وانت خبير بان ظاهر العبارة يدل دلالة واضحة على ان كل واحد منها عرضي في نفسه والتاويل المذكور مجازي لا يلائم مقام التعريف فالحق ما قيل ان المص ذكر ما هو الغالب في الوقوع والكثير في الاستعمال والمركب من الجنس البعيد والخاصة نادر وكذا المركب من الفصلين البعيد والقريب نادر الوقوع ولذا لم يدرجه في حد الناقص ولك ان تقول ان المص رح ذكر من اقسام الحد الناقص والرسم الناقص ما هو البالغ في النقصان والانحطاط ليعلم منه حال ما هو اعلى من ذلك بالمقايسة فتدبر قوله يختص جملتها الخ يعني ان الملتزم في الرسم الناقص هو اختصاص المجموع لا اختصاص كل واحد من اجزائه فيدخل فيه اقسام منها ما يختص كل واحد منهما ايضا كرسم الانسان بالضاحك الكاتب المتعجب ومالا يختص شيء منها على حدة كرسم الخفاش بالطائر الولود وما يختص الاخير فقط كالمثال المذكور في المتن فان الماشي على القدمين يوجد في الطيور وعريض الاظفار يوجد في الحمار وبادي البشرة يوجد في الخفاش ومستقيم القامة يوجد في الشجر وكذا يوجد الاوصاف الاربعة في الحيوان البحري الذي هو على صورة الانسان المسمى بالبناس بتقديم الباء الموحدة على النون والضاحك بالطبع يخرج الجميع وانما قيد بالطبع لاحتمال ان يوجد الضحك الكسبي لغير الانسان كالنطق التعليمي للطوطي كذا افيد قوله لم يعتبر الخ جواب عما يرد على حصر القول الشارح في الاقسام الاربعة المذكورة من انه بقي ههنا اقسام اخرى لم تندرج في شيء منها بان المص رح انما لم يعتبر العرض العام مع الفصل القريب في التعريف كالماشي الناطق ولا العرض العام مع الخاصة كالماشي الضاحك لانه اي العرض العام من حيث انه عرض عام لا يفيد الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على الذاتي والماهية والغرض من التعريف منحصر فيهما عند المتاخرين فلا فائدة في ضمه الى الفصل والخاصة وكذا لم يعتبر الخاصة مع الفصل كالناطق الضاحك اذ لا تفيد الاطلاع على الذاتي

م قوله ولا الاطلاع على الذاتي اي بخلاف الجنس البعيد فانه يفيد الاطلاع على الذاتي بعموم من الفصل مع الخاصة كذا في الحاشية ١٢ عب

يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاحا للماهيات وسهولة الاطلاع على الماهية صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف به الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه بالشيء وهي يتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور

فلا فائدة في ضمها الى الفصل وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر كذا في حواشي الرسالة قوله وفيه بحث الخ يعني سلمنا انحصار الغرض من التعريف في الامرين المذكورين لكنا لا نسلم انه لا بد في كل قيد يذكر في التعريف ان يفيد الاطلاع او الامتياز لم لا يجوز ان يكون الغرض من بعض القيود افادة ايضاح المعرف عند كون مفهومه مغائر المفهوم القيد الآخر او سهولة الاطلاع على الذاتي اذ ربما يكون لبعض العوارض نسبة بالذاتيات ينتقل منه الذهن اليها فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص اكمل من الخاصة وحدها والمركب من العرض العام والفصل والخاصة مع الفصل حد ناقص اكمل من الفصل وحده واما انه لا حاجة الى ضمهما مع الفصل فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما اقوى من التمييز الحاصل منهما اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضمهما مع الفصل كذا في حواشي الرسالة قوله وقد يقال الخ هذه شبهة اوردها الامام في ابطال الرسم ومنع الاكتساب به لان الخارج انما يعرف الشيء اي يفيد معرفته اذا علم اختصاصه به جزوية ان الخارج الذي لا يختص بالشيء لا يصلح لتعريفه كذا في شرح الطوالع قوله فاذا توقفت اي اذا عرف الشيء بالخارج فنقول معرفة الشيء يتوقف على تعريف الخارج اياه اي على افادة الخارج معرفة ذلك الشيء ضرورة ان المعرف يتوقف معرفته على تعريف ما جعل معرفا له وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه اي الخارج به اي بذلك الشيء لما سمعت منقولا عن شرح الطوالع ينتج ان معرفة الشيء يتوقف على معرفة اختصاصه به ثم نضم هذه النتيجة الى مقدمة اخرى معلومة بالبداهة وهو قوله وهي اي معرفة الاختصاص يتوقف على معرفة ذلك الشيء ضرورة ان الاختصاص نسبة لا يمكن معرفتها بدون معرفة المنتسبين ينتج ان معرفة الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء فيلزم من تركيب هذين القياسين الدور المعنى اللزوم توقف معرفة الشيء على معرفة نفسه بواسطتين وهو يستلزم حصول الشيء قبل حصوله

لعدم استقامته كذا في الحاشية ١٢ عب

واجيب بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشئ لانسلم انه يتوقف على العلم بالاختصاص
فالمفيد لمعرفة الشئ هو معرفة الامر المختص الشامل من غير احتياج الى العلم بالاختصاص
لجواز ان يكون بين الشئ ولازمه الخارجي ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن من الامر
الخارجي الى ذلك الشئ فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص به وان لم يعلم ذلك الاختصاص
به قال القضية الخ اقول لما فرغ من القول الشارح شرع

بمرتبتين وهو محال فامتنع التعريف بالخارج قوله واجيب الخ حاصله منع كبرى القياس الاول اى
لانسلم ان تعريف الخارج للشئ يتوقف على العلم باختصاصه به بل المفيد لمعرفة الشئ هو معرفة ذلك
الخارج والسند فيه انه يجوز ان يكون بين الشئ والخارج ملازمة ظاهرة بحيث ينتقل الخ قوله فيصح التعريف
به الخ يعنى ان مدار صحة التعريف به هو تحقق الاختصاص بين الوصف والموصوف فى نفس الامر
لا معرفة ذلك الاختصاص حتى يلزم الدور وما قيل ان ظهور الملازمة هو معنى معرفة الاختصاص
فما ذكره فى السند اعتراف بما يدور عليه الدور ففيه انه فرق ما بين الظهور والمعرفة فرب شئ يكون
ظاهرا ولا يلتفت اليه نعم للظهور مدخل فى المعرفة ولا يكفى فيها بل لا بد من التوجه وصرف النظر قوله
وان لم يعلم ذلك الخ قيل انه قد تقرر فى كتب العربية ان ان الوصلية يكون نقيض الشرط فيها اولى بالجزاء
فيقتضى صحة التعريف بالخارج عند العلم باختصاصه به بالطريق الاولى مع ان فيه دورا كما عرفت قلت
فلا نسلم لزوم الدور على تقدير التوقف على العلم بالاختصاص ايضا لان معرفة الشئ الموقوفة على تعريف
الخارج اياه غير معرفة الموقوف عليها معرفة الاختصاص اذ الاولى انما يستفاد من تعريف الخارج اياه والثانية هى التى
تكون حاصلة قبل التعريف به بوجه آخر على قياس ما قالوا فى دفع لزوم الدور عن تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بكون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه فان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف
على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور حيث قالوا ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
فى نفسه سابقا لا على فهمه من اللفظ حين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ حين
الاطلاق فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور قوله شرع فى الحجة الخ اى خان قرب ان يشرع فيها فلا يرد ان المص
بعد الفراغ عن القول الشارح شرع فى القضايا لا فى الحجة وما قيل انه لو اريد بالحجة المباحث المتعلقة بالحجة الشاملة للقضايا
ايضا باعتبار جزئيتها من الحجة لم يحتج الى التاويل المذكور ففيه ان قوله ولما توقف الخ يدل على تغاير البحثين بالذات

فى الحجة وهى القضايا المرتبة ولما توقفت معرفتها على معرفة القضية وافسامها قدم بحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او حقيقة فى المعقولة ومجازا فى الملفوظة والثانى اولى

كذا افيد قوله وهى القضايا المرتبة الخ انما سميت حجة لان الحجة هى الغلبة ومن تمسك بها استدلالا على مطلوبه يغلب على خصمه فسمى السبب باسم المسبب ويسمى دليلا ايضا لدلالته وهدايته للطالب الى مطلوبه قوله ولما توقفت معرفتها الخ فى حواشى الرسالة كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف معرفته عليها ويجب تقديمها عليه اعنى مباحث الكليات الخمس التى تركبه منها كذلك للحجة مبادى تتركب منها وتتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلهذا قدمها انتهى وحاصله انه راعى فى كلا البابين ما هو الواجب فى التعليم من تقديم البحث عن الاجزاء على البحث عن الكل قوله فالقضية الخ اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه وقطعه عما هو خارج عنه فيشمل القضايا البديهية الصدق او الكذب نحو السماء فوقنا والاثنان واحد واجتماع النقيضين واقع فانا اذا نظرنا الى مفهوم القضية اعنى ثبوت شئ لشئ فى الحملية وثبوته عنده فى المتصلة ومنافاته اياه فى المنفصلة او سلبه فى ذلك احتمل عند العقل الصدق والكذب وانما اورد كلمة او الفاصلة مع ان المشهور هو الواو تصريحا بان المراد احتمالهما على سبيل البدلية دون الاجتماع فانهما متنافيان فلا يتصور اجتماعهما فى ملاحظة واحدة قوله ان يقال اه قيل ان القول اذا استعمل باللام يكون بمعنى المخاطبة فحق العبارة ان يقال انك صادق او كاذب نعم لو ترك لفظة فيه لكان الظاهر باسلوب الغيبة ارجاع ضميره الى القول اى يقال لقائله ان قولك هذا صادق او كاذب والجواب ان اللام ههنا ليس صلة للقول بل هو بمعنى عن اوفى اى يقال عن قبله او فى حقه انه صادق فى قوله او كاذب فيه واعلم ان الصدق والكذب صفتان اولا وبالذات للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع على اختلاف بينهم ومعناهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وقد يوصف بهما الخبر والقضية باعتبار اشتماله على الحكم فيفسر بمطابقة الخبر للواقع وعدمها وقد يوصف بهما المخبر والحاكم باعتبار صدور الحكم عنه فيفسر بالاخبار عن الشئ على ما هو عليه ففى هذا التعريف بهما

له قوله بان المراد احتمالهما الخ وقوله احتمال الصدق والكذب على سبيل البدلية يعنى ولا يلزم عدم تجويز الصدق فى آن تجويز الكذب وبالعكس فيلزم اذعان الصدق فى آن واذعان الكذب فى آن آخر وهو كما ترى فالصواب ان لفظ او والاحسن فى تعريفه

انه قيل انما ارتكب فيه نسبة الحكاية بعين الواقع فالحق الخ

له قوله او اه فان معنى قولنا بالامر ... زيد عمرو ... حينئذ فلان ... ان خص العبارة ... ان فلان ... او كاذب

لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة دقوله يصح ان يقال الخ فصل

يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات

صفتان للقائل والحاكم لا للحكم لعدم ذكره صريحا ول للقول والقضية لان قوله فيه ينافيه قوله لان المعتبر عندهم الخ لانها ليست توصف بالذات بالصدق والكذب والايصال الى المجهول بخلاف الملفوظة فانها توصف بها بواسطة دلالتها على المعقولة هذا هو الوجه الخاص بهذا المقام واما الوجه العام الجاري فيه وفي ما يماثله فهو ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على المجاز على ما تقرر في الاصول لانه وان كان خلاف الاصل كالاشتراك لكنه اكثر منه فالحمل عليه اولى قوله وكذا لفظ القول الخ ان قلت التشبيه يقتضي ان يكون اطلاق القول على المركب المعقول حقيقة وعلى الملفوظ مجازا كالقضية وليس كذلك بل الامر في القول على عكس القضية لان القول بمعنى المركب والتركيب صفة اللفظ بالذات وللمعنى بالطبع كما صرح به في صدر الكتاب قلت ان التشبيه المذكور انما هو في مطلق الاطلاق على الملفوظ والمعقول حقيقة ومجازا الا في خصوصية الحقيقة والمجاز فالقول حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول على عكس القضية قوله والقول الملفوظ الخ اشار بذلك الى ان المعرف اما القضية الملفوظة بخصوصها او المعقولة بخصوصها لا ما هو اعم منهما والا يلزم ارادة معنيي المشترك في اطلاق واحد او الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعرف والتعريف وفيه فساد فاحش لكن يبقى انه يلزم اخذ المجاز في التعريف اذا كان المعرف القضية المعقولة لان القول مجاز في المعقول وهو لا يجوز في التعريف بدون القرينة الواضحة والجواب ان المعرف اذا كان مشهورا بوصفه جاز جعله قرينة المجاز وههنا كذلك لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة فيراد في تعريفها بالقول القول المعقول بل يراد بالقائل ايضا المتعقل لا اللافظ ضرورة توافق التعريف مع المعرف وبه اندفع ما قيل ان هذا التعريف لا يصدق على القضية المعقولة اذ لا قائل لها وذلك لان التقدير المضاف اي قائل لفظه العال عليه قوله يخرج الاقوال الناقصة الخ المركب اما تام وهو الذي يصح سكوت المتكلم عليه ويفيد فائدة تامة واما ناقص وهو الذي لا يصح سكوت المتكلم عليه بل يحتاج الى لفظ آخر ينتظره المخاطب

ف
ازالہ شبہ
لزوم محال
بیان صدق القضیۃ
الملفوظۃ والقضیۃ
المعقولۃ علیہ

من الامر والنهي وغيرهما ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها

انتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وبالعكس فليس فيه نسبة تامة تطابق الواقع اولا والانشاءات وان اشتملت على نسبة تامة لكن لا خارج لها حتى يتصور المطابقة وعدمها لان تلك النسبة انما توجد بنفس الانشاءات ولذا سميت انشاء بخلاف النسبة في الاخبار فانها حكاية عن نسبة خارجية ولذا سميت خبرا فيتصور فيها الصدق والكذب وبيان ذلك ان النسبة بين الشيئين التي تحصل في الذهن لا بد ان تكون بالثبوت او الانتفاء ومع قطع النظر عن هذه النسبة الذهنية لا بد ان يكون بينهما نسبة في الواقع ثبوتية او سلبية لان زيدا في نفسه اما كاتب اولا فمطابقة النسبة الذهنية لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين هو الصدق وعدمها بان تكون احديهما ثبوتية والاخرى سلبية هو الكذب قوله وغيرهما اشارة الى ان الانشاء قسمان طلبي كالامر والنهي والاستفهام والنداء والتمني والترجي وغير طلبي كافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت قوله ثم القضية الخ لما كان في المعقولة خفاء في نظر المتعلم ازال خفاءها وبيانه انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وادركت معناه فهناك لفظ هو القضية الملفوظة ومعنى ومدرك مركب من الطرفين والنسبة ووقوعها هو القضية المعقولة لانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو هذا المدرك المركب من امور اربعة لا الادراك المتعلق بها ولانهم يقولون علمت هذه القضية والمسئلة وادركتهما وفهمتهما ولا العنوان لا لهذه المدركات كذا افاده قدس سره في حواشي مختصر الاصول قوله والنسبة الحكمية اي المنسوبة الى الحكم لوروده عليها فان الوقوع واللاوقوع يردان عليها فانه يتصور اولا ان نسبة الكتابة الى زيد ثم يدرك انها واقعة او ليست بواقعة قوله والحكم بمعنى الخ الايقاع هو ادراك ان النسبة المدركة بين الشيئين واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا والانتزاع هو ادراك ان تلك النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر وهذا الادراك يسمى حكما سلبيا كذا في حواشي الرسالة فان قلت ما ذكره ههنا يخالف ما افاده في حواشي الرسالة من ان القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فانه نص في ان الحكم الذي هو جزء القضية المعقولة مفسر بالوقوع واللاوقوع لا بالايقاع والانتزاع فانه بهذا المعنى جزء التصديق عند

ك فهو مركب من الطرفين والنسبة الحكمية وقوله ارادوا بالنسبة الحكمية النسبة التقييدية التي يقال لها النسبة بين بين وقد يقال النسبة الناقصة الحاكية الاخبارية هذا مذهب المتأخرين واما القدماء فلا

تصورات النسبة بين بين ... جزء القضية ... عند ... والنسبة ... عه

وهو المسمى بالتصديق عند الامام قال وهى

الامام الرازی ہو نفسہ عند الحکماء او بصرح فی حواشی مختصر الاصول ایضا قلت لم یرید بالایقاع والانتزاع ہہنا ادراک وقوع النسبۃ وادراک لا وقوعہا بل اراد بہما الوقوع واللا وقوع بشرط حصولہما فی الذہن وقد حقق مولانا عبد الحکیم ان الوقوع واللا وقوع من حیث حصولہما فی الذہن عین الایقاع والانتزاع ولذا قال فی حواشی المطول ان النزاع فی ان مدلول الخبر ہو الحکم بمعنی الایقاع والانتزاع او بمعنی الوقوع واللا وقوع لفظی لان من قال بانہ الوقوع واللا وقوع لم یرد نفسہما بل اراد الوقوع واللا وقوع بشرط حصولہما فی الذہن وہو مراد من قال بانہ الایقاع والانتزاع فلا تخالف بین کلامیہ قدس سرہ وما قیل فی توجیہہ ان الایقاع بمعنی الادراک مصدر المجہول واضافتہ الی النسبۃ من باب اخلاق ثیاب ای النسبۃ المدرکۃ وکذا الحال فی انتزاعہا وانما زاد ہذا الوصف اشارۃ الی ان اطلاق القضیۃ المعقولۃ علی ہذہ الامور انما ہو باعتبار کونہا مدرکۃ ففیہ بحث اما اولا فلانہ لا حاجۃ الیہ لہذا الغرض لان قولہ ہو المفہوم العقلی المرکب الخ نص فی ان الاجزاء الاربعۃ عبارۃ عن المدرکات والمعلومات واما ثانیا فلانہ لا وجہ لتخصیص النسبۃ بہذا الوصف بل لابد ان یذکر لفظ الادراک او نحوہ مع کل جزء لیدل علی کونہ مدرکا واما ثالثا فلان الحکم بمعنی وقوع النسبۃ او لا وقوعہا جزء آخر من القضیۃ غیر النسبۃ الحکمیۃ عند المتاخرین فلو کان الحکم بمعنی ایقاع النسبۃ او انتزاعہا عبارۃ عن النسبۃ المدرکۃ کان عین النسبۃ الحکمیۃ ففیہ ترک ما یعنی وذکر ما لا یعنی فتدبر قولہ وهو المسمى بالتصديق الخ فیہ انہ ان رجع الضمیر الی الحکم بمعنی الایقاع والانتزاع فکونہ یسمی بالتصدیق انما ہو عند الحکماء لا عند الامام وان رجع الی المفہوم العقلی المرکب من الامور المذکورۃ ففیہ انہ فرق بین القضیۃ والتصدیق فانہا معلوم والتصدیق علم متعلق بہ فان التصدیق عند الامام ہو مجموع ادراکات المتعلقۃ بتلک المدرکات کما ستعرف نعم قد یطلق التصدیق بمعنی المصدق بہ علی القضیۃ تجوزا لان العلم التصدیقی لا یتعلق الا بہا بجمیع اجزائہا او بعضہا کما صرح بہ فی حواشی الرسالۃ لکنہ خلاف الظاہر المتبادر من العبارۃ والجواب ان الکلام محمول علی الاستخدام فالمراد من المرجع المفہوم العقلی المرکب من المدرکات ومن الراجع الادراک المتعلق بہا بالدلالۃ المفہوم العقلی علیہ التزاما او یقال انہ راجع الی ذلک الادراک المفہوم من المقام یدل علیہ قولہ قدس سرہ فی حواشی الرسالۃ فہذہ المعلومات من حیث انہا حاصلۃ فی الذہن تسمی قضیۃ والعلم المتعلق بہا

اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

اما حملية الخ اقول القضية منقسمة الى حملية وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها الدلالة على النسبة التامة فهي حملية و

يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم المتعلق بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها وقوله في حواشي مختصر الاصول في مذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي يقسم العلم اليه والى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لئلا يقع خبط في المرام قوله منقسمة الخ عدل عن اسلوب المصنف اشارة الى ان الاسلوب الاحسن في التعليم هو تقسيم القضية اولا الى الحملية والشرطية ثم تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية بخلاف المتصلة والمنفصلة فانهما من اقسام الثانوية فلما يناسب جعلهما من الاقسام الاولية الا ان المصنف ثلث القسمة كما فعله الشيخ في الاشارات حيث قال اصناف التركيب الخبري ثلثة الحملي والاتصالي والانفصالي قصر المسافة وتنبيها على ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية بحيث لا يتحصل مفهومهما الا بهما فاستحسن اقامتهما مقام الشرطية في التقسيم الاولي وانما قدم الحملية لبساطتها بالنظر الى الشرطية لانها وان كانت في نفسها مركبة الا انها تقع جزءا من الشرطية وان لم تكن حملية بالفعل بل بالقوة القريبة منه وقدم المتصلة على المنفصلة لظهور معنى الشرط فيها كما ستعرف قوله لان طرفي القضية الخ هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وهو اولى مما ذكره صاحب الكشف ومن تبعه من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين بعد حذف الرابطة فهي حملية والا فشرطية لانه لا فائدة في ذكر الانحلال في صحة التعريفين قوله بالقوة هذا اذا كان الطرفان او احدهما مركبا لكن يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة الحكم والارتباط الواقع بينهما قوله وتفصيل ذلك اي تفصيل وجه الحصر بحيث يظهر الفرق بين القسمين بان يمكن التعبير عن طرفي الحملية بالمفردين في كل مادة ولا يمكن ذلك في الشرطية في مادة اصلا والمقصود منه دفع اعتراض مشهور يرد في هذا المقام من انه يلزم الشرطية في الحملية على هذا التفسير لا يمكن التعبير عن طرفيها بمفردين والحق هذا اللزوم لذلك وهذا معاند لذلك قوله على النسبة التامة الخ قيد بالتامة لان النسبة التقييدية لكون المركب التقييدي في حكم المفرد لا تمنع عن

قوله ملاحظة الخ قيد به لدفع سوال يرد وهو انا لا نسلم يمكن تعبير اطراف الحملية بالمفردين كما فيما يمكن تعبير اطراف المتصلة والمنفصلة بالمفردين بان يقال في الاول هذا ملزوم لذلك وفي الثاني هذا معاند لذلك وتقرير الدفع بان الشرط هو امكان التعبير مع بقاء نوع الحكم وفيما ذكرتم قد تغير الحكم الاتصالي والانفصالي الى الحملي ١٢ منه عب

ان وجدت فاما ان توجد فى احد الطرفين او فى كليهما فان وجدت فى احد الطرفين فهى ايضا حملية وان وجدت فى كليهما فاما ان يكون ملحوظة اجمالا او تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهى ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذه القضية نقيض تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهى شرطية

الحمل الحكم بالاتحاد وان وجدت فى كلا الطرفين نحو الحيوان الناطق جسم ضاحك قوله فى احد الطرفين الخ نحو زيد ابوه قائم وزيد كاتب حملية قوله اجمالا او تفصيلا الخ ان قلت النسبة الواقعة بين الشيئين ليست مشتملة على امور متعددة حتى يتصور فى ذاتها الاجمال والتفصيل وهو ظاهر قلت معنى كونها مجملة انها ملحوظة فى ضمن المجموع من حيث هو مجموع فلا يلتفت اليها قصدا ومعنى كونها مفصلة انها ملحوظة قصدا فلا بد لملاحظتها قصدا من ملاحظة المنسوب والمنسوب اليه مفصلا ممتازا كل منهما عن الآخر كذا افيد ويؤيده ما قال فى حواشى مختصر الاصول ان التصور على قسمين تفصيلى وهو ان يكون المتصور حاضرا فى الخطر ام بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالى وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه قوله لانه بمنزلة الخ فيصح الحكم بالاتحاد الذى هو مناط الحمل بخلاف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانه لا يصح ان يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية فظهر بهذا التفصيل ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية او التامة الملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع مفرد موضعه لانها لالة اجمالية بخلاف اطراف الشرطية فانه لا يمكن ان يوضع المفردات موضعهما اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل كذا فى حواشى الرسالة والظاهر انه ان قولنا هذا ملزوم لذاك او معاند له ليس تعبيرا عن الشرطية اذ الحكم فيها اما بالاتصال وقوع نسبة بين الشيئين بوقوع نسبة اخرى بين شيئين آخرين او بالانفصال بين تينك النسبتين ولا شك ان ذلك يقتضى ملاحظة كل نسبة من طرفيها قصدا كذا افيد قوله فهى شرطية الخ لوجود الشرط فيها لفظا كما فى المتصلة او معنى كما فى المنفصلة اذ قولنا العدد اما زوج او فرد فى قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وبالعكس وانما سميت الحملية حملية لوجود الحمل فى بعض افرادها وهى الموجبات وكذا الحال فى المتصلة والمنفصلة لوجود الاتصال او الانفصال فى موجباتهما وان لم توجد هذه المعانى فى سوالبهما وهذا القدر من المناسبة كاف فى صحة

قوله ... انه لا يصح ان يقال ... الى ... عليك ... القضايا ... انما هو ... الاصطلاح دون اللغة ١٢ عبد

عن الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا

والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي والجزء الاول من الحملية اي المحكوم عليه يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى محمولا لانه وضع لان يحمل على الشيء والنسبة التي بها يرتبط المحمول

المنقل فلا حاجة الى ما زعموا انه اطلق هذه الاسامي اولا على الموجبات لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقل منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف اذ لا معنى لالتزام النقل مرتين في المصطلح كذا في حواشي الرسالة قوله بصدق قضية اي تحقق مضمون قضية بالقوة لان اطراف الشرطية لا حكم فيها بالفعل حتى تكون قضية بالفعل وكذا الحال في تعريف المنفصلة والمراد انه يحكم فيها كذلك سواء طابق الواقع ام لا وسواء كان بطريق اللزوم او الاتفاق فيشمل الاقسام كلها قوله اي بسلب ذلك التنافي اشار بذلك الى ان الحكم السلبي انما يرد على عين ما حكم عليه بالايجاب فان كان الحكم في الموجبة بالتنافي بين الطرفين صدقا وكذبا معا كان الحكم في السالبة بسلب التنافي صدقا وكذبا معا السلبية صدقا فقط ولا كذبا فقط وان كان صدقا فقط كان صدقا فقط وان كان كذبا فقط فكذبا فقط قوله اي المحكوم عليه اشار به الى انه لم يرد بالجزء الاول ما هو الاول في الذكر بل اراد الاول بالطبع والرتبة وهو المحكوم عليه لان مرتبة الذات قبل الوصف فيشمل نحو في الدار رجل بل الفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول ومحصل معناه زيد قائل في الزمان الماضي او ذو قول فيه كذا في حواشي الرسالة وقس عليه قوله والجزء الثاني قوله لانه وضع الخ اي ذكر في القضية الملفوظة ولوحظ في المعقولة ليحكم عليه ايجابا او سلبا لان الوضع هو التعيين سواء كان بالذكر او الملاحظة وبهذا بعينه وجه تسميته بالمحكوم عليه وقس عليه المحمول لكن الاظهر الاخصر في وجه تسميته ان يقال لانه يحمل على الشيء قوله والنسبة التي يرتبط الخ اشارة الى قصور المصنف حيث لم يذكر الجزء الاخير من القضية وهو بصدد بيان اجزائها ولعله لم يذكره لعدم اختلافه بالاسم في الحملية او الشرطية بخلاف المحكوم عليه وبه فانهما فيهما مختلفان بالاسم وهو بصدد بيان الاجزاء المختصة بالاسم فيهما اذ المدار في المباحث الآتية انما هو عليهما كما لا يخفى كذا افيد

قوله بصدق قضية اي بتحقق مضمونها ... [illegible]

بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر والجزء الثانى يسمى تاليا لتلوه اياه فى الذكر **قال** والقضية اما موجبة الخ **اقول** القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهى موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهى سالبة وان كانت

قوله تسمى نسبة حكمية الخ هذا يشتمل ما هو جزء الملفوظة ايضا اذ الموضوع والمحمول والمقدم والتالى كما تطلق على الالفاظ مجازا كذلك النسبة الحكمية تطلق على الرابطة اللفظية مثل هو وكان وما يتفرع عليهما واعلم ان النسبة عند المتاخرين تنقسم الى قسمين احدهما الربط المجرد والمشترك بين الموجبة والسالبة كقيام زيد والثانى هو الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة وكلاهما يسمى نسبة حكمية والمراد ههنا هو الوقوع واللاوقوع لان النسبة الاولى ما لم يعتبر معها احدهما لم يكن رابطة للمحمول بالموضوع وكلتا النسبتين تتاديان بعبارة واحدة فصح حصر اجزاء القضية فى الثلثة كذا فى شرح المطالع قوله لتقدمه فى الذكر الخ لا يقال هذا لا يشمل القضية المعقولة فالاولى ان يقال لتقدمه فى الذكر او التعقل لانا نقول المراد انه اذا ذكر الجزء ان كان الاول مقدما غالبا فيشمل المعقولة لانه اذا ذكرت كان جزءها الاول مقدما كذا افيد قوله غالبا الخ قيد به ليشمل صورة تقدم الجزاء نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة وكذا المراد بالتلو علته لا استغراقه ولو اريد بتقدم والتلو بحسب الرتبة والطبع لم يحتج الى هذا القيد على ما مر مثله فى الحملية قوله لتلوه بضمتين وتشديد الواو بمعنى التتبع واما التلو بكسر التاء وسكون اللام فهو بمعنى التابع كالتالى قوله القضية مطلقا الخ اشارة الى الرد على الكاتبى حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الآتى مختصين بالحملية بقرينة الامثلة وقال عند قول المصنف رح والمتصلة اما لزومية الخ انه لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع فى تقسيم الشرطية وكانه قاس على ما فعله فى الشمسية وليس وابها كداب هذا المختصر فانه قد ذكر فى الشمسية جميع تقاسيم الحملية مقدما على جميع التقاسيم الشرطية والتقسيم الى الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة والمهملة قد ذكر مرتين مرة فى الحملية ومرة فى الشرطية وليس كذلك ههنا بل القضية

فى زمانه ... الاول
تنقسم ...
ويكون ...
ان ...
عن التخفف ...
ولهما سميت نسبة
الاولى
لورود الحكم الذى هو الوقوع واللاوقوع عليهما والنسبة الثانية بالحكمية من قبيل تسمية الشئ باسم بعض افراده كما يقال جسم حيوان الخ

وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان

شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها ان كان بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد زوجا وفردا وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس اما ان يكون حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او كاتبا قال وكل واحد منهما الخ **اقول** كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الحملية فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب سميت مخصوصة وشخصية وان لم يكن جزئيا فان بين

مطلقا قسمت الى الموجبة والسالبة اولا ثم قسم كل منهما الى ثلثة اقسام فهذان التقسيمان مشتركان بين الحملية والشرطية كما فصله قدس سره والمصنف رح اكتفى بامثلة الحمليات اختصارا قوله فالحكم فيها ان كان الخ هذا اولى مما وقع في الشمسية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول الخ فانه لا يشمل القضايا الكاذبة فان قولنا الانسان حجر موجبة والنسبة فيها لا تصح لان يقال الانسان حجر وقولنا الانسان ليس بحيوان سالبة والنسبة فيها ليست بحيث تصح لان يقال الانسان ليس بحيوان كذا في شرح الرسالة بخلاف الحكم بالثبوت والسلب فانه يشمل الصادق والكاذب قوله ان كان بصدق قضية الخ الصدق والكذب في تعريفات اقسام الشرطيات بمعنى التحقق واللاتحقق لا المطابقة وعدمها والمعنى ان الحكم فيها ان كان باتصال تحقق مضمون قضية بتحقق مضمون قضية اخرى فهي متصلة موجبة وان كان بنفي ذلك الاتصال فهي سالبة كذا في حواشي الرسالة وبه اندفع ما قيل ان هذا التعريف يشعر بان الحكم انما هو في التالي والمقدم قيد له كما هو مذهب اهل العربية مع ان الحكم الشرطي عند القوم بين المقدم والتالي قوله وان كان جزئيا الخ لم يقل شخصا كما وقع في بعض الكتب مع انه المناسب لتسميته بالشخصية

فيها كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهي محصورة ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة نحو الانسان حيوان والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجوه المناسبة والسور في الموجبة الكلية لفظ الكل بمعنى الكل الافرادي وفي السالبة

رعاية لمقابلة المحصورة لكون موضوعها كليا وكونه جزئيا اعم من ان يكون بحسب الوضع كزيد كاتب او بحسب الاستعمال نحو انا زيد وهذا عمرو لان المضمر واسم الاشارة وامثالهما وان وضعت للمفهومات الكلية عند البعض لكن الواضع قصد استعمالها في افراد تلك المفهومات واما المحققون فقد ذهبوا الى انها موضوعة للجزئيات بوضع عام على ما بين في المطولات قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما التسمية الاولى مخصوصة فلخصوص موضوعها وتشخصه فهو من باب تسمية الكل بوصف اشرف اجزائه اعني الموضوع واما التسمية الثانية محصورة فلحصر افراد موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور وكلية لكون الحكم على كل الافراد واما التسمية الثالثة محصورة ومسورة فلما مر وجزئية لكون الحكم على بعض الافراد واما التسمية الرابعة مهملة فلاهمال بيان كمية الافراد مع ان الحكم عليها بخلاف الطبعية لان الحكم فيها على نفس الطبعية لا على افرادها فلا تسمى مهملة لان الاهمال يقتضي الصلاحية قوله والسور اي اللفظ الذي يدل على كمية افراد الموضوع فهو ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ المذكور يحصرها ويحيط بها حيث يبين ان الحكم على جميع الافراد او بعضها فهو يخرج الافراد من الشيوع الذي كان فيها قبل دخول السور فيدخل فيه البعض بلا حاجة الى ما قيل انه سمي سورا لتسمية للشيء باسم كله الذي هو لفظ الكل كما افيد واعلم ان الغرض من ذكر الاسوار التمثيل كما فيه الاشتهار والا فالاسوار لا تنحصر فيما ذكر قوله بمعنى الكل الافرادي اي الذي هو شمول الافراد بمعنى كل واحد واحد لا الكل المجموعي الذي هو شمول الاجزاء بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان ماكول ولا الكل الذي هو مختلف الكلي نحو كل انسان نوع اي الكلي الذي هو الانسان نوع وذلك لان القضية المشتملة على الكل المجموعي ليست بمحصورة بل هي شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهنا وخارجا لان الرمان في المثال المذكور امر متشخص وهو ما وقع عليه الاكل بالخصوص فهو لا يحتمل الاشتراك والقضية

وبعض الانسان ليس بكاتب واما مهملة كقولنا الانسان كاتب

الكلية لا شئ ولا واحد وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما في الشرطية فالحكم بالاتصال و الانفصال ان كان على وضع معين نحو ان جئتني الآن اكرمك وزيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة و

المشتمة على الكل المخفف طبيعة قوله لا شئ ولا واحد الخ بالفتح على الاسمية لكلمة لا التبرئة ليكون نصا في الاستغراق لتضمنها معنى من الاستغراقية لا بالرفع فانه حينئذ للايجاب العدولي كذا افيد قوله لفظ بعض اي البعض الافرادي لا البعض الاجزائي فان القضية حينئذ مهملة لا جزئية فاذا قيل بعض الزنجي اسود كان لفظ البعض عنوان القضية كانه قيل جزء الزنجي اسود وهو يصدق على كثيرين في الذهن ولا يعلم ان الحكم على جميع افراد ذلك الجزء او بعضها كذا افيد قوله ليس بعض وبعض ليس وليس كل الفرق بينها ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما والاولان بالعكس وتفصيله في شرح الرسالة وشرح المطالع وما قيل ان ليس كل يدل على السلب الكلي مطابقة وهم منشاؤه عدم الفرق بين رفع الايجاب الكلي وبين السلب الكلي قوله واما في الشرطية اي اما بيان جريان التقسيم الى الشخصية والمحصورة والمهملة في الشرطية مطلقا متصلة كانت او منفصلة فهو ان الحكم بالاتصال والانفصال الخ قوله على وضع معين الوضع ههنا وان حيث كر بجائے ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة للشئ الموضوع وهو كونه في مكان اطلقوا الوضع بمعنى مطلق الحالة سواء حصل بسبب الوضع اللغوي او غيره وانما اختاروه على الحالة لان المتبادر منه الحالة الحاصلة للشئ بحسب نفس الامر وليس بمراد ههنا كما ستعرف بخلاف الوضع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلا كان اولا واعلم ان المعتبر عندهم في شخصية الشرطية وحصرها واهمالها امران الاوضاع والازمان اما معا او منفردا كما صرح به آخرا وبه صرح في شرح المطالع وغيره فالاولى ان يقال على وضع وزمان معينين الا انه لما كان تعيين الوضع مستلزما لتعيين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه اكتفى بالوضع كما اختاره العلامة في التهذيب السعدية وههنا اشارة الى اعتبار الزمان في المثال قوله ان جئتني الخ هذا مثال تعين الزمان واما مثال تعين الوضع فهو ان جئتني ماشيا اكرمك وزيد قاعدا اما كاتب او غير كاتب ففي

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهى محصورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعين نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او ابيض فهى محصورة جزئية والا فمهملة نحو اذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما

قوله قدس سره احتباك حيث ترك ذكر الزمان فى الممثل بقرينة ذكره فى المثال وترك ذكر الوضع فى المثال بقرينة ذكره فى الممثل ففيه اشارة الى ان كلواحد منهما منفردا كاف فى كون الشرطية مخصوصة ولا يجب ذكرهما معا كما قال مولانا عبد الحكيم ان القضية التى حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للزمان او فى زمان معين من غير تعرض للاوضاع داخلتان فى المخصوصة انتهى كلامه قوله على جميع الاوضاع الممكنة الخ اى الاحوال التى تحصل للمقدم بسبب اجتماعه مع امور يمكن اجتماعها معه فان انسانية زيد مثلا فى قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا مقارنة لقيامه وقعوده وضحكه وبكائه وطلوع الشمس وغروبها ونطق عمرو وسكوته وتيقظه ونومه الى غير ذلك من احوال حاصلة لها من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها وذلك لان كلواحد من المجتمعين تحصل له حالة بالقياس الى الآخر من كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان اجتماعها مع المقدم دون امكان فى نفس الامر لان تلك الامور ربما تكون ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحمارية زيد على جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع الحمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ممتنع فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته كذا فى حواشى الرسالة قوله نحو كلما كانت الشمس الخ معناه بحسب اللغة ان لزوم وجود النهار لطلوع الشمس ثابت فى جميع الازمان لان كلمة كلما بمعنى كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا قبل المصدر اى فى كل وقت طلوعها او موصوفة عبارة عن الوقت والشرط صفة له اى فى كل وقت كانت

ان لا يكون النهار موجودا وسور الموجبة الكلية فى المتصلة متى وكلما ومهما و حيثما ومتى ما وفى المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة و سور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون و بالجملة الاوضاع والازمان ههنا بمنزلة الموضوع فى الحملية قال والمتصلة اما لزومية الخ اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية و الشرطية شرع فى المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهى اما لزومية او اتفاقية لان صدق التالى على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما فهى

الشمس فيه طالعة والمآل واحد والقوم اعتبروا امرا زائدا على هذا المعنى اللغوى اعنى عموم الاحوال له اصطلاحا حيث ارادوا ان ذلك اللزوم متحقق على جميع احوال يمكن اجتماعها مع الطلوع من كون زيد ناطقا والحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى كذا افيد قوله وسور السالبة الجزئية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة قد لا يكون وكذا حرف السلب الداخلة على سور الايجاب الكلى نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة و اطلاق لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة للاهمال كذا فى شرح الرسالة قوله وبالجملة اى مجمل الكلام خلاصة المرام فى هذا المقام هذا وفيه دفع للاستبعاد عن نظر المتعلم حيث يزعم ان الخصوص او الكلية والبعضية انما تتصور فى ما يكون الحكم فيه على الافراد اعنى الحملية لا فيما يكون الحكم فيه بالاتصال بين القضيتين او بالانفصال بينهما لا على موضوعهما وتقرير الدفع ظاهر قوله شرع فى المباحث المختصة بالشرطية اى بقسمى الشرطية من المتصلة والمنفصلة لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت مطلق الشرطية لا تحصل مفهومهما الا بهما ولذا اتى بهما المصنف رح فى اصل التقسيم مقام الشرطية حتى صارت الاقسام الاولية ثلثة كما ستعرف ولعلك تقول كان المناسب بعد ذكر المباحث المشتركة ان يذكر المباحث المختصة بالحملية ايضا كبحث العدول والتحصيل وبحث الموجهات وكون القضية ثلاثية وثنائية مقدما على المباحث المختصة بالمتصلة والمنفصلة كما فعله القوم فاقول الامر كما قلت الا انه اكتفى فى الحملية بالمباحث المشتركة تحرزا عن طوالة الرسالة ولذا اورد الامثلة فيهما من الحمليات قوله لان صدق التالى الخ هذا التعريف لا يشمل اللزومية الكاذبة اذ المتبادر من قولنا صدق التالى على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك فى نفس

له قوله اصطلاحا اى فالحكم فى الشرطية الكلية على جميع الاوضاع و فى جميع الازمان اصطلاحا كذا فى الحاشية ١٢ عبد مظفر

متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية

الامر فالاولى ان يقال لان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة الخ فانه يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة اعم من ان يطابق الواقع بان يتحقق الحكم بالاتصال وكذا العلاقة نحو ان كان زيد انسانا كان ناطقا او لم يطابق بان لا يتحقق الحكم ولا العلاقة نحو ان كان زيد انسانا كان ناهقا او يتحقق الحكم من غير علاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كذا في شرح الرسالة وانما قال الاولى لانه لو اريد كون صدق التالي على تقدير صدق المقدم مفهوما من القضية ومدلولا لها كان التعريف شاملا للكاذبة ايضا واعلم ان هذا التعريف للزومية الموجبة والتعريف الشامل لها وللسالبة صدق التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم الا انه اكتفى بتعريف الموجبة اعتمادا على فطانة المتعلم حيث يفهم ان السالبة هي التي حكم فيها برفع ما حكم به في الموجبة وكذا الحال في الاتفاقية بل في اقسام المنفصلة ايضا قوله والمراد بالعلاقة زاد لفظ المراد ولم يقل العلاقة شئ الخ لان العلاقة مطلقا شئ بسببه يستصحب شئ شيئا ولا اختصاص له بالمقدم والتالي في القاموس استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه فالمعنى ان المراد بالعلاقة في هذا المقام ما يطلب بسببه المقدم كون التالي مصاحبا له واعلم ان العلاقة قسمان موجبة كعلية الشئ بالنسبة الى معلوله وغير موجبة ككون الشئ شرطا بالنسبة الى مشروطه فان الشرطية وان كانت طالبة لمصاحبة المشروط بالشرط لكنها ليست موجبة لذلك والمراد ههنا هو العلاقة الموجبة لان نحو قولنا ان كان لي مال لحججت ليست لزومية عندهم كذا افيد ولذا وصفت العلاقة في تعريف اللزومية بقولهم توجب ذلك وترك السيد رح هذا القيد بناء على حمل الاستصحاب على الطلب على سبيل الايجاب قوله كالعلية هذا متصور على ثلثة وجوه كون المقدم علة موجبة للتالي وهي يجب به وجود المعلول تامة كانت او ناقصة كالجزء الاخير من العلة التامة وكون التالي علة للمقدم ولو غير موجبة فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت اولا فيدخل فيه نحو ان صلى زيد فهو متوضئ وكونهما معلولي علة واحدة لكن لا كيفما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب تعالى فيلزم جواز تركب اللزومية من كل موجودين ولم يقل به احد بل لا بد ان يكون تلك العلة مقتضية لارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كالفلك الاول والعقل الثاني وان كانا معلولين للعقل الاول عندهم لكن لا ارتباط بينهما بحيث يمتنع عند العقل انفكاك احدهما عن الآخر كذا افاده المحقق الطوسي في شرح الاشارات

بين المعلولين فان الاستناد الى العلة الواحدة يقتضي ان لا يتحقق التخلف بينهما فيتركب من الشكل الاول كلما وجد احد المعلولين وجدت العلة وكلما وجد علة وجد المعلول الآخر لان تلك العلة موجبة للمعلول الآخر ايضا والا لزم ... استنادهما الى علة موجبة واحدة وقد فرض ...

والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فان تعقل كون زيد ابا لعمرو مضائف لتعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان الحكم فيها بالتنافي اما في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية

قوله والتضايف الخ هو كون الشيئين الوجوديين بحيث لا يمكن ان يتعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة وجعله مقابلا للعلية مبني على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين الشيئين قد يوجد من غير ان يكون احدهما علة للآخر ولا كلاهما معلولي علة ثالثة ومثلوا له بالمتضائفين وهذا الظن باطل لان المتضائفين معلولان لعلة واحدة كالتوالد للابوة والبنوة كذا افاده العلامة وغيره قوله لا لعلاقة بينهما الخ اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك كما صرح به المحقق الطوسي وعليه يدل قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار فما قيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة لكن تلك العلاقة غير مشعور بها بعيد جدا لان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بمعنى قوله بل لمجرد الاتفاق لمجرد توافق الطرفين في الصدق بان توجد على تحققهما من غير ارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك كالفلك الاول والعقل الثاني ان قيل اذا توافق الطرفان في التحقق كان المقدم محققا قطعا فما فائدة عقد الشرطية الاتفاقية لانه يقتضي التردد في تحققه قلت لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق التقدير المعتبر في مقدم الشرطية لا يختص بالمعدومات بل يجري في الموجودات كذا افيد قوله منفصلة حقيقية سميت به لان التنافي بين جزئيها اشد منه بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة لان الانفصال وان يوجد في الاخريين لكنه فيها اكمل فالحقيق بمعنى الحري والجدير والياء النسبة للمبالغة كالوحدي والاحمري او اجنبي وغيرهما والتاء لتأنيث الموصوف اي المنفصلة او للنقل من الوصفية الى الاسمية ولك ان تقول ان حقيقة الانفصال وماهيته هو الذي يكون في

له
قوله لان وجود يعلم
به اقول نحو من ابقى ان
الاستناد الى العلة
بحيث التلازم بين
ما عدا الاتفاقية
العلة العلاقة والا لا يجاوز
بينهما فصل الحق
لا يجاوز على ما ذكر
المطابع من كل احتمال
الاتفاقية ايضا على
العلاقة وان كانت
تلك العلاقة غير مشعور
بها على التفصيل او العقول
عدم التزوم بين
الفلك الاول والعقل
الثاني تعقل التجزي
الافتراق بين المعلول
والعلة الموجبة
كما تري

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو فقط كقولنا

كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافي في
الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة الخلو
ففي الحقيقية يؤخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه وفي مانعة الجمع يؤخذ مع الشيء
ما هو الاخص من نقيضه كقولنا هذا الشيء شجر او حجر فان كونه حجرا اخص من عدم
كونه شجرا او بالعكس وفي مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء ما هو الاعم من نقيضه كقولنا زيد
في البحر وان لا يغرق فان كونه في البحر اعم من ان يغرق او لا يغرق لجواز كونه في البحر و

الصدق والكذب معا وما يوجد في الاخريين محق بالعدم فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو والنسبة ح نسبة الفرد
الى الكلي كالانسان والانسان كذا افيد قوله مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها قوله
مانعة الخلو الخ لان الواقع لا يخلو عن احد طرفيها فتسمية القضايا الثلث بهذه الاسامي انما هي
لوجود المناسبة في الموجبات وهو كاف للنقل عن المعنى اللغوي كما مر قوله ففي الحقيقية تفريع على
تعارف المنفصلات الثلث ببيان موادها وما تتركب منه ليكون المتعلم على بصيرة في حقائقها يؤخذ مع الشيء
نقيضه نحو هذا العدد زوج او ليس بزوج او المساوي لنقيضه نحو العدد اما زوج او فرد يعني يجب تركيبها من
قضيتين احدهما نقيض الاخرى او مساو لنقيضها حتى يمتنع اجتماع الجزئين وارتفاعهما وتحقق التنافي في
الصدق والكذب وفي مانعة الجمع يؤخذ مع الشيء ما هو الاخص من نقيضه اي يجب تركيبها من قضيتين احدهما اخص من
نقيض الاخرى يمتنع حتى اجتماع الجزئين لا ارتفاعهما وتحقق التنافي في الصدق لا في الكذب فان صدق الشيء
مع الاخص من نقيضه يستلزم صدقه مع الاعم الذي هو نقيضه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولكن لا يمتنع كذبه
معه لوجود الفرد الآخر للنقيض الذي هو اعم فلا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا صدق الشجر مع الحجر الذي هو اخص من
اللاشجر يستلزم صدقه مع اللاشجر فيلزم اجتماع الشجر واللاشجر وهو محال ولكن لا يمتنع ارتفاع الشجر والحجر معا لجواز
ان يكون الشيء المشار اليه انسانا وهو من افراد اللاشجر فلا يلزم ارتفاع النقيضين وفي مانعة الخلو يؤخذ مع
الشيء ما هو اعم من نقيضه اي يجب تركيبها من قضيتين احدهما اعم من نقيض الاخرى حتى يمتنع
ارتفاع الجزئين لا اجتماعهما وتحقق التنافي في الكذب دون الصدق فان كذب الاعم يوجب كذب الاخص
فلو ارتفع طرفان لزم ارتفاع النقيضين وهو المحال ولكن لا يمتنع اجتماعهما بان يجتمعا في الفرد الآخر للجزء الاعم

كقولنا الحيوان اما انسان او حجر بان انسان وشامل المخفي اليمين بالقسم الثاني فان الزوج ليس نقيضا للفرد كما لا يخفى ١٢ عبد

لا يغرق **قال** وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء الخ **اقول** المنفصلات
الامثلة المذكورة تتركب غالبا من جزئين وقد تتركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية
فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على
عدد واحد ولا يخلو العدد من واحد من هذا الجميع واعترض عليه بان كل واحد من جزئي
الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من اكثر
من جزئين يلزم اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها مثلا اذا صدق الزائد كذب الناقص

مثلا كذب الكون فى البحر الذى هو اعم من الغرق لوجب كذب الغرق فلو ارتفع الكون فى البحر وعدم الغرق
لزم ارتفاع الغرق وعدم الغرق وهو محال ولا يمتنع صدقهما لجواز كونه فى البحر على السفينة مثلا فلا يغرق
وعليك تقرير العكس فى المثالين والمراد بالبحر ههنا الماء الذى من شانه الاغراق لا ما هو المتعارف ليدخل
فيها الآبار والحياض والانهار قوله العدد اما زائد الخ اعلم ان العدد عند ارباب الحساب نوعان منطق
واصم والمنطق ما له كسر من الكسور الصحيحة وهى التسعة من النصف الى العشرة كالثمانية واثنى عشر والاصم ما
بخلافه كاحد عشر وثلثة عشر والمنطق ان زاد ما اجتمع فيه من الكسور التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر فان
له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد
على اثنى عشر وان نقص كسوره المجتمعة فيه عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة وان تساوى مجموع كسوره اياه يسمى تاما ومساويا كالستة فان
له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا هو الواحد ومجموعها ستة فتوصيف العدد بهذه الاوصاف
مجاز من باب وصف الشىء بحال متعلقه نحو زيد حسن غلامه اذ الزيادة والنقصان والمساواة صفة للاجزاء
كسوره وقد اجريت على العدد وهذا هو المشهور بين الجمهور وقيل الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره كالاربعة
والناقص ما نقص عنه كالثنى عشر والمساوى ما ساواه كالستة واما حملها على زيادة عدد على عدد آخر و
نقصانه عنه ومساواته اياه كما يدل عليه ظاهر عبارة الكاتبى فهو خروج عن مصطلح القوم قوله وبالعكس
اى بالمعنى اللغوى يعنى الخلاف ورد آخر الشىء الى اوله فمعناه ان نقيض كل واحد من جزئيها يستلزم
عين الآخر قوله فيلزم اما جواز الخ واللازم باطل فكذا الملزوم اما البطلان اللازم فظاهر وانما الملازمة
فيقال فى اثباتها مثلا لان صدق الزائد الخ قوله ان صدق الزائد الخ هذا قياس اقترانى مركب من

ـه قوله المنطق الخ الصواب ان يقول المنطق ما له كسر صحيح من الكسور التسعة او جذر صحيح بحسب فرض علماء الحساب

فحينئذ اما ان يصدق المساوي او لا يصدق فان صدق يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو ويقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فينتج ان كونه زائدا يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عندنا تركب الحقيقية من اكثر من جزئين يتعدد المنفصلات مثلا

متصلتين اوليهما مركبة من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة متصلة مركبة من حملية ومنفصلة هكذا ان صدق الزائد كذب الناقص وكلما كذب الناقص فاما ان يصدق المساوي او لا ينتج ان صدق الزائد فاما ان يصدق المساوي او لا فيلزم اما جواز اجتماع الجزئين او ارتفاعهما وهو المطلوب قوله ويقال الخ معطوف على مقدر كما اشرنا اليه وهذا قياس المساوات حيث جعل متعلق محمول الصغرى اعني مفعول يستلزم موضوعا في الكبرى هكذا كونه زائدا مستلزم لكونه غير ناقص وكونه غير ناقص مستلزم لكونه مساويا ينتج كونه زائدا مستلزم لمستلزم كونه مساويا ثم انضم هذه النتيجة الى المقدمة الاجنبية الصادقة هكذا كونه زائدا مستلزم لمستلزم كونه مساويا وكل مستلزم لمستلزم كونه مساويا مستلزم لكونه مساويا ينتج ان كونه زائدا مستلزم لكونه مساويا فيلزم جواز الاجتماع بين الزائد والمساوي قوله وايضا يستلزم الخ بيان للزوم جواز ارتفاع الجزئين بعد بيان لزوم جواز اجتماعهما ليثبت المطلوب بكلا جزئيه وهذا ايضا قياس المساواة وبما ذكرنا ظهر ان من قال ان التقرير الاول قياس استثنائي والثاني اقتراني كما لا يخفى فقد سها في كلا المقامين كما لا يخفى على من له مسكة في الاقيسة والنتائج قوله بل الحق عندنا تركب الخ هذا من تتمة كلام المعترض وهو صاحب الكشف ومن تبعه وبيانه ان الشرطية مطلقا لكون كل من طرفيها قضية بالقوة القريبة من الفعل والقضية منحصرة في الحملية والمتصلة والمنفصلة لا بد ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهذه منفصلتان حقيقيتان على معنى ان العدد اما زائد او غيره وغيره اما ناقص او مساو وفيه بحث لانه ان اريد ان الحقيقية لا تتركب من جزئين مطلقا فلا نسلم ذلك والدليل ايض لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي جواز تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع حينئذ ان يقال العدد اما زائد او ناقص او مساو وعند قصد الحكم بان هذه الجميع لا يجتمع على عدد واحد و

فالحقيقية المركبة من اجزاء كثيرة ليست منفصلة واحدة بل هي في الحقيقة منفصلتان حقيقيتان على معنى ان هذا العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون زائدا واذا لم يكن زائدا فهو اما ناقص او مساو والمنفصلة الثانية لما كانت مساوية لنقيض الحملية الاولى من المنفصلة الاولى حذف النقيض واقيمت هي مقامه فيظن انها مركبة من ثلثة اجزاء وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومنفصلة مساوية لنقيضها كذا في شرح المطالع وحاصله انه في الاصل منفصلتان ثم بعد حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقامة المنفصلة الثانية مقامه صارت منفصلة واحدة مركبة من جزئين حملية ومنفصلة فامتناع الجمع والخلو انما هو بين الحملية ومجموع المنفصلة لا بينهما وبين كل جزء من المنفصلة حتى يرد المحذور المذكور لانه انما يرد لو كانت مركبة من حمليات ثلثة كما يتبادر اليه الوهم قوله مطلقا الخ سواء اعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من اجزائها او بين مجموع الاجزاء من حيث المجموع مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين ومبنى الاعتراض وان كان هو الشق الثاني من هذا الترديد كما هو الظاهر من تقريره لكن التوسعة بايراد الشقوق المحتملة جميعا من داب المباحثين سوالا وجوابا قوله والدليل الخ المذكور في الاعتراض ايضا لا يدل عليه على عدم جواز تركبها من اكثر من جزئين مطلقا بل انما يدل على عدم جوازه على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فلا يتم التقريب لكون الدليل اخص من الدعوى يعني قوله ايضا انه لا يدل على ذلك المدعى من حيث عمومه كما ان الدعوى كذلك قوله فمسلم لدلالة الدليل المذكور عليه قوله في الجملة اي على وجه من الوجوه من قصد ايقاع الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن قصد ايقاعه بين المجموع من حيث المجموع قوله حينئذ اي حين اذ اريد تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين في الجملة قوله فعلى هذا يتعدد المنفصلة كما زعمه المعترض بل يكون منفصلة واحدة مركبة من اكثر من جزئين قوله

قوله ومجموع المنفصلة الخ فالمنفصلة مجموع الجزئين جزء واحد من تلك القضية ان كانت القضية ... متعددة

لا يخلو العدد عن واحد من هذا الجميع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال بين كل جزئين من هذا الجميع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة واما مانعة الجمع ومانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا وهما يتركبان من جزئين او اكثر مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال او لا لان منشاء الفساد كما عرفت انما هو تحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى لم يتحقق انتفى قال التناقض الخ **اقول** من الاصطلاحات

قوله لان منشاء الفساد الخ اي منشاء ورود المحذور من لزوم جواز الاجتماع او الارتفاع بين الجزئين هو وجوب تحقق الانفصال الحقيقي اي منع الجمع والخلو كليهما بين كل الجزئين منها وهو مختص بالحقيقية ولا يوجد في مانعة الجمع ولا في مانعة الخلو اذ الحكم فيهما اما بمنع الجمع فقط او بمنع الخلو فقط فيجوز تركبهما من الاكثر ولو اريد الانفصال بين كل جزئين فنقول في مانعة الجمع انه اذا صدق احد الاجزاء كذب الباقي جميعا ولا فساد فيه لجواز الخلو بين طرفيها وفي مانعة الخلو انه اذا كذب احد الاجزاء صدق الباقي جميعا ولا فساد فيه لجواز الجمع بين طرفيها واعلم ان ما ذكره قدس سره من الفرق بين الحقيقية واختيها تام ولا يرفعه ما قال العلامة ومن يحذو حذوه من ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين ضرورة ان النسبة بين امور كثيرة لا تكون واحدة فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة بلا فرق بين الحقيقية وغيرها وذلك لانه لا امتناع في اعتبار الانفصال بين كل جزئين في مانعة الجمع ومانعة الخلو كما عرفت انفا وكذا لا امتناع في اعتبار الانفصال الواحد بين مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع في جميع المنفصلات فان معنى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ان مجموعها لا يجتمع في العدد الواحد ولا يخلو العدد من واحد منها ومعنى قولنا هذا الشئ اما شجر او حجر او حيوان ان مجموعها لا يجتمع على هذا الشئ ومعنى قولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان ان هذا الجميع لا يرتفع عن هذا الشئ كذا افيد قوله من الاصطلاحات المذكورة الخ هذا شروع في احكام القضايا وهي كثيرة كالتناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وتلازم الشرطيات وما عداها والمصرح اكتفى بذكر التناقض والعكس المستوي لكثرة نفعهما في الاقيسة والنتائج والشيوع استعمالهما في العلوم وقدم التناقض لان بعض براهين العكس الخلف والعكس يتوقف على معرفة التناقض لان الخلف عبارة عن ضم

قوله لا يتعدد المنفصلة الخ اقول ان اراد انه امتناع في اعتبار الانفصال الواحد بين كل جزئين بين شيئين بل الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فقط والنسخ مسلم ... واراد انه امتناع في تعدد الانفصال الكلي بين كل جزئين فمسلم لكنه غير مفيد اذ نفيه مستلزم لتعدد القضية في المنفصلة المركبة من اجزاء فوق الاثنين لم يكن منفصلة واحدة وهذا هو ما قاله العلامة ومن قصد ضده فانهم ... عبد

المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف جنس يتناول الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين المفردين وبين مفرد وقضية وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث لا يقتضي صدق احدهما كذب الآخر بنفسه نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين وقوله

نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والعكس عبارة عن ان يعكس نقيض العكس فيلزم ما ينافي الاصل قوله وهو اختلاف القضيتين هذا تعريف تناقض القضايا لان الكلام في احكامها ويعرف منه تناقض المفردات بالمقايسة فان الكاتب واللاكاتب مختلفان بالايجاب والسلب بحيث تقتضي لذاته حمل احدهما على شيء عدم حمل الآخر عليه كذا في حواشي الرسالة قوله جنس شامل الخ اسم هو جنس بعيد يشمل جميع اصناف الاختلاف كذا في شرح المطالع وانما جزم بالجنسية مع انه يجوز ان يكون عرضا عاما بناء على انه تعريف للمفهوم الاصطلاحي فلا جرم[له] يكون جنسا مع ان العرض العام لا يقع في التعريف عند المتاخرين كما عرفت سابقا مع ما فيه قوله مطلقا الخ سواء كان بالايجاب او السلب او بالحمل والشرط او بالاتصال والانفصال او باللزوم والاتفاق او بالعدول والتحصيل او بالتوجيه والاطلاق الى غير ذلك قوله يخرج الاختلاف الخ كان المناسب لجنسية الاختلاف ان يقول فصل يخرج الخ لكنه ترك التصريح بالفصلية اعتمادا على الظهور ولان المقصود بيان فوائد القيود مع قطع النظر عن ذاتيتها وعرضيتها فيجوز كونها خواص المعرف كذا افيد واعلم ان الاحتراز عن جميع ما عدا المعرف وان كان يحصل بقوله بحيث يقتضي الخ لكن لا باس بذكر القيود والمعتبر في حقيقة بحيث يحصل الاحتراز عن بعضها ايضا ولذا قيل ان قيد قضيتين بالايجاب والسلب تحقيقي قوله

نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما وان اختلفتا بالايجاب والسلب لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الآخر بل هما صادقتان كذا في شرح الرسالة والمراد بالنحو ايجاب شيء وسلب نقيضه في اي مادة تحققتا فانهما صادقتان او كاذبتان وغرضه من قوله بل هما صادقتان انهما صادقتان مثلا لا الحصر في الصدق فانه ظاهر البطلان ✤

[له] قوله فلا جرم الخ اذ ليس المفهوم الاصطلاحي هو الذي جعل جنسه بل الاصطلاح جنسا فهما قال بعض الافاضل ان الجنسية في الحقائق الاصطلاحية لم يتعين بعد نفي الحقائق الاصطلاحية غير البين يشبهي والتفصيل في تعليقاتنا على شرح ذلك الفاضل على سلم العلوم ثناء الله عفي عنه

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوصية المادة كما في ايجاب الشيء وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان اولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

قوله لذاته اى لذات الاختلاف واضافة الذات اليه بيانية من باب الاضافة العام الى الخاص يعنى يكون نفس الاختلاف المذكور مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم لان الايجاب والسلب فيهما لما كان واردين على موضوع واحد ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى فكلما تحقق ذلك الاختلاف بين قضيتين على هذا الوجه تعين صدق احدهما وكذب الاخرى كذا في شرح المطالع قوله بل لخصوصية المادة الخ حق العبارة ان يقول بل لخصوصية المادة او لواسطة كما في ايجاب الخ كما وقع في شرح الرسالة والمطالع ثم مثل لخصوص المادة بقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان صدق اولى القضيتين وكذب ثانيتهما في المثالين انما هو لعموم المحمول من الموضوع لا لذاتهما وصورتهما انما تحققت وهي كونهما كليتين او جزئيتين فان الكليتين قد تكذبان نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلو كان اقتضائهما للذات لما اختلف مقتضاهما ومثل للواسطة بقوله كما في ايجاب شيء وسلب لازمه المساوي الخ ولعله قدس سره اراد بخصوص المادة مادة لا يكون الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما مستقلا في الاقتضاء المذكور بل يكون الامر الآخر اليه مدخل فيه فيشمل القسمين واقتصر في مثاله على ما فيه خفاء قوله وسلب لازمه الخ بخلاف سلب غير اللازم نحو زيد انسان وزيد ليس بكاتب فان سلبه ليس في قوة سلب الشيء ولا ايجاب الشيء في قوة ايجابه واما اللازم الاعم كالحركة بالقوة مع الانسان فسلبه الضيق في قوة سلب الملزوم الاخص فالتقييد بالمساوي ليس للاحتراز عنه بل لان الاستلزام فيه اظهر واعلم ان اللازم ههنا عبارة عما يمتنع انفكاكه عن الشيء ذاتيا كان او عرضيا ولذا مثله بالناطق وان الجزء الاعم في حكم اللازم المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بحيوان فان قولنا زيد انسان في قوة قولنا

قال ولا يتحقق ذلك الخ اقول لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين الا بعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات و لعموم هذا الشرط جعل المصنف هذا الشرط شرطا للتناقض مطلقا ولم يختص بما يكون بين المخصوصتين او المحصورتين الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق

زيد حيوان وقولنا زيد ليس بحيوان فى قوة قولنا زيد ليس بانسان قوله مطلقا وقوله ولعموم الخ تنصيص على ان ما يوجد فى عامة النسخ المتن من قوله بين المخصوصتين من زيادات الناسخين ولفظ المعـ[illegible]

هكذا ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما كما نقل العلامة فى شرح نهاية الاكتيبى فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما الخ فالتخصيص من غير مخصص كما صرح محشى الصادق ومولنا ابو الفتح فى حاشيتهما على شرحه قوله سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين لم يذكر المهملة الاندراجها فى المحصورة الجزئية له لا تناقض بين المهملتين بل لا بد لتحقيق التناقض من ان تكون احديهما كلية والاخرى مهملة قوله الا بعد اتفاقهما الخ فيه مسامحة اذ لا معنى للاتفاق فى الوحدة فالمراد اتفاقهما فيما اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما والمراد بالاتفاق المذكور انه اذا اعتبر فى احدى القضيتين وحدة منها مما يمكن تحققه فيها لا بد من اعتبارها فى الاخرى وليس المراد انه لا بد من تحقق جميعها فى كل قضيتين متناقضتين لان اللازم فى كل مادة وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ الحكم قد يكون مما لا يقبل التقييد بها فان قولنا الله موجود لا يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والكل والجزء وانما لم يقل وحدة المحكوم عليه وبه لان المصنف لم يذكر تناقض الشرطيات بل اقتصر على تناقض الحمليات اختصارا قوله عند اختلاف الشرط اى عند اختلاف القضيتين فى الشرط بان يعتبر الشرط فى احديهما دون الاخرى او يعتبر فى احديهما شرط مخالف لشرط الاخرى وليس الاختلاف فيه مخصوصا بالاحتمال الثانى حتى يرد ان هذا الدليل يقتضى جواز ان يتحقق التناقض من المشروط وغير المشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط بياضه وليس الجسم

له فلا تناقض الجزئى بدون ان تكون احديهما الا بعد ... بالكلية والاخرى بالجزئية فيما تشتمل ... كذا فى الحاشية

للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم ليلا السادسة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في السوق السابعة وحدة الاضافة لعدم التناقض عند اختلافها نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند الاختلاف بالقوة والفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه

بمفرق للبصر مطلقا اي من غير تقييده بالبياض فلابد من ابطال التناقض بينهما حتى تثبت وجوب وحدة الشرط في التناقض كذا افيد قوله وحدة الكل والجزء في ايثار الجزء على البعض تنصيص على ان المراد بالكل هو الكل المجموعي لا الافرادي لما ان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان فالمعنى اذا كان الحكم في احدهما على مجموع اجزاء الموضوع يكون في الاخرى على مجموعها وان كان على بعضها يكون في الاخرى كذلك قوله اي بعضه وهو جلده وشعره قوله اي كله فان عظامه واعصابه واظفاره وبعض عينيه ليس اسود لا يقال انه متصور الاختلاف في الجزء ايضا بان يكون الحكم في احدهما على جزء كالعظم وفي الاخرى على جزء آخر كالجلد فلا بد ان يقال اذ لا تناقض عند اختلافهما واختلاف الجزئين حتى لا يكون البيان قاصرا لانا نقول انتفاء التناقض عند الاختلاف بجزئين مفهوم بطريق الاولى لانه لو انتفى عند اختلاف الجزء والكل المشتمل على ذالك الجزء ينتفي عند اختلاف الجزئين ايضا كذا افيد قوله وحدة القوة والفعل القوة ههنا بمعنى عدم الحصول في الحال مع امكانه والفعل بمعنى الحصول في الحال وليسا بمعنى الامكان والاطلاق العام الذين هما من الجهات فهما قيدان للمحمول ليسا بكيفيتين للنسبة كذا افيد وانما جعل مجموعهما وحدة واحدة مع انهما شيئان مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة اذ لا يتصور الاختلاف في كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا برأسه بل انما يتصور في مجموعهما الاختلاف كذا افيد وقس عليه وحدة الكل والجزء لانه وان امكن الاختلاف في الجزء كما لكنه لا يتصور في الكل لانه امر واحد لا تعدد فيه قوله وفيه بحث الخ اي في اشتراط الوحدات

والكم والشرط فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا

بحث لان المقصود فيه ان كان تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الالة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم الاخرالي غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف شئ مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال والمحصورتان الخ اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين شرطا اخر سوى ما ذكر لا يتحقق التناقض بينهما بدونه اشار اليه المص بقوله والمحصورتان الا يعني ان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع اتحادهما في المواد المذكورة من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان

الثمانية في تحقق التناقض على ما ذهب اليه القدماء بحث وهذا البحث كما يرد عليهم يرد على المتاخرين ايضا لكن يمكن التفصي من تلك الثمانية بوحدتين وحدة الموضوع والمحمول لان وحدة الشرط والكل والجزء تندرج في الاولى ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل تندرج في الثانية على ما فصل في شرح الرسالة

قوله لانه لو اختلف الالة الخ مع تحقق الوحدات الثمانية والواسطي منسوب الى واسط اسم بلدة كذا في المنتخب قوله وغير ذلك من العلة والفاعل والمفعول والحال والتمييز نحو زيد عامل للسلطان وليس بعامل لغيره وضارب عمرا وليس بضارب بكرا او كاتب قاعدا وليس بكاتب قائما وطيب ابا وليس بطيب دارا او افيد في الجواب لعلهم ارادوا بالشرط قيدا اعتبر في الحكم سواء كان وصفا للموضوع كالبياض او الة او محلا او غير ذلك فيصح الحصر في الثمانية لكنك تعلم انه لا وجه لافراد كل من الزمان والمكان والاضافة بالذكر مع اندراجه في الشرط بهذا المعنى قوله والا اي وان لم يكن المقصود تفصيل الشرائط بل ذكر ما هو الكافي لتحقق التناقض فلا حاجة الى الامور المذكورة اذ يكفي وحدة النسبة الحكمية على ما ذهب اليه الشيخ ابو النصر الفارابي كذا في شرح الرسالة

قوله وعلى هذا القياس لان النسبة في هذا الزمان وهذا المكان مثلا غير النسبة في ذلك الزمان وذلك المكان وبالجملة فوحدة النسبة مستلزمة لجميع الوحدات وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الثمانية فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية فاعتبارها اولى من اعتبار الثمانية

له

قوله ابو نصر الفارابي هو الحكيم المشهور صاحب التصانيف في المنطق والموسيقى وغيرهما من العلوم وهو اكبر فلاسفة المسلمين يروى عنه انه سئل من اعلم الناس انت ام ارسطاطاليس فقال لو كنت ادركته لكنت اكبر تلامذته توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة بدمشق وصلى عليه سيف الدولة في اربعة من خواصه وثمانين سنة عب

لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان

انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان و
بعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم ضائع بالنسبة
الى الجزئيتين بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع فان صدق الجزئيتان باعتبار اختلاف الموضوع
اذ البعض الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما من غير احتياج الى اختلاف الكمية قلنا تعيين الموضوع خارج عن مفهوم القضية
والمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو حاصل في الجزئيتين واذا عرفت هذا فاعلم

الامرين قوله بالنسبة الى الجزئيتين قيد به لعدم ضياعه بالنسبة الى الكليتين لانهما قد تكذبان مع اتحاد
في الموضوع اعني جميع الافراد في الايجاب والسلب فلا بد لتحقق التناقض من اختلافهما في الكلية و
الجزئية وهذا القدح ممنوع لاستلزام صدق الجزئيتين في بعض المواد لاشتراط الاختلاف في الكم لسنده
انه يجوز ان يكون صدقهما بواسطة عدم اتحاد الموضوع فيهما وانما اورده في صورة الدعوى والدليل
ترويجا للمنع لقوة سنده كذا في حواشي الرسالة قوله حتى لو اتحد الموضوع غاية لقوله باعتبار اختلاف
الموضوع فيهما بان يكون البعض المحكوم عليه بالسلب هو البعض الذي حكم عليه بالايجاب لتحقق التناقض
قوله خارج عن مفهوم القضية لا يقال فكذا الوحدات الستة سوى الموضوع والمحمول خارجة عن
مفهومهما فكيف يصح اعتبارها لانا نقول انها وان كانت خارجة عن مفهوم مطلق القضية لكنها
داخلة في مفهوم القضية التي اعتبرت نقيضا للاخرى كما فصله قدس سره وهذا هو المراد ههنا
من اعتبارها كذا افيد قوله بحسب مفهوم القضية الخ لان الحكم فيهما على البعض المبهم وخصوصية
ذلك البعض خارج عن مفهومهما فلا يمكن اشتراط الاتحاد فيها بخلاف الكمية لانها داخلة في مفهوم
المحصورات ولذا اعتبروا الاختلاف في الكم لتحقق التناقض كذا في حواشي الرسالة لا يقال اعتبار الاختلاف
في الكم ينافي اعتبار الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدهما حينئذ جميع الافراد وفي الاخرى بعضها
لانا نقول المراد باتحاد الموضوع هو اتحاده في الوصف العنواني وهو حاصل في الكلية والجزئية لا اتحاد الموضوع الحقيقي
اعني ما صدق عليه الوصف من الافراد والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض وهو ظاهر كذا في شرح الرسالة قوله
اذا عرفت الخ تفريعه قدس سره هذا من عند نفسه على اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورتين تنصيص
على ان ما يوجد في عامة نسخ المتن من قوله ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية

كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس وهو ان تصير

ان القضيتين اذا كانت احدٰيهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت احدٰيهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما هي السالبة الكلية قال العكس وهو ان اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو في اصطلاح المنطقيين وان كان عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على نفس هذا التبديل ايضا ولهذا افسره بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والصدق والكذب بحاله اي ان كان الاصل

نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية مع مثاليهما مقدما على قوله والمحصورتان الخ ليس من كلام المصنف رح بل هو حاشية من غيره الحقه الناسخون بالمتن في غير موضعه فاعتراض الكاتبي بان ايراد المصنف رح هذه العبارة ههنا ليس في موضعه لان مثل هذا الامر الظاهر بطلانه لا يناسب اسناده الى المصنف على شانه والعجب من العلامة انه اورده ههنا كذلك وسلمها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو في اصطلاح الخ جواب عما يقال ان تفسير المصنف رح للعكس لا يطابق اصطلاحهم فانهم لا يطلقون العكس الا على القضية الحاصلة من التبديل لا على نفس التبديل كذا في شرح المطالع وحاصل الجواب ان الامر حقيقة كما قلت الا انهم ربما يجوزون فيطلقون على التبديل ايضا اطلاقا لاسم المسبب على السبب هذا ويفهم من كلامه قدس سره في حواشي الرسالة انه حقيقة في المعنيين حيث ذكرهما على نسق واحد فلا بد ان يجمع بينهما بان يقال العكس في اللغة رد آخر الشئ الى اوله كما في القاموس ثم نقل عنه الى نفس التبديل المذكور من باب تسمية الخاص باسم العام ثم استعمل مجازا في القضية المخصوصة لعلاقة السببية فان التبديل سبب لحصولها ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة غالبة ويعرف بانها اخص قضية لازمة للاصل موافقة لها في الكيف والصدق والاشتقاق منه باعتبار المعنى الاول دون الثاني كذا افيد قوله ولهذا فسره اورده بصيغة الجمع اشارة الى شهرة هذا التفسير كما وقع في الشمسية والمطالع وغيرهما قوله والصدق والكذب الخ يشير الى ان التصديق والتكذيب في المتن ليس مصدرا معلوما بمعنى نسبة الصدق والكذب الى الغير بل هو مصدر مجهول فيرجع الى الصدق والكذب وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع

موجبا کان العکس ایضاً موجبا وان کان سالبا کان العکس ایضاً سالبا وان کان صادقا کان العکس ایضاً کذلک مثلاً اذا اردنا ان العکس قولنا کل انسان حیوان نجعل الموضوع اعنی الانسان محمولا والمحمول اعنی الحیوان موضوعا فنقول بعض الحیوان انسان وکذا اردنا عکس قولنا لا شیٔ من انسان بحجر نقول لا شیٔ من الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول فی الذکر ای وصفی عنوان الموضوع والمحمول فلا یرد السوال بان العکس لا یصیر ذات الموضوع محمولا ووصف

کما ہو المتبادر من لفظ البقاء حتی یخرج عکس القضایا الکاذبة نحو کل حجر حیوان والذہنیة نحو کل عنقاء طائر بل المراد ان الاصل یکون بحیث لو فرض صدقه لزم صدق عکسه فیشمل الصدق المحقق والمقدر بدلیل قوله بحاله فان معناه مع بقاء الصدق متلبسا بحاله من کونه محققا ان کان فی الاصل محققا ومقدرا ان کان فیه مقدرا وکذا معنی قوله بقاء الایجاب والسلب بحاله کونہما متلبسین بحالہما من کونہما معدولی الطرفین او احدہما نحو کل لاحی لا عالم فانه ینعکس الی بعض اللاعالم لاحی ونحو لا شیٔ من اللاحی بعالم فانه ینعکس الی لا شیٔ من العالم بلاحی او محصلی الطرفین او احدہما وہو ظاہر او سالبتی الطرفین او احدہما فان قولنا کل ما لیس بناطق لیس بانسان مثلا موجبة سالبة الطرفین حکم فیها بایجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع وینعکس الی بعض ما لیس بانسان لیس بناطق وبہذا ظہر فائدۃ قوله بحاله فی کل من الموضعین ولیس بحشو کما توہم کذا افید قوله وان کان صادقا الخ فیه انه یصدق علی ما صدق مع الاصل بطریق الاتفاق کقولنا کل انسان ناطق فانه یصدق مع قولنا کل ناطق انسان ولیس عکسا عندہم وجوابا ان المراد مع بقاء الصدق معیته علی وجه اللزوم لانه الفرد الکامل من المعیة فیخرج عنه المثال المذکور لان صدق العکس فیه کلیا انما ہو لخصوص المادة وہو کون المحمول مساویا للموضوع ولذا یکذب الکلیة فیما اذا کان المحمول اعم منه کذا فی شرح المطالع قوله ای وصفی عنوان الخ العنوان فی الاصل ما یکتب علی رؤس المکاتیب لیعرف منه المرسل الیه ثم اتسع فیه فاستعمل فی وصف یعرف به افراد المعنی الذی وضع له اللفظ فاضافة الوصف الیه بیانیة من باب اضافة العام الی الخاص قوله لا یصیر ذات الموضوع الخ العائد محذوف ای العکس لا یصیر فیه ذات الموضوع وصف المحمول او بالعکس لانه بدیہی البطلان وہذا السوال کما یرد علی ہذا التعریف یرد علی تعریف اختاره

لا یخفی ... قوله او سالبتی الطرفین ای احدہما او کلیہما ... السالبة المحمول او الموضوع او کلیہما والفرق بین معدول الاطراف وسالبہا بحسب المفہوم ...

المحمول موضوعا بل موضع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع والتعريف المذكور يختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا يضر خروجه عن التعريف وانما اعتبروا بقاء الايجاب والسلب لان القضية الصادقة اللازمة بعد التبديل لم توجد في الاكثر الا كذلك وانما اعتبروا بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية وصدق الملزوم مع كذب اللازم محال واما اشتراط بقاء الكذب فمما لم يقل به

الكاتبي في الشمسية من جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا اذ الجزء الاول من القضية هو ذات الموضوع والثاني هو وصف المحمول فلا تغتر لما قاله في شرح هذا المختصر من انه لو قال المصنف العكس جعل الجزء الاول الخ لكان اصوب بل الجواب هو ما ذكره قدس سره عن السوال الوارد على كلا التعريفين كما يظهر من شرح الرسالة قوله والتعريف يختص الخ رد على العلامة حيث زاد في التعريف بعد الموضوع و المحمول ما يقوم مقامهما من الشرطية اعني المقدم والتالي وعلى الكاتبي حيث قال يخرج عن هذا التعريف عكس الشرطيات فالصواب ابدال الموضوع والمحمول بالجزء الاول والثاني ووجه الرد ان المصنف لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا يضير في خروجه عن التعريف قوله لان القضية الخ يريد ان اعتبار بقاء الايجاب والسلب ليس بمجرد اصطلاح منهم بلا باعث بل ههنا امر يستدعي اعتباره وهو انهم تتبعوا القضايا المستعملة في العلوم فلم يجدوها في اكثرها بعد التبديل قضية لازمة لها الا ما هي موافقة لها في الكيف لا مخالفة فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى انه استقراء ناقص مفيد للظن بكون العكس موافقا للاصل في الكيف وهو كاف في وقوع الاصطلاح عليه قوله لان العكس لازم الخ اي العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون اللازم محال والا لانهدم الملازمة فيلزم صدقها عند صدق اصلها فلابد من اعتبار الصدق في العكس بالمعنى المصدري ايضا قوله فمما لم يقل به الخ فتوجيه على ما ارتكبه العلامة اصلاح قوله لم يقل به احد من القوم بل اوجب هو الحكم بكونه سهوا القلم كما هو الظاهر او بانه وقع ذكره على سبيل الاستطراد وعدم القصد بذلك كما قيل ومنشاؤه كثرة وقوع المقارنة بين الصدق والكذب في عباراتهم كما يذكر الجزئي مع الكلي استطرادا حيث يقال فصل في مباحث الكلي والجزئي مع ان القصد يكون متعلقا بالكلي فقط وكما يذكر الافراد مع التركيب كذلك على انا نقول كل من التوجيهين اللذين ذكرهما العلامة لا يخلو عن بعد اما الاول اعني

والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان

احد فكان هذا سهو قلم لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان ينعكس الى بعض الانسان حيوان مع كذبه وصدق عكسه قال والموجبة الكلية الخ اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع تصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا

كون بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء الكذب من جانب العكس اي ان كذب العكس كذب الاصل كما هو قاعدة اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما توهم فلان البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل له كون سابق على التبديل بخلاف كذب العكس اذ ليس له كون سابق عليه وحمل البقاء على مطلق الكون والوجود خلاف الظاهر واما الثاني اعني ارادة بقاء مجموع الصدق والكذب بحاله لا بقاء كل منهما وكون المجموع بحاله كناية عن بقاء الصدق فقط من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء فلان المجاز بذكر الكل وارادة الجزء انما عهد اذا كان اللفظ الموضوع للكل دالا على اجزائه اجمالا كما في ذكر البيت وارادة السقف بخلاف ما اذا ذكر الكل بالفاظ دالة على اجزائه مفصلا كما في ما نحن فيه فان المجاز المذكور في مثله غير معهود بينهم كذا افيد قوله لانه يجوز ان يكون الخ لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز كونه اعم من الملزوم وما قيل انا لا نسلم صدق العكس في هذا المثال اعني قولنا بعض الانسان حيوان لانه يدل على ان بعضا آخر من الانسان ليس بحيوان ففيه ان الايجاب الجزئي لا دلالة له على السلب الجزئي بشيء من الدلالات قوله لا يلزم الخ زاد اللزوم مع ان العكس لا يطلق الا على القضية اللازمة الصادقة في جميع المواد تنصيصا على الاصطلاح يعني ان انعكاس الموجبة الكلية الى الكلية ليس بكلي ولازم فلا يسمى الكلية الصادقة في بعض المواد عكسا عندهم نحو كل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان صرح بذلك في حواشي مختصر الاصول فلا يرد ان كلامه هذا يشعر بان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لكن ذلك ليس بلازم وهو باطل لان العكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس التبديل لا لخصوص مادة فالاصوب لا تنعكس كما قاله المصرح واعلم ان انتصاب قوله كلية على نزع الخافض كما اشرنا اليه ولك ان تجعل الانعكاس من الافعال الناقصة لانها غير محصورة كما صرح به الرضي في تعريف الموصول بما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد قوله لان المحمول الخ

له قوله لكن
اشد بعد وادا دعوت
عبد الوهاب
فالتقليد من بعد خبار
كل من الصدق
والكذب من
جانب الاصل الخ
باطل فيصل الحق
لايجاوز عنه مال
الشيخ بدر
مولانا محمد فضل
حب

والا يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير

لما كان ماذكره المصرح في الدليل مادة جزئية لا تثبت بها الدعوى الكلية عدل عنه وعلل الدعوى بوجه كلي ثم جعل ماذكره المصرح مثالا كما هو داب الشراح قوله وهو محال الخ لوجوب السلب الخاص عن بعض افراد العام والا لانقلب العموم الى المساواة قوله لانه اذا صدق الخ المقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق احدها الافتراض وهو فرض ذات الموضوع الموجود شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس بمرحواي القياس الاقتراني من الشكل الثالث كما ستعرف والثاني العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثالث الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهما قياسان اقترانيان من الشكل الاول فاشار قدس سره اولا الى طريق الافتراض الذي اختاره المصنف رح وتقريره انه اذا صدق الاصل نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان وافراده فنقول كل ذات حيوان وكل ذات انسان ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المطلوب لا يقال القاعدة الكلية لا تثبت بمثال جزئي لانا نقول اصل القضية ماخوذ في الاستدلال على الوجه الكلي وتخصيص المثال للتقريب الى فهم المبتدي كانه قيل لانه متى صدقت الموجبة الكلية نجد موضوعها ذاتا موصوفا بوصفي الموضوع والمحمول مثلا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الخ قوله وايضا لو لم يصدق الخ اشارة الى طريق العكس وتقريره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وهو السالبة الكلية لاستحالة ارتفاع النقيضين وكلما صدقت السالبة الكلية صدق عكسها ايضا لكونه من اللوازم ينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية صدق عكس نقيضها لكن صدق عكس نقيضها باطل لانه ينافي الاصل الذي فرض صدقه ينتج ان الموجبة الجزئية صادقة لان استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كذا حققه قدس سره في حواشي الرسالة في بحث قياس الخلف

موجبا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الحجة

كل انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف ولو ضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال و الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال

قوله فيلزم المنافاة لان السالبة الكلية لا تتألف الا من امرين متباينين قوله فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان انما اختار السالبة الجزئية في العكس مع ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها لانها نقيض صريح للموجبة الكلية فهي الكاملة في منافاة الاصل وقد يستفيد صدقها من صدق العكس اعني السالبة الكلية قوله هذا خلف بالفتح اي باطل والضم غلط في المنتخب خلف بالفتح سخن تباه وخطا قوله ولو ضم النقيض الخ اشارة الى طريق الخلف وتقريره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها جاز ضمه مع الاصل الصادق لينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية لجاز ضم نقيضها مع الاصل لكن ضمه معه باطل لانه يستلزم المحال ينتج ان الموجبة الجزئية صادقة قوله وهو محال لانه سلب الشيء الموجود بدليل ايجاب الاصل عن نفسه وهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن صورة القياس او عن مادته لكن الصورة صحيحة لانه الشكل الاول البين الانتاج فيكون ناشيا من المادة اما من الصغرى او الكبرى لكن الصغرى مفروض الصدق فتعين الكبرى التي هي نقيض العكس فيكون باطلا والعكس حقا وهو المطلوب وبما ذكرنا في تقرير العكس والخلف ظهر لك ان العكس في مباحث العكوس كالخلف من افراد قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وكل منهما قياس مركب مؤلف من اقتراني شرطي من متصلتين واستثنائي متصل استثني فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم وعليه استقر راي الشيخ بعد التروي في حقيقتهما من الاقتراني فقط على ما اشتهر او من الاستثنائي فقط اي ما نقله قدس سره عن البعض في حواشي مختصر الاصول كل ذلك تساهل منهم قوله بالحجتين المذكورتين الخ اي العكس والخلف ففيه اشارة الى ان ما اورده المصنف من الافتراض ليس بحجة قوية لانه قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه موقوف على عكس الصغرى على ما سيأتي فلو بين العكس بالافتراض لزم الدور مع ان الشكل الثالث نظري الانتاج فيحتاج

قوله من ثبات المعكوس الى اخر خلافا لمن ... فانه ... الا ... وهذا ... ان ... الخ علم ...

اي في تخصيص ثبوت الانعكاس بالحجتين المذكورتين اشارة الخ ١٢ عبد ... اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه دار ...

ايضاً والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر يصدق لاشئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لاتنعكس لزوماً لانه يصدق بعض الحيوان

والسالبة الكلية تنعكس الخ **اقول** السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لاشئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هف ولو جعل النقيض اعني بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال **قال** والسالبة الجزئية الخ **اقول** السالبة الجزئية لايلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم لكن يصدق العكس في بعض المواد مثلاً يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضاً وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا اقيد **قوله**

العكس والخلف فان مرجعهما الى الشكل الاول البديهي انتاجه فالاولى هو اختيار احدهما وترك الافتراض لان النظري لايثبت بالنظري واليه اشار الكاتبي بقوله والاولى الخ ويجوز ان يراد بالحجتين حجة المصرح وحجة الشارح فالعكس والخلف حجة واحدة لاشتراكهما في اخذ النقيض وابطاله وان اختلفا في وجه الابطال بل يجوز ان يراد حجة النفي والاثبات وهو ظاهر قوله يلزم ان تنعكس سالبة كلية لا سالبة جزئية كانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية لان العكس اخص قضية لازمة للاصل فمع صدق السالبة الكلية كليا لا يحكم بكون السالبة الجزئية عكسا قوله والا لصدق نقيضه اشارة الى طريق العكس وقوله ولو جعل الخ اشارة الى طريق الخلف ولم يتعرض للافتراض ههنا لما عرفت انه ليس بحجة مع ان جريانه مشروط بوجود الموضوع والسالبة البسيطة تصدق عند عدم الموضوع ايضاً قوله بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل لان ثبوت الشئ لنفسه ضروري فلو جاز سلبه عن نفسه لانقلب مادة الضرورة الى مادة الامكان وهو بين البطلان كذا في حواشي الرسالة لايقال النسبة لا تتصور الا بين اثنين فلا يجوز حمل الشئ على نفسه فضلا عن ان يكون ضروريا اذ الشئ لايغاير نفسه لانا نقول التغاير الاعتباري كاف في الحمل وقد مر تحقيقه في بحث الكليات قوله في بعض المواد اي في مادة السالبة الكلية اعني ما اذا كان بين الطرفين مباينة كلية كالانسان والحجر ومادة العموم والخصوص من وجه كالابيض والحيوان قوله ولهذا قيد الخ

قوله والسالبة الخ ... البسيطة الخ ... عن الكلية لان ... الموضوع ... ان يكون موجودا ... لاشتمالها على ... الايجاب بعض ... كما تقرر ... الى ...

ولا عكس لها بقوله لزوما اى كليا قال القياس قول المؤلف اقول المقصد الاعلى من الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصلى من علم المنطق انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقى الذى هو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى وهو عندهم

يصدق العكس فى بعض المواد لا كلها اذ قوله لزوما تنصيصا على ان الصادق فى بعضها ليس بعكس اصطلاحا وليس غرضه انه عكس لكنه ليس بلازم حتى يرد ما قيل ان العكس هو ما يكون لازما وصادقا فى جميع المواد وما يتخلف فى مادة لا يسمى عكسا عندهم فالصواب حذف قوله لزوما او ابداله بقوله اصلا وهذا المعنى وان كان بعيدا عن ظاهر العبارة لكن فيه حمل الكلام على الصلاح قوله المقصد الاعلى الخ الغرض منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعى فى تحقيقه وضبطه وكلمة من تبعيضية اى من بين اصطلاحاتهم او صلة القصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى بعض آخر فالمعنى انه المقصد الاعلى من باقى الاصطلاحات كذا افيد قوله لان الغرض الاصلى قيد به لان العصمة عن الخطاء فى الفكر ايضا غرض منه لكنها وسيلة الى الايصال وتحقيق المقام ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها هى التصديقات بالمسائل واما التصورات موضوعاتها ومحمولاتها فهى مبادى ووسائل الى التصديقات بها فالمقصود من تلك العلوم هى الادراكات التصديقية بخلاف الادراكات التصورية واذا كان المقصود الاصلى منها هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن طريق يوصل اليه اهم المقاصد واعلى المطالب بالقياس الى البحث عن طريق يوصل الى العلم التصورى اعنى القول الشارح لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها هو القياس لانه يوصل الى ما هو الكامل من التصديق اعنى ما وصل الى مرتبة اليقين بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما لا يفيدان اليقين فالقياس هو المطلب الاعلى بالنسبة الى مباحث التصورات وكذا بالنسبة الى الاستقراء والتمثيل ولذا جعلوهما من توابعه ولواحقه هذا ما افاده فى حواشى الرسالة قوله اشرف المقاصد الخ لما عرفت ان المقصد من العلوم هو التصديقات بالمسائل واما التصورات فهى وسائل اليها فما قيل انه اشرفها باعتبار ان البعض

عبارة عن المؤلف المعقول لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول وتعريف المص للقياس بالقول المؤلف الخ ان كان تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المركب المعقول واستلزامه للقول الآخر ظاهر وان كان تعريفا للقياس الملفوظ فالمراد بالقول الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الآخر باعتبار انه دال على المركب المعقول فعلى كلا التقديرين المراد من القول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال والا

افراده هو معرفة الله تعالى ليس بشئ واعلم انه لم يقيد ههنا المجهول التصديقي باليقيني كما هو مقتضى تحقيقه السابق اشارة الى ان القياس انما يوصل الى العلم اليقيني اذا كانت مقدماته يقينية والا فهو في نفسه عبارة عما يوصل الى التصديق يقينيا كان او ظنيا وسيجئ تحقيقه عنقريب قوله عبارة الخ لانه الموصل بالذات والضروري في جميع الاوقات بخلاف المؤلف الملفوظ فان ايصاله الى المجهول بواسطة المعقول مع ان الحاجة اليه انما هو بالنظر الى الغير قوله لكن قد يطلق الى قوله لدلالته على المعقول هذا صريح في ان القياس حقيقة في المعقول و مجاز في الملفوظ على قياس اطلاق القضية على المعقولة والملفوظة صرح به في شرح الطوالع وغيره ولكن كلامه في حواشي الرسالة يشعر بانه حقيقة فيهما حيث قال والثاني انما سمي قياسا لدلالته على المعقول الا ان يوفق بينهما بالحمل على الاشتراك او يحمل التسمية على التسمية المجازية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ظاهر اه لكون كل من القياس والنتيجة معقولا قوله باعتبار انه دال الخ يعني ان الاستلزام وان كان صفة للقول المعقول لكنه وصف الملفوظ به مجازا بعلاقة دلالته على المعقول فمعنى قوله لزم عنها الخ يرجع الى انه يلزم عن معانيها مدلولها قول آخر قوله لا يلزم من التلفظ الخ بل اللازم على التقديرين هو تعقل النتيجة اما من الاقوال المعقولة فظاهر واما من الاقوال الملفوظة فلان المتلفظ بالاقوال يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم تعقل النتيجة كذا افيد قوله ليتعلق الخ لان القول في الاصطلاح وان كان بمعنى المركب لكن التركيب انما اخذ في مفهوم المركب لا في مفهوم القول فلابد من ذكر التركيب صريحا ليتعلق به كذا افيد وفيه

فلا حاجة اليه بعد ذكر القول والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة

رد على ما في شرح المطالع ان ذكر المؤلف مستدرك الاركان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف هو تكرار بلا طائل تحته واجاب عنه في شرح المواقف بانه ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان تكون من تبعيضية من قبيل فرد من الافراد واورد عليه ان العبارات المتعارفة في هذا المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال اجيب بان قوله قول من القضايا وان لم يكن نصا في البعضية لكن لا اقل من كونه محتملا فزيد المؤلف لدفع هذا الوهم واقوال الايراد المذكور انما يرد على من قال القياس قول من القضايا واما اذا قيل قول من اقوال كما في المتن فهو نص في البعضية فذكر المؤلف وجب ههنا قوله والا فلا حاجة الخ اي وان لم يقصد تعلق الجار به صريحا ولغة فلا حاجة الى ذكر المؤلف لان القول يغني عنه لكونه بمعنى المركب عندهم فيصح تعلق الجار به نظرا الى اصطلاحاتهم قوله والمراد بالاقوال الخ لان التحقيق عندهم ان القياس الواحد المنتج لمطلوب واحد لا يتركب الا من قضيتين لا ازيد ولا انقص بحكم الاستقراء الصحيح نعم ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الاكتساب بقياس آخر وهكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة عند الخصم فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب الاصلي ويسمونه قياسا مركبا ويعدونه من اللواحق كما فصل في المطولات وهو قسمان لانه ان صرح نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر وكل جوهر موجود فكل انسان موجود وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر موجود فكل انسان موجود كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله ما فوق الواحد سواء كانا مذكورين او احدهما مقدر نحو فلان متنفس فهو حي فانه بضم المقدمة المحذوفة اعني قوله وكل متنفس حي ينتج فلان حي كذا في شرح المطالع قوله فلا يكون القضية الخ اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فلان المتبادر من الاقوال هو القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس بصريح بل يستفاد من تقييد القضية باللادوام مثلا وما قيل انه يبقى النقض

الى ان مقدمات القياس لا يلزم ان تكون مسلمة فى نفسها بل يلزم ان تكون

بالمركبة عند التصريح بجزئيها بعبارتين مستقلتين فيصدق عليها انها مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر عكسها فالاولى اخراج القضية بالنسبة الى عكسها بقيد اللزوم لان المراد هو اللزوم بطريق النظر والاكتساب بقرينة المقام ولزوم العكس للاصل ليس كذلك ففيه بحث تامل واعلم ان اسناد اخراج القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد الاقوال مبنى على عدم اعتبار العلية المستفادة من قوله عنها وعلى حمل اللزوم بين المقدمتين والنتيجة على اللزوم بحسب التحقيق اى لو تحققت تلك الاقوال فى نفس الامر تحقق القول الآخر فيه سواء علمها احد او لم يعلم ولذا لم يقيد اللزوم بقوله بعد تفطن كيفية الاندراج والا فلا بد منه لادخال الاشكال الثلثة الاخيرة فان اللزوم بحسب التحقق تحقق فى جميع الاشكال وكذا بين القضية وعكسها واما اذا حمل اللزوم على اللزوم بحسب العلم واعتبر العلية المستفادة من قوله عنها فانه فرق بين اللازم عن الشئ واللازم له فان معنى الاول انه ناش عنه ومعلول له ومعنى الثانى انه يمتنع الانفكاك عنه سواء كان معلولا له او علة او معلولى علة ثالثة فيخرج القضية بالنسبة الى عكسها بقوله لزم عنها اذ اللزوم بين القضية وعكسها بحسب العلم حصل فضلا عن ان يكون ناشيا عنها لكن لما كان المتبادر من لفظ التعريف هو الاحتمال الاول اختاره واسند اخراج القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد الاقوال وذلك لانه لو اريد المعنى الثانى يكون اللزوم بمعنى الاستعقاب وعدم الفصل لا بمعنى امتناع الانفكاك اذ العلم بالنتيجة ليس فى زمان العلم بالقياس بل بعده ويحتاج التعريف الى قيد تفطن الاندراج كما عرفت فان العلم بالاشكال الاخيرة ربما يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة ويجب الخ حينئذ ابدال عنها بعنه ليرجع الضمير الى القول المؤلف الذى هو عبارة عن المقدمتين مع الهيئة التاليفية لان للهيئة الخ مدخلا فى العلم بالنتيجة ضرورة ان التصديق بها لا يحصل عن مجرد المقدمتين ما لم يعرضهما الهيئة المخصوصة هذا خلاصة ما افاده مولانا عبد الحكيم فى حواشى الرسالة قوله لا يلزم ان يكون الخ اى مقبولة صادقة فى انفسها بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهى قياس لان القياس من حيث انه قياس يجب ان يعرف بحيث يشتمل جميع افراده اعنى البرهان والجدل والخطابة والسفسطة والشعر ومن المعلوم ان الجدل والخطابة والسفسطة لا يجب ان يكون مقدماتها صادقة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث

له قوله ففيه بحث فانه قال فى الحاشية بان الكلام فى اخراج القضية الواحدة والمركبة تقضيتين واحدة ما لم يصرح باجزائها مستقلا الخ اذا صرح بهما فى قضيتين فهى قضيتان ١٢ منه

بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره كقولنا الانسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كانتا كاذبتين الا انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان جماد

لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما الشعر فانه وان لم يفد التصديق بشيء بل التخييل لكن يظهر الشاعر به ارادة التصديق ويستعمل مقدمات على انها مسلمة ليرغب السامع فيه او ينفره عنه فاذا قال فلان قمر لانه حسن فكانه يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر واذا قال العسل نجس لانه مرة فكانه قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول المؤلف اذا سلم لزم عنه قول آخر وان لم يقصده الشاعر بل اظهر نفسه انه قصده حتى يوثر في السامع فيرغب فيه او يتنفر عنه كذا في شرح المطالع قوله فيدخل الخ بخلاف ما لو قيل المؤلف من اقوال لزم عنها لذاتها قول آخر فانه يتبادر الوهم منه الى ان تلك الاقوال صادقة في نفس الامر مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج القياس الكاذب المقدمات فزاد قوله متى سلمت لينبه ولهما جميعا فانها اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر كذا في حواشي الرسالة واعلم انه قدس سره لم يتعرض لاخراج الاستقراء والتمثيل بقوله لزم كما اتفق عليه جمهور شراح هذا المتن فان مقدماتهما وان سلمت لا يلزم عنها شيء آخر لامكان التخلف كما سياتي اكتفاء على ظهوره لكن ينبغي ان يعلم انه لا يجب اخراجهما مطلقا كما فعلوا لان جزئيات الكلي في الاستقراء قد تكون مضبوطة نحو كل عنصر متحيز لانه اما نار او هواء او ماء او ارض فيلزم عنه ان كل عنصر متحيز وكذا التمثيل قد يكون علية الجامع للحكم في الفرع وعدم شرطية خصوص الاصل للحكم وعدم مانعية خصوص الفرع كلها معلومة بالقطع فهو ايضا يفيد اليقين على انهما اذا ردا الى هيئة القياس يستلزم العلم بالمطلوب نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او فرس او بقر او غير ذلك وكل منها يحرك الفك الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده ونحو النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام والامر فيه حينئذ يتحقق اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر فيتحقق اللزوم لا محالة بخلاف ما اذا وقعا على صورتيهما فانهما لا يفيدان القطع اذ لا علاقة بين تتبع اكثر الجزئيات وبين الحكم الكلي لجواز ان ما لم يستقرا على خلاف ما استقري وكذا لا علاقة بين الجزئين الا وجود الجامع المشترك بينهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية

وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر لا لذاتها بل بواسطة مقدمة

الاصل شرطا للحكم او خصوصية الفرع مانعا عنه كذا افيد ويمكن ان يقال ان المراد من اللزوم العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن فهما داخلان فى القياس الا ترى انه دخل فيه الخطابة ونحوه مما يفيد الظن نحو هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط كذلك ينهدم فانه وان سلم لا يفيد الا ظنا بان هذا الحائط ينهدم فادخاله فيه واخراجهما عنه تحكم وانما افردوهما بالبحث فى الكتب المبسوطة لاختصاص بعض الاحكام بهما من حيث وقوعهما على صورتيهما والله سبحانه اعلم قوله بل بواسطة الخ كما فى قياس المساواة اعلم انه وقع فى متن المطالع وشرح الطوالع وغيرهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى اما غير لازمة لشئ من المقدمتين وهى الاجنبية او لازمة لاحدهما لكن طرفيها مغايران لطرفى كل واحدة من المقدمتين وهى فى قوة المذكورة والاولى كما فى قياس المساواة والثانية كما فى القياس البين انتاجه بعكس نقيض احدى المقدمتين نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه ينتج ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فكما ان البيان بواسطة المقدمة الاجنبية لا يسمى قياسا كذلك البيان بواسطة عكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف البيان بالعكس المستوى فان حدود القياس فيه لا تتغير انتهى والسيد قدس سره اكتفى على المقدمة الاجنبية اشارة الى ان عد الانتاج بواسطة العكس المستوى قياسا دون الانتاج بعكس النقيض تحكم بل الحق ادراجهما فيه لكون الواسطة لازما لاحدى المقدمتين بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود فى القياسية كذا افاده فى حواشى مختصر الاصول وبه صرح المحقق الرازى فى شرح المطالع حيث قال مقدمات القياس كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدق احدهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك يمكنك اجراؤه بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها انتهى

اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما
يكون موضوعا للاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فهما يستلزمان
ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان مساوي المساوي مساو وحتى لو لم يتحقق
تلك المقدمة لم ينتج شيئا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
فلا ينتج ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا
وقوله قول اخر اي مغائر

وما قال في شرح المواقف لزم عنه لذاته لا لمقدمة اجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس
المساواة او غريبة لازمة لاحديهما مغايرة لهما في الطرفين كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض فهو
متابعة للجمهور لا بيان لما هو مرضي عنده فتدبر قوله قياس المساواة الخ قال مولانا عبد الحكيم
هذه التسمية الكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده كما اذا كانت المقدمة الاجنبية قولنا المساوي
لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء وانما اخرجوه عن التعريف لعدم انتاجه للمطلوب مطردا و
اختلافه بحسب اختلاف المواد فان الحق في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج الايجاب وفي
قولنا ا نصف لب وب نصف لج السلب وبهذا الجنبه وجه اخراج الضروب العقيمة من كل
شكل عن التعريف لان انتاجها غير مطرد وقوله بل بواسطة ان مساوي الخ فهو
في الحقيقة قياس مركب فان قولنا ا مساو لب وب مساو لج ينتج ان ا مساو لمساوي
ج فيجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا ا مساو لمساوي ج وكل مساو لمساوي
ج مساو لج ينتج ان ا مساو لج وهو المطلوب فالنتيجة الثانية التي هي المطلوب لا يلزم لذات
القياس الاول بل بواسطة مقدمة اجنبية ولذا سمي بقياس المساواة اي هو قياس
لا ينتج المطلوب بنفسه بل بضم مقدمة اخرى اخذ فيها المساواة في بعض المواد قوله
لم ينتج شيئا الخ اي شيئا يعتد به وهو النتيجة الثانية لانه المقصود الاصلي والا فهو
منتج النتيجة الاولى التي هي غير مقصود لذاتها قوله لا يلزم ان يكون الخ الا ترى
ان الانسان مباين للفرس المباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا النصف
النصف ليس بنصف بل هو ربع نعم يكون مباين المباين للشيء مباينا له كقولنا الانسان مباين

لکل واحد من القولین والا یلزم ان یکون کل مقدمتین قیاسا کیف کانتا لاستلزامهما احدهما وعدل عن مقدمتین الی القولین لئلا یلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بما وقعت جزء القیاس **قال** وهو اما اقترانی الخ **اقول** القیاس اما اقترانی ..

للفرس الفرس مباین للحمار ولذا نفی لزوم المباینة لا نفسها قوله والا یلزم الخ ای ان لم یعتبر مغایرة النتیجة لکل واحدة من المقدمتین یلزم الخ وقد عرفت ان تحقیقه قدس سره للتعریف مبنی علی عدم اعتبار العلیة المستفادة من لفظة عنهما والا فالقضیتان المستلزمتان لاحدهما خارجتان بقوله لزم عنهما اذ احدهما لازمة لهما لا عنهما بل نقول ان لزوم القول الآخر عن الاقوال معناه ان لکل منهما مدخلا فی حصوله والکل وان استلزم الجزء لکن احد الجزئین لا دخل له فی حصول الجزء الآخر فیخرج القضیتان المستلزمتان لاحدهما بقوله عنهما وان لم یعتبر العلیة المذکورة کذا افاد العلامة والیه اشیر فی شرح المطالع بقوله وفیه نظر فعلی هذا اعتبار الآخریة فی النتیجة اما لزیادة الایضاح کما اختاره قدس سره فی حواشی المطالع او لئلا یلزم الهذیان والمصادرة کما اختاره العلامة فی شرح هذا المختصر لانها لو کانت عین کلتا المقدمتین یکون هذیانا ولغوا من الکلام ولو کانت عین احدهما فقط یلزم المصادرة علی المصنف لکون المطلوب جزء دلیله قوله وعدل عن المقدمتین الخ یعنی ان اجزاء القیاس قد اشتهرت باسم المقدمتین حیث یقال ان الاقترانی یتالف من مقدمتین احدهما کذا والاخری کذا و الاستثنائی یترکب من مقدمتین احدهما کذا والاخری کذا بل قال فی مختصر الاصول ان القضیة اذا جعلت جزء قیاس یسمی مقدمة فکان اللائق ان یقول مؤلف من مقدمتین متی سلمتا الخ ولیس غرضه ان المذکور المشهور فی التعریف لفظ المقدمتین والمصنف رح عدل عنه حتی یرد ان المذکور فی کتبهم لفظ القضایا او الاقوال کما لا یخفی علی المتتبع قوله بما وقعت الخ هذا هو الموافق لما فی الشفاء وقال فی حواشی الرسالة فی صدر الکتاب ان المقدمة فی مباحث القیاس تطلق علی قضیة جعلت جزء قیاس او حجة وهو المذکور فی الاشارات والتردید اشارة الی القدماء والاصطلاح فقیل انها مختصة بالقیاس وقیل لا بل یقال لما جعلت جزء الاستقراء و التمثیل ایضا ولما کان ورود الدور علی تعریف القیاس مبنیا علی اختصاصها بالقیاس

وهو ما لا یکون النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم محدث واما استثنائی وهو ما یکون النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل نحو ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة ینتج ان النهار موجود فهو بعینه مذکور فی القیاس او لکن النهار لیس بموجود فالشمس لیست بطالعة ونقیضها ای الشمس طالعة مذکور فیه وانما سمی الاول اقترانیا لکون حدود القیاس ای الاصغر والاکبر والاوسط فیه مقترنة غیر مستثناة وسمی الثانی استثنائیا لاشتماله علی حرف

اختار ههنا التعریف الخاص ولذا قال الشیخ فی الشفاء ان ذکر المقدمات فی تعریف القیاس دور ولو کانت عبارة عما جعل جزء حجة لم یلزم الدور قوله القیاس الخ لما کان المقصود الاعظم هو التقسیم وتعریف القسمین قدم الاقترانی لانه ابسط بالقیاس الی الاستثنائی واقل اجزاء منه باعتبار بعض افراده اعنی الحملی والبسیط مقدم علی المرکب فلا یرد ان اللائق تقدیم الاستثنائی لکون مفهومه وجودیا قوله ما لا یکون عین النتیجة الخ ای لا یکون کل منهما مذکورا فیه ولذا عطف بالواو الواصلة بخلاف الاستثنائی فان اللازم فیه ذکر احدهما ولذا عطف هناک باو الفاصلة والمراد من الذکر ما هو الاعم من اللسانی والقلبی لیشمل القیاس الملفوظ والمعقول قوله بالفعل الخ قید التعریفین به لان النتیجة مذکورة بالقوة فی الاقترانی لترکیبها من المادة والصورة ومادتها مذکورة فیه ومادة الشیء ما به الشیء بالقوة والصورة ما به الشیء بالفعل فلو اطلق ذکر النتیجة لانتقض تعریف الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی جمعا لدخول الاقترانیات کلها فی تعریف الاستثنائی کذا فی شرح الرسالة قوله حدود القیاس الخ ای اطرافه والاضافة لادنی ملابسة لانها اطراف القضایا الواقعة فی القیاس قوله غیر مستثناة اشارة الی ان الاقترانی لیس محمولا علی ما هو المتبادر منه اعنی اقترانها بالترتیب الطبیعی بان یکون الاوسط واقعا فی البین والا لخرج ما عدا الشکل الاول بل هو عبارة عن عدم الاستثناء ولعطف بالواو وکیفما وقعت فورد علی حرف الاستثناء اعنی لکن فانها بناء علی ان کلمة الا فی الاستثناء المنقطع تستعمل بمعنی لکن ولما کان نظرهم قصد الی المعنی عدوها من ادوات الاستثناء وفی القاموس تحذف کسعی وتعبنه علی

الا استثناء والاشتمال القياس الاستثنائي على عين النتيجة لا ينافي وجوب مغايرتها
النتيجة لكل واحد من مقدمتيه لان عين النتيجة انما تقع جزء الاحدى المقدمتين
لا نفسها والجزء مغاير للكل لان للمغاير تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاكه والثاني ما لا
يكون المفهوم منه هو المفهوم من الآخر وعلى الثاني يكون الجزء مغائرا للكل ومعنى
كون النتيجة مذكورة في القياس ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها

بعض وثناه تثنية بجعله اثنين فهو يدل على تكرير الشئ مرتين وبهذا ظهر كون لكن حرف الاستثناء
لان المستثنى يذكر اولا في الشرطية وثانيا بعد لكن ومنه اخذ الاستثناء بمعنى الاخراج عن المتعدد
لان المستثنى يثنى ذكره مرة في الجملة ومرة في التفصيل ففي القوم زيد وعمرو وبكر اذا قلت الا زيدا
فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ظاهرا كذا في التاج قوله واشتمال القياس الخ جواب عن
نقض اورد في هذا المقام من ان احد الامرين لازم اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل تقسيمه اليه والى الاقتراني والا لزم تقسيم الشئ الى نفسه و
الى غيره وان كان قياسا بطل تعريفه لانه اعتبر فيه كون القول اللازم منه مغايرا لكل واحد من المقدمتين
واذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي لم تكن مغايرة لمقدمتيه كذا في شرح الرسالة والجواب
اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة المذكورة فيه اي لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فيه لم
تكن مغايرة لمقدمتيه وانما تكون كذلك لو كانت عين مقدمتيه وليس كذلك فان مقدمة الاستثنائي
هي الشرطية الدالة على الملازمة بين النسبتين او التضاد بينهما والنتيجة جزء من تلك الشرطية اعني
المقدم او التالي لا نفسها قوله لان للمغاير الخ دفع لما يرد على الجواب من ان كونها جزء ينافي
مغايرتها لان المغاير للشئ ما يمكن انفكاكه عن الشئ والجزء من حيث انه جزء لا ينفك عن الكل
بان هذا مصطلح المتكلمين ومبنى التعريف على اللغة والجزء بحسب اللغة يغاير الكل لان المغايرين
ما لا يكون المفهوم من احدهما المفهوم من الآخر قوله ومعنى كون النتيجة الخ جواب سؤال نشاء
من الجواب السابق من ان النتيجة قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس
اعني جزء الشرطية ليس بقضية اذ لا حكم في اطراف الشرطية بالفعل بل الحكم انما هو بين الطرفين فلا
يكون النتيجة مذكورة في الاستثنائي وكذا نقيضها لانها ايضا قضية فاجاب بان المراد بذكر النتيجة او نقيضها

التاليفية مذكورة فيه وان طرء عليهما ما اخرجها عن كونها قضية قال والمكرر بين الخ **اقول المكرر بين مقدمتي القياس تسمى حدا اوسط لتوسطه**

فيه هو كون طرفي النتيجة او طرفي نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة ولا شك ان طرفيها مذكوران فيه بذلك الترتيب وان طرء عليهما ما اخرجهما عن احتمال الصدق والكذب اعني اداة الاتصال والانفصال وليس المراد ان النتيجة ونقيضها مع الحكم مذكورتان فيه حتى يرد ما ذكر وبهذا الجواب انحل ما قيل ان كون النتيجة مذكورة في القياس يوجب كون العلم بالقياس متوقفا على النتيجة بمرتبة واحدة ان كانت عين احدى المقدمتين وبمرتبتين ان كانت جزء من احدهما فيلزم الدور وان كون نقيضها مذكورا فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق بالنقيض الآخر لان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بالقياس الذي يتوقف علمه على العلم بنقيض النتيجة لكونه جزءا منه وهو باطل اذ مع التصديق بنقيض الشئ لا يمكن التصديق بذلك الشئ فضلا عن ان يكون متوقفا عليه قوله المكرر الخ لما فرغ عن تقسيم القياس الى القسمين شرع في مباحث الاقتراني وهو اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما بل من شرطيتين او من حملية وشرطية ولما كان الحملي ابسط من الشرطي ابتدء به فهذه المباحث مختصة بالحملي ولذا قال موضوع المطلوب ومحموله بدل المحكوم عليه وبه فكان على المصنف ان يقيد القياس بالاقتراني الحملي كما فعله العلامة في التهذيب اولا اوسط في الاستثنائي لتركبه من مقدمتين احدهما الشرطية الدالة على الملازمة او على المعاندة بين الشيئين وثانيتهما حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه كما سياتي وانما حذف قول المصنف فصاعدا اشارة الى ان الصواب تركه لما عرفت ان القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا من مقدمتين فقط بحكم الاستقراء نعم قد يحتاج مقدمتاه او احدهما الى قياس آخر والمصنف لما قصد شمول البيانات للقياس البسيط والمركب زاد قوله فصاعدا فلكل وجهة هو موليها وابتداء بالاوسط مع ان القوم ابتدءوا بالاصغر كما وقع في الشمسية والمطالع والطوالع وهو الظاهر لان الاوسط لا يتحقق الا بعد تحقق الطرفين لان المقصود الاصلي ههنا هو بيان الاشكال الاربعة وذكر الحدود وتعيين اسمائها واسماء المقدمتين كلها توطئة لبيانها ولما كان معرفة الاشكال وتمايزها متوقفا على كيفية وقوع الاوسط ابتداء به قوله لتوسطه الخ اي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد طرفي المطلوب الى الآخر بالايجاب او السلب كليا او جزئيا فيشمل الاشكال كلها مع الضروب

حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها

بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص
يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم والاعم
اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر و
المقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في
ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكره للصرح والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم و
ان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر

جمعهما او لكونه متوسطا بين الطرفين في الذكر و التعقل فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها اعني الشكل الاول
فكانه في الكل متوسط بين الطرفين كذا افيد قوله وموضوع المطلوب الخ القول اللازم من القياس
بل من الاستقراء والتمثيل ايضا يسمى نتيجة ان سيق من الدليل اليه ومطلوبا ان سيق منه الى الدليل
فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا كذا في شرح الطوالع والمطالع والحد الطرف فموضوع المطلوب
طرف للقضية الواقعة في القياس ومحموله طرف آخر لها وكذا الاوسط لانه اما موضوع او محمول قوله
لانه في الغالب الخ وان جاز كونه مساويا كالعالم مع الحادث لكنه قليل وقوله في الغالب ليس على
اطلاقه لان الموضوع في النتيجة السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد
يكون اعم بل المراد منه في غالب مواد اشرف المطالب اعني الموجبة الكلية وانما اطلق الحكم تنبيها
على شرافتها فكانها كل المطالب كذا افيد قوله والاخص اقل افراد فمجاز التسمية بالاصغر
تشبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا التسمية المحمول بالاكبر مبني على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء
والا فلا معنى لما قاله اذ الصغر والكبر من خواص الكميات دون الكليات قوله لاشتمالها على
الاصغر الخ فهو تسمية الكل بوصف جزئه والتانيث لتانيث الموصوف اعني المقدمة وكذا الكلام في تسمية
الكبرى قوله يسمى قرينة وضربا اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد وبالاقتران مع الاقتران المذكور يدل على
المقصود واما ضربا فلان الضرب هو النوع وبالاقتران المذكور يحصل نوع خاص احد من الاشكال قوله يسمى شكلا

قوله وزاد دون الكليات الخ اذ الكلي من قبيل الكيف و تفاوت مراتب الكيف التابعة بالتفاوت نوعا وبعضها دينا بحسب الاصل والا فالاطلاق احدهما مقام الآخر شائع يقال هو كبير الشان او صغير الهمة فافهم وعب بظ

الاكبر يسمى الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان

انكان موضوعًا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ماذكرتم لا يتكرر الاوسط الا فى الشكل الثانى والثالث لان الاوسط اذا وقع موضوعاً يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم قلت عند وقوع الحد الاوسط محمولا وان كان المراد به المفهوم لكن ليس المقصود ان ذات الموضوع هو عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات

تشبيها لها بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لان الشكل حقيقة هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة نهاية واحدة بامتداده الطول والعرض والعمق كما فى الكريات او نهايتين كما فى نصف الدائرة او نهايات كما فى المضلعات من المثلث ونحوه قوله

فان قلت الخ الفاء الثانية انيذان بان السوال ناش مما سبق كما انه وارد عليه فالمورد قول المصنف والمكرر بين مقدمتى القياس والمنشا بيان ماهيات الاشكال فقوله على ماذكرتم تصريح بما يدل عليه الفاء ضمنا قوله لان الاوسط الخ فلا يتصور التكرار الذى هو عبارة عن الاتحاد لفظا ومعنى فى الاول والرابع لاختلاف الاوسط فيهما بالموضوعية فى احدى المقدمتين والمحمولية فى الاخرى

قوله لكن ليس الخ المقصود ان ذات الموضوع عين هذا المفهوم كما زعمه السائل وبنى عليه منع التكرار فانه ظاهر البطلان فالازم صيرورة الجزئى كليا مع انهما متباينان بحسب الحقيقة كذا فيدا ايلزم الحكم باتحاد الذات مع الظل بحسب الحقيقة والمفهوم وهو باطل قطعا بخلاف الحكم باتحاد الظل مع الذات بحسب الوجود فانه معقول ومقبول بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم اذ يحصل الغرض من تاليف القياس على هيئة الشكل الاول اعنى اندراج الاصغر تحت الاوسط حتى يتعدى حكم الاوسط ايجابا او سلبا الى الاصغر ولا يتوقف ذلك على الهيئة المذكورة بل هى منافية اذ يصير مدلول القياس حينئذ ان ذات الاصغر عين مفهوم الاوسط وكل ذات يصدق عليه الاوسط يثبت له الاكبر ولا يلزم منه ثبوت الاكبر للاصغر لان الحكم فى الكبرى على ذات الاوسط دون مفهومه الذى حكم بعينيته مع ذات الاصغر وما قيل ان الجواب غير مطابق للسوال ففيه انه ان اراد ان المجيب اراد بالمحمول الذات دون المفهوم ففساده ظاهر وان اراد به المفهوم من حيث صدقه على الذات والسائل يدعى ان المراد به المفهوم

الحد الاوسط ان كان محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری فهو الشکل الاول وان کان

الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فحينئذ يتكرر الاوسط في جميع الاشكال لانه يكون بمنزلتين يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر فذات الاصغر يثبت له الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا ذكره الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبعي وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج وينتج للمطالب الاربعة

من حيث ذاته مع قطع النظر عن اعتبار صدقه على الذات فمسلم ولا يضر اذ لا يجب على المجيب تسليم ما ادعاه السائل حقا كان او باطلا بل يجب عليه ابطال زعمه الباطل وبيان ما هو الحق وقد حقق في تحقيق المحصورات انه لا يراد بكل من طرفي القضية الذات ولا بكل منهما المفهوم ولا بالاول المفهوم وبالثاني الذات بل يراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم لكن لا من حيث ذاته لما عرفت بل من حيث ثبوته للذات وصدقه عليها قوله لانه يكون بمنزلة الخ حاصله ما افاده في حواشي مختصر الاصول من ان المراد بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا في الصغرى هو بعينه جعل وصفا عنوانيا للموضوع في الكبرى لان المقصود وهو اندراج الاصغر في حكم الاوسط يحصل به انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا البيان مختص بالشكل الاول فكيف يصح قوله فحينئذ يتكرر الاوسط في جميع الاشكال فلعله ترك بيان الرابع على المقايسة فيقال فيه ان ما صدق عليه مفهوم الاوسط يصدق عليه مفهوم الاصغر وكل ما صدق عليه الاكبر يصدق عليه مفهوم الاوسط والحاصل ان المراد بالاوسط المفهوم سواء جعل آلة لملاحظة افراد الموضوع او جعل محمولا ومحكوما بالصدق على تلك الافراد فيتكرر في جميع الاشكال قوله يثبت له الاكبر اي مثلا والا فالحكم في كبرى الشكل الاول قد يكون بالسلب وقس عليه الحال في البواقي قوله واقرب الاشكال اه بيان لمراتب الاشكال في الاقرب الى الطبع والبعد عنه ومنه يعلم وجوه التسمية فيها قوله على النظم الطبعي اه اي على الترتيب الذي يقتضيه الطبيعة المستقيمة قوله بين الانتاج بتقدير المبتدء اعني هو عطف على قوله اقرب الاشكال الخ وبيان لحكم آخر الاول المختص به من حيث البديهة والنظرية اي افادته للنتيجة بديهي اولي فان العلم باندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر يستلزم العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر قوله وينتج للمطالب الاربع حكم ثالث له وبيان لفضله على البواقي من حيث الانتاج وذلك لان حاصل الشكل الاول على حسب شرائطه بحيث الكيف والكم هو الحكم باندراج الاصغر

محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرے ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع والثانى

ثم الثانى لموافقته الاول فى الصغرے التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذى لاجله يطلب المحمول ثم الثالث لموافقته الاول فى الكبرى وابعد الاشكال هو الشكل الرابع لمخالفته الاول فى مقدمتين وهذه الاشكال الثلثة عند الانتاج ترد الى الشكل الاول مثلا الشكل الثانى فى المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرے

بكله او بعضه فے الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وهو من خواصه اوما عداه لاينتج ايجابا كليا كذا فے حواشے الرسالة قوله الذے لاجله الخ اشارة الى بيان شرف الموضوع بانه مقصود لذاته بخلاف المحمول قوله فى الكبرى الخ التى هے اخس المقدمتين لاشتمالها على المحمول الذى قصد اثباته للموضوع قوله لمخالفته الاول الخ ولذا اسقطه الفارابى والشيخ عن الاعتبار لبعده عن الطبع جدا وغموض الاستنتاج منه بل اسقطه البعض عن القسمة وثلث القسمة كذا فے شرح المطالع قوله وهذه الاشكال الخ يريد ان المطلوب النظرى لا يتلقے بالقبول مالم ينته الى البديهى والبديهى من الطرق التصديقية هو القياس الذى ورد على هيئة الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبعى فهو المنتج منها فى الحقيقة والى هذا اشار قدس سره فى حواشے مختصر الاصول حيث قال ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه يتوقف على رجوعه اليه لان حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبازائه النسبة بينهما اذا كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر ينتسب اليهما فلا دليل وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا دليل ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للمطلوب والا فلا دليل فظهر ان حقيقته ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت هى فيه ولان جهة الدلالة ان موضوع الصغرے بعض موضوع الكبرے فيندرج فى حكمه وهذا لا يوجد الا فى الشكل الاول فحقيقة الدليل وجهة الدلالة منحصر فيه انتهے كلامه قوله يرد الى الشكل الاول الخ اكتفے على طريق ردها اليه بالعكس مع ان الحجة فى انتاجها ثلثة الافتراض والخلف والعكس عند ما ذكر فے المطولات لانه الاقوى من بينها والمدار للانتاج كما عرفت انفا ولانه اسهل الطرق بالنظر الے المتعلم وهو ان لم يجر فے الضروب كلها للاشكال اجمعها كما لا يخفے على المنتهى لكنه يكفے فيما قصد افادته للمبتدے من ان انتاجها ليس بديهى كالشكل الاول بل هو نظرے يحتاج الے البيان قوله فى المثال المذكور الخ لان الكبرے فيه سالبة كلية وهى

يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس

فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث فى المثال المذكور يرد اليه بعكس الصغرى فينتج

ينعكس كنفسها فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت وهى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب وانما زاد قوله فى المثال المذكور اشارة الى ان الرد بعكس الكبرى الى الاول لا يجرى فى جميع ضروب الشكل الثانى لان الضرب الرابع منه مثلا مركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فلا يمكن رده الى الاول بعكس الكبرى لان الموجبة الكلية انما تنعكس جزئية وهى لا تصلح كبرى للشكل الاول مع ان الصغرى فيه سالبة فبيانه بالخلف كذا افاده فى حواشى مختصر الاصول وهذا هو الوجه فى زيادة ذلك الظرف فى الشكل الثالث والرابع وان شئت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى المطولات وان ما قاله العلامة من ان مجموع الاشكال ترتد فى الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضرورى من اول الاول ففيه ان اراد انتهاء باقى الاشكال الى الشكل الاول لما تقرر ان النظرى لابد ان ينتهى الى البديهى دفعا للدور والتسلسل كما بين فى المطولات فهو مسلم لكنه لا معنى لقوله بل الى اول الاول لان الشكل الاول بجميع ضروبه بين الانتاج وليس بداهة الانتاج مختصا بضرب الاول فضلا عن ان يكون بعض افراده غير بين كما يدل عليه قوله بل الى الضرورى من اول الاول صرح بذلك قدس سره فى حواشى الرسالة فى آخر بيان الحاجة الى المنطق وسيشير اليه فى هذا الكتاب ايضا وكذا لا معنى لما قاله اخرا وكذا القياس الاستثنائى يرد الى الاقترانى لان الاستثنائى بقسميه اعنى المتصل والمنفصل بديهى الانتاج ايضا وان اراد ردها وارجاعها الى الاول بان تغير عن هيئتها المخصوصة الى هيئة الاول ففيه انه لا يجرى فى جميع الضروب للاشكال الباقية لما عرفت ان الضرب الرابع من الثانى مثلا لا يمكن رده الى الاول فضلا عن ارتداده الى الضرب الاول منه اعنى المؤلف من موجبتين كليتين وكذا الضرب الثالث من الثانى اعنى المؤلف من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فانه وان امكن رده الى الشكل الاول لكنه لا يرتد الى الضرب الاول منه لفوات الكلية من الصغرى والايجاب من الكبرى مع انه لا معنى حينئذ لقوله بل الى الضرورى من اول الاول كما لا يخلو عن خدشة والجواب ان المراد بارتدادها الى الاول ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة رجوعها اليه سواء صرح به اولا لما عرفت ان حقيقة الدليل وجهة الدلالة منحصرتان فى الشكل الاول ولذا حكم ابن الحاجب فى مختصره ان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال الباقية ينتج وما لا فلا ويدل على هذا المعنى قول العلامة ترتد فى الحقيقة لا يقال ان العقل يحكم بانتاجها

الترتيب او بعكس المقدمتين والبديهي الانتاج هو الاول والذي له عقل سليم وطبع .

النتيجة المطلوبة والشكل الرابع في المثال المذكور يرد اليه بتبديل الصغرى بالكبرى ثم عكس النتيجة وهو بعينه النتيجة المطلوبة ولكون الثاني اقرب الاشكال الى

بالخلف بلا ملاحظة هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها ولو لا يقدر على الرد اليه في بعض الضروب كما عرفته فلا يصح قولهم ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة هيئة الاول لانا نقول ان العقل ربما يلاحظ هيئة الاول في ضمن هيئة سائر الاشكال ملاحظة اجمالية ولا يميزه تميزا تاما مفصلا وذلك لا يقدح في مرادنا اذ ليس من شرط ملاحظة العقل ان يتمكن من تفسيره وبيانه وتلخيص العبارة عنه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى بل هذا اظهر في احوال العارفين بالله حيث كل لسانهم عن بيان ما عاينوه بعين البصيرة كذا في شرح مختصر الاصول وحاشية العلامة عليه وحواشيه قدس سره على انا نقول ان ايجاب الصغرى الذي هو شرط في الشكل الاول اعم من ان يكون حقيقة او حكما وهو السلب المستلزم للايجاب لانه قد حقق ان السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول وهي التي يسلب محمولها عن موضوعها ثم يثبت ذلك السلب له متلازمتان اذ لا فرق بين انتفاء الشيء عن الشيء واثبات ذلك الانتفاء له ذلك الشيء الا بمجرد الاعتبار فمعنى قولنا زيد ليس بكاتب على تقدير كونه سالبة زيد نيست كاتب وعلى تقدير كونه موجبة المحمول انه زيد نيست كاتب است وكذا حقق ان الموجبة المحصلة والسالبة السالبة الموضوع وهي التي يسلب محمولها عما سلب عنه عنوان الموضوع متلازمتان اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن رد الضرب الرابع من الشكل الثاني الى الشكل الاول نحو بعض الانسان ليس بصاهل وكل فرس صاهل لان الموجبة الكلية تأول بالسالبة الكلية السالبة الموضوع وتلك السالبة تنعكس كلية صالحة لكبرى الشكل الاول والسالبة الجزئية تأول بالموجبة السالبة المحمول فيرجع الى الشكل الاول من موجبة جزئية سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع فينتج سالبة جزئية هكذا بعض الانسان هو ليس بصاهل ولا شيء مما ليس بصاهل بفرس ينتج بعض الانسان ليس بفرس هكذا استفدته من شرح المطالع في بيان الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين الموجبة السالبة المحمول ومن حواشي مختصر الاصول في بيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة لكن لا يخفى على العارف ان هذا الوجه لا يجري مطردا فيما عدا الشكل الثاني فانه لا وجه لتأويل الكبرى الجزئية من الشكل الثالث مثلا بالكلية حتى تصلح كبرى للاول ومنه علم امتناع رد الضروب كلها من جميع الاشكال الى الاول فانه وان امكن في كل ضرب من اي شكل كان تأويل الموجبة بالسالبة وبالعكس حتى يحصل تكرار الاوسط على هيئة الشكل الاول لكنه لا يمكن جعل المقدمة الجزئية كلية فلا يرتد الى المؤلف من موجبتين كليتين فالحق في جواب ما هو ذكرنا

مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف

الاول لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الثاني الى الاول ويأخذ النتيجة منه من غير رده اليه **قال** وانما ينتج الثاني الخ **اقول** لا نتاج الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم

اولا من ان المراد بارتداد الاشكال الى الاول هو كون هيئة الاول ملحوظا اجمالا في ضمن سائر الهيئات من غير تخصيص وبيان كما عرفت فانه جار في الاشكال كلها مع الضروب كلها حيث يمكن للعقل ملاحظة كل دليل في هيئة الاول ملاحظة اجمالية بل في هيئة الضرب الاول منه الذي هو اجلى ضروبه كما اشار اليه بقوله بل الى اول الاول واما قوله بل الى الضروري من اول الاول فهو محمول على عموم المجاز حيث اراد انه يجب انتهاء اكتساب المطالب بكل من هذه الاشكال الى برهان مؤلف من مقدمات اولية نحو الكل اعظم من الجزء او مما يجري مجرى الاولية في افادة اليقين بحيث يكون ذلك البرهان ملحوظا بهيئته ما هو اجلى الضروب مما هو العمدة في الانتاج والبديهي في الايصال الى المطلوب اعني الضرب الاول من الشكل الاول حتى يطلع مصباح الحق ويتجلى المطلوب على منصة الصدق هذا ما عندي في حل ما احمله العلامة واما رد الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس فهو اشارة الى امكان ارجاع احدهما الى الآخر كما يدل عليه كلام شارح المختصر وكلام السيد في حواشيه وان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه قوله لا يحتاج الخ لان حاصل الشكل الثاني ان الاوسط ثابت لاحد الطرفين مع مسلوب من الطرف الآخر فيلزم المنافاة بين الطرفين فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا كذا في شرح المطالع وحواشي الرسالة قوله لا نتاج الشكل الثاني الخ يفهم منه ان الشرطين كليهما مذكوران في المتن ويفهم من شرح العلامة وشرح الطيبي ان المذكور فيه هو اختلاف المقدمتين في الكيف فقط لا كلية الكبرى كما صرح به الكاتبي وافيد في وجه الاكتفاء على احد الشرطين انه لما كان الثاني منحطا عن الاول ومرتفعا عن الاخيرين بين بعض شروطه واعرض عن البعض عملا بالكل احجيته وانت خبير بان اللائق في التعليم ذكر الشرطين معا فالظاهر ان المصنف ذكرهما وعدم وجود الثاني في بعض النسخ من قصور الناسخين وانما ابتدأ المصنف ببيان شرائط الثاني مع ان المناسب تأخيره عن الاول لانه لما اراد بيانه وكان يحصل بسهولة بينه اولا ثم اشتغل ببيان ما هو المقصود الاعظم اعني شرائط الاول وضروبه وايضا كما انجر الكلام في مراتب

وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان

الاشكال الى ان قال والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول لما سبان يبين بعده ما هو شرط انتاجه لان الابتداء من الاقرب اقرب قوله وهو صدق الخ اى الاختلاف هو صدق القياس تارة مع صدق الايجاب بين الاصغر والاكبر وتارة مع صدق السلب بينهما وهذا اولى مما وقع فى شرح المطالع والكاتبى من تحقق الاختلاف فى النتيجة لانه يشعر بظاهره ان الشكل الثانى عند فقد هذا الشرط ينتج على وجه الاختلاف بمعنى انه ينتج الايجاب فى بعض المواد والسلب فى بعضها وليس كذلك لان الصادق المختلف ليس بنتيجة لعدم كونه لازما لذات القياس وصورته قوله لان ما بالذات الخ قولنا بالذات قد يقع فى مقابلة قولنا بالعرض كالمتحرك بالذات يقع صفة للسفينة بالنسبة الى راكبها فانه متحرك بالعرض وقد يطلق ويراد به كون الذات سببا للشئ كما فيما نحن فيه فالمعنى ان الامر الذى يكون الذات سببا له لا يختلف بان يوجد معه مرة وينعدم اخرى فمتى تختلف مع وحدة صورة القياس علم ان القياس لا يستلزم شيئا منهما فهو عقيم لا ينتج لان المعنى بالانتاج هو استلزام القياس لاحدهما بخصوصه ـ لا يقال لم يجز ان يكون النتيجة احدهما لا على التعيين وهو لازم غير متخلف لانا نقول احدهما متحقق وصادق سواء كان هناك قياس او لا فالغرض من القياس ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت احدهما فلا يحتاج الى القياس كذا فى حواشى المطالع قوله على تقدير انتفاء الخ مع تحقق الشرط الثانى ولهذا اورد الكبرى فى الامثلة كلية قوله فلانه يصدق الخ قد اكتفى قدس سره فى كل تقدير باحد الاحتمالين لان المدعى على تقدير انتفاء الشرط الاول تحقق الاختلاف عند ايجاب المقدمتين سواء كانتا كليتين او الصغرى جزئية والكبرى كلية وكذا عند سلب المقدمتين سواء كانتا كليتين او الصغرى جزئية والكبرى كلية والسيد رح اكتفى بذكر مثال الكليتين على التقديرين لان الموجبتين الكليتين اخص من الموجبتين الجزئيتين وكذا من الموجبة الكلية والجزئية فمتى لم ينتج

قوله باحد الاحتمالين [illegible]
اى احتمال ان يكون [illegible]
[illegible]

والحق الايجاب اى كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اى لا شئ من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والحق السلب اى لا شئ من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب اى كل انسان ناطق واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى اعنى كلية الكبرى فلانه لو لم يكن الكبرى كلية بل جزئية فاما يكون موجبة او سالبة نعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابهما فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اى بعض الانسان حيوان ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اى بعض الانسان ليس بصاهل واما على تقدير السلب فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب اى بعض الانسان جسم ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الحجر

الاخص لم ينتج الاعم بخلاف العكس وكذا السالبتان الكليتان اخص من السالبتين الجزئيتين وكذا من السالبة الكلية والجزئية وعدم انتاج الاخص علة لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم كانت النتيجة لازمة والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون لازما للاخص ايضا وقد تبين عدم انتاجه وهذا هو الوجه فى اكتفائه قدس سره بذكر مثالى الصغرى السالبة الكلية والموجبة الكلية على تقدير انتفاء الشرط الثانى مع انها تحتمل ان تكون جزئية سالبة او موجبة لان الكلية سالبة كانت او موجبة اخص من الجزئية كذلك امثلة الاحتمالات المتروكة هى المذكورة فى الكتاب بعينها الا انه يقام سور الايجاب والسلب الجزئيين مقام سور الايجاب والسلب الكليين فافهم قوله ولو بدلنا الكبرى الخ اطلاق الكبرى على المقدمة الثانية على سبيل المجاز وانما خصت الكبرى بالتبديل لانها هى مدار القياس ولانها المشتملة على محمول المطلوب الذى انعقد القياس لاجل اثباته للموضوع او سلبه عنه ولان صغراه ربما تكون سالبة المحمول فلا يتصور هناك الا تبديل الكبرى وانما قدم موجبتين اللتين يكون الحق معهما الايجاب على الموجبتين اللتين يكون الصادق معهما السلب لان الايجاب انسب بالموجبتين من السلب وقدم امثلة ذلك فى صورة كون المقدمتين سالبتين قوله على تقدير

ليس بحيوان كان الحق هو السلب اي بعض الانسان ليس بحجر قال والشكل الاول الخ اقول لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال وابينها من جهة الانتاج حتى قيل ان انتاج ضروب الشكل الاول بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان جعل معيار العلوم وميزانها فلذا اورده المصنف رح ههنا مع ضروبه دون غيره من الاشكال ليجعل دستورا اي قانونا لينتج منه المطلوب فان قيل هذا الشكل

انتفاء الشرط الخ مع تحقق الشرط الاول ولذا اورد الامثلة مختلفي المقدمتين بالايجاب والسلب قوله حتى قيل الخ يعني ان كونه بديهي الانتاج ليس مختصا بالضرب الاول منه بل ضروبه الثلثة الاخيرة ايضا بينة الانتاج ولا يحتاج الى اقامة برهان من الخلف والافتراض والعكس فان تصور الموجبة الكلية والسالبة الكلية على هيئة الضرب الثاني منه يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط وذلك يستلزم بالضرورة العلم بسلب الاكبر عن كل الاصغر وقس عليه الضربين الاخيرين والحاصل ان الحكم ايجابا او سلبا على كل ما ثبت له الاوسط حكم كذلك على الاصغر الذي هو من افراد الاوسط كذا في شرح المطالع وميزانها اي تفسير للمعيار وهو ماخوذ من عيار الدنانير وزنها واحد العبد واحد قوله اي قانونا الخ اشارة الى ان الدستور بالضم وان كان في اللغة بمعنى الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه الا ان المراد ههنا القانون الذي يقتفى به في استنتاج المطالب ويرجع اليه في بيان حقيقتها فهو من باب الاستعارة قوله فان قيل الخ هذا معارضة بكون الشكل الاول بين الانتاج والمعارضة بل كل من النوع الثلثة وان كان حقها ان تورد على المدعى المدلل لكنه ربما يقام دعوى البداهة مقام الدليل وكونه بين الانتاج عندهم من البديهيات التي يكفي فيها ادنى التنبيه مع ان الدليل مذكور في الكتب فيكفي لصحة المعارضة وما قيل المناسب ايراده بعد قول المصنف رح وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان المنشاء هو ذلك القول ومورده كونه بديهي الانتاج ليس بشيء اما اولا فلان اللازم في تصحيح السوال هو تقدم المورد لا تقدم المنشاء فربما يورد السائل قدحا في بين منشاءه من عند نفسه واما ثانيا فلان قوله وشرط انتاجه

دوري الانتاج فلا يكون ظاهرا فضلا عن ان يكون بديهي الانتاج لان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفي عنه والاصغر من افراد الاوسط فلابد ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين النتيجة فيحصل الدور قلنا يمكن ان يعلم ان الشيء ثابت للشيء او مسلوب عنه بعنوان وان لا يعلم اذا عبر عنه بعنوان اخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه عن الاصغر معلوم اذا عبر عنه

الخ لم يوجد في نسخة السيد رح كما ستعرف عن قريب قوله دوري الانتاج الخ هذه اضافة لفظية يعني ان الاستدلال به على المطلوب يستلزم للدور المحال فهو غير منتج اصلا كذا في شرح المطالع فقوله فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن الخ ترق بعد ترق قوله لان النتيجة الخ دليل لقوله دوري الانتاج وصغراه ظاهرة لا يحتاج الى البيان ضرورة توقف المشروط على شرطه واما الكبرى اعني قوله وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة فلان معنى كلية الكبرى في الشكل الاول ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ان كانت موجبة والاكبر منفي عنه اي عن جميع افراد الاوسط ان كانت سالبة والحال ان الاصغر من جملة افراد الاوسط بحكم اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل فلابد لاثبات الحكم الكلي الماخوذ في الكبرى من ان يعلم اولا ان الاكبر ثابت لاي الاصغر على التقدير الاول او الاكبر مسلوب عنه عن التقدير الثاني ضرورة توقف ثبوت الحكم على جميع افراد الشيء على ثبوته في كل فرد منه وهو اي ثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى الكلية يحصل الدور كذا في شرح المطالع قوله قلنا الخ هذا منع المقدمة المعارض يعني انا لا نسلم ان العلم بالكبرى الكلية متوقف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه حتى يلزم الدور و سنده جواز اختلاف الحكم بحسب اختلاف عنوانات الموضوع فيكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيتغاير العلم بالحكم باعتبار احد الوصفين عن العلم به باعتبار وصف اخر كذا في شرح المطالع قوله معلوم اي للمستدل بالشكل الاول اذا عبر عنه اي عن الاصغر بعنوان الاوسط ضرورة كونه فردا منه وليس ايجاب الاكبر للاصغر او سلبه عنه بمعلوم له اذا عبر عنه اي عن الاصغر بعنوان الاصغر والا لما احتاج الى الاستدلال وترتيب المقدمات والحاصل ان ما يتوقف عليه كلية الكبرى اعني

وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى كل جسم

بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث
لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دور **قال**
وضروبه المنتجة الخ **اقول** لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان والحق الايجاب اى كل انسان حيوان واذا بدلنا الكبرى وقلنا
كل فرس صهال والحق السلب اى لا شئ من الانسان بصهال واما على تقدير انتفاء
كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
والحق السلب اى لا شئ من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان صاهل و

ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان الاوسط او سلبه عنه بذلك العنوان ليس عين النتيجة بل هو النتيجة
لا عين ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان نفسه او سلبه عنه بهذا العنوان ليس مما يتوقف عليه كلية
الكبرى فلا دور فالعلم بحدوث ما سوى الله تعالى بعنوان كونه عالما نظرى يستفاد من العلم
بحدوثه بعنوان كونه متغيرا قوله قال وضروبه المنتجة اربعة اقول لانتاج الشكل الاول الخ يفهم
من جعله قدس سره مناط هذه الحاشية قول المصنف رح وضروبه الخ دون قوله وشرط انتاجه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مع انه الظاهر ان بيان شرطى الشكل الاول لم يوجد فى النسخة السيد قدس
سره وهكذا يفهم من قوله سابقا فلهذا اورده المصنف رح ههنا مع ضروبه حيث لم يقل مع شرائطه وضروبه
بل هكذا يفهم من تفريعه لاحقا من عند نفسه على بيان شرطيه حيث قال واذا عرفت هذا الخ فان المصنف
اكتفى بذكر ضروبه لانه يدل على الشرطين ضمنا كما ان ذكر شرطى الشكل الثانى يدل على ضروبه
اجمالا والعكس لان بيان الضروب هو المقصود بالافادة للمبتدى فى كل شكل واما بيان الشرائط
فتمهيد له هذا ويعلم من شرح العلامة والكاتبى ان قوله وشرط انتاجه الخ مذكور فى المتن وهو
الاظهر ليكون الاول الذى هو العمدة مذكورا بشرائطه وضروبه والثانى الذى هو قريب منه مذكورا
بشرائطه دون ضروبه بخلاف الاخيرين قوله فلانه يصدق لا شئ من الانسان الخ قد عرفت
سابقا وجه الاكتفاء بالصغرى الكلية على كل تقدير من انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط

مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع بعض الجسم مؤلف

الحق الايجاب اى كل انسان ضاحك والاختلاف امارة انها ليست لازمة لذات
القياس على ما عرفت واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل
شكل ستة عشر لان القضية منحصرة فى الكلية والجزئية لان المهملة فى قوة الجزئية
والشخصية فى حكم الكلية ولهذا ينتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة الكليتان و
الجزئيتان موجبة او سالبة وهذه الاربعة تعتبر فى الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية و
صغرى سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا فى جانب الكبرى
فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل اربعة
اقسام وباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة

الثانى مع ان الاحتمال العقلى على كل تقدير اثنان اى الصغرى السالبة الكلية والجزئية على الاول و
الكبرى الجزئية الموجبة والسالبة على الثانى بل الاحتمالات الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين اى
الكلية والجزئية فى الكبريين الكليتين اى الموجبة والسالبة اربعة على الاول وكذا من ضرب الصغريين
الموجبتين اى الكلية والجزئية فى الكبريين الجزئيتين اى الموجبة والسالبة اربعة على الثانى قوله على
ما عرفت من ان ما بالذات لا يختلف قوله لان القضية اى القضية المعتبرة فى العلوم منحصرة فى
المحصورات الاربع بدليل قوله فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة فخرجت الطبعية لانها غير
معتبرة فى العلوم لان المقصود منها معرفة احوال الموجودات المتاصلة والطبائع الكلية التى هى
موضوعات الطبعيات لا وجود لها اصالة بخلاف الشخصية فانها وان لم يعتبر فى العلوم نفسها لعدم
البحث فيها عن الاشخاص بخصوصها لكنها معتبرة فيها فى ضمن المحصورات لان المحكوم عليه
حقيقة فيها هو الاشخاص فقولك كل انسان حيوان فى قوة زيد حيوان وعمرو حيوان وبكر حيوان
الى غير ذلك و ايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فى كبرى الشكل الاول فينتج مثلها بخلاف
الطبعية فان قولنا زيد انسان والانسان نوع صادق مع كذب زيد نوع كذا فى حواشى الرسالة
قوله فالقضية المعتبرة الخ اعادة الدعوى بعد الدليل بطريق النتيجة فالظاهر هو الفاء
كما وقع فى شرح الرسالة وشرح المطالع والواو التى توجد فى بعض النسخ غلط و قوله

واشتراط ايجاب الصغرى سقط السالبة الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربع اى الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها مع الكبريات الاربع اى الموجبتين والسالبتين واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى لصغريين الموجبتين اى الكلية والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اى السالبة والموجبة واما الاربعة الاخرى اعنى الصغريين السالبتين مع الكبريين الكليتين فساقط من اشتراط ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة الاخرى اعنى الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فساقط من اشتراط كلية الكبرى خاصة واما اسقاط الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافته الى كل واحد من الشرطين لكن اضيف الى الاول لسبقه فبقيت الضروب المنتجة اربعة الصغريين الموجبتين اى الكلية والجزئية مع الكبريين الكليتين اى الموجبة والسالبة الاول من موجبتين كليتين فينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى من كليتين والكبرى سالبة كلية فينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث من موجبتين

الكليتان والجزئيتان مرفوع على الخبرية لمبتدأ محذوف يعنى وهى الكليتان الخ والا فالظاهر النصب على البدلية من خبر ليست وقوله موجبة وسالبة خبر مبتدأ محذوف اى احدى الكليتين والجزئيتين موجبة والاخرى سالبة قوله واشتراط ايجاب الصغرى الخ هذا طريق الحذف والاسقاط بعد تحصيل الاحتمالات الستة عشر ولهم فى ذلك طريق آخر يسمى طريق التحصيل بان يقال الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فيضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة اضرب كذا فى شرح المطالع قوله فاما الاربعة الخ فذلك لما قبله ودفع لما يهنا من ان تخصيص اسقاط الضروب الثمانية بايجاب الصغرى كما اتفق عليه شراح هذا الفن ليس كما ينبغى لان اربعة منها اعنى الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين مشتركة الاسقاط بين الشرطين لانتفاء كل منهما فيها فالانسب هو اسناد اسقاطها الى كل منهما بان الامر كذلك لكنه اسند الى ايجاب الصغرى لكونه شرطا سابقا فى الوضع بل فى الطبع ايضا كما لا يخفى ومن فى اسنادها الى كلية الكبرى يلزم اخراجه المخرج قوله فبقيت الضروب

والصغری جزئیة ینتج موجبة جزئیة نحو بعض الجسم مؤلف وکل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئیة صغری وسالبة کلیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شیء من المؤلف بقدیم فبعض الجسم لیس بقدیم **قال و** القیاس الاقترانی الخ **اقول** لما بین اقسام القیاس الاقترانی الکائن فی الحملیة اراد ان یبین اقسام القیاس الاقترانی الکائن فی الشرطیة والمراد منه ما لا یکون ترکیبه من مجرد الحملیات المحضة سواء کان ترکیبه من الشرطیات او من الحملیات والشرطیات واقسامه خمسة لانه اما ان یترکب من المتصلتین او من المنفصلتین او من حملیة ومتصلة او من حملیة ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

المنتجة الخ وضابطة اتاجها ان کمیة النتیجة تابعة للصغری وکیفیتها للکبری ووجه الترتیب علی هذا الوجه هو النظر الی ذواتها فقدم الاشرف علی الاخس والاعتبار بنتائجها فقدم ما ینتج الاشرف علی ما ینتج الاخس وبیانه ان الایجاب اشرف من السلب لانه وجود والکلیة اشرف من الجزئیة لان الکلی اسهل ضبطاً من الجزئیات وانفع فی العلوم فاشرف المحصورات ہی الموجبة الکلیة لاشتمالها علی الشرفین واخسها السالبة الجزئیة لاشتمالها علی الخستین والسالبة الکلیة والموجبة الجزئیة بینہما لان فیہما شرفاً من وجه وخسة من وجه آخر الا ان السالبة الکلیة اشرف من الموجبة الجزئیة لان شرف الایجاب من جہة واحدة وشرف الکلیة من جہات متعددة کونہ شاملا ومضبوطا ونافعا کذا فی شرح الرسالة قوله اقسام القیاس الاقترانی الخ ای الاشکال الاربعة المنعقدة فی الحملیة سماہا اقساما لمشاکلة اقسام الشرطی والاولی حذف الاقسام قوله اراد ان یبین الخ لان الحملیات کما انہا نظریات وفطریات کذلک الشرطیات قد تکون فطریات کقولنا کلما کانت الشمس طالعة فالنہار موجود وقد تکون نظریة نحو کلما وجد الممکن وجد الواجب فمست الحاجة الی معرفة الاقیسة الاقترانیة الشرطیة لیتوسل بہا الی معرفة الشرطیات النظریة کذا فی شرح المطالع فما قیل معرفة الاقترانیات الحملیات یغنی عن ذکر الشرطیات لیس بشیء قوله والمراد منه ما لا یکون الخ لا ما یکون ترکیبه من مجرد الشرطیات کما تقتضیه المقابلة مع الحملی وتسمیة القسم الاول بالشرطی ظاہر لان کل جزء منه شرطیة واما تسمیة القسم الثانی بالشرطی فباعتبار الجزء الاعظم اعنی الشرطیة لانہا اعظم من الحملیة واکثر اجزاء منه کذا فی شرح المطالع

القسم الاول ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة فالنتيجة فى هذا القسم متصلة لكن فى الشكل الاول مقدم النتيجة مقدم المتصلة التى وقعت صغرى القياس وتاليها

قوله القسم الاول الخ وجه الترتيب ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فجعل المركب من المتصلتين قسما اولا والمركب من المنفصلتين قسما ثانيا لاتفاق الجزئين فيه فى الشرطية والمركب من الحملية والمتصلة قسما ثالثا والمركب من الحملية والمنفصلة قسما رابعا رعاية الحقيقة والمجاز والمركب من متصلة ومنفصلة قسما خامسا رعاية لبساطة الحملية من الثالث والرابع بالنسبة الى الشرطية من الخامس كذا افيد واعلم ان القسم الاول يحتمل وجوها لان المشترك بين مقدمتيه اما ان يكون جزءا تاما من كل واحدة منهما اما مقدما بكماله او تاليا بكماله واما ان يكون جزءا غير تام منهما بان يكون جزءا من المقدم او التالى واما ان يكون جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الوجوه هو الوجه الاول ولذا اقتصر السيد قدس سره عليه وان شئت ان تحيط بتفصيل اقسام الوجهين الاخيرين مع شرائطها ونتائجها فارجع الى شرح المطالع فانه متكفل لبيان جميع اقسام هذا القسم واصنافه بل لبيان وجوه اقسام الشرطيات كلها مع الشرائط والنتائج على وجه التفصيل قوله وينعقد فيه الاشكال الخ مع شرائطها اشار اليها المذكورة فى الحمليات

موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

تالی المتصلة التی وقعت کبری القیاس فی الشکل الثانی ایضا مقدم النتیجة مقدم المتصلة التی وقعت صغری القیاس کما فی الشکل الاول وتالیها مقدم المتصلة التی وقعت کبری القیاس لکن النتیجة فیه تکون سالبة البتة کما فی الحملیات وفی الشکل الثالث مقدم النتیجة تالی الاول وتالیها تالی الثانیة وفی الشکل الرابع مقدم النتیجة تالی الاول وتالیها مقدم الثانیة والمراد من المتصلتین اللزومیتان لان الاتفاقیتین لایتالف منهما القیاس واما الاتفاقیة مع اللزومیة ففیه تفصیل لایلیق بهذا الکتاب وقد یورد

من غیر فرق حتی یشترط فی الاول ایجاب الصغری وکلیة الکبری وفی الثانی اختلاف المقدمتین فی الکیف وکلیة الکبری کذا فی شرح الرسالة ولذا کانت النتیجة فی الثانی سالبة دائما کما سیصرح به قدس سره قوله لایتالف منهما القیاس هذا علی مذهب البعض حیث قال ان المرکب من الاتفاقیتین لایفید شیئا لان المعتبر فی کلیة الاتفاقیة هو الاوضاع النفس الامریة لا الاوضاع الممکنة الاجتماع مع المقدم کما اعتبر فی اللزومیة فمفهوم الکبری حینئذ ان الاکبر موجود علی تقدیر جمیع الامور الواقعة ومن جملة الامور الواقعة هو من جملة الامور الواقعة الاصغر فیکون وجود الاکبر مع الاصغر معلوما وان لم یلتفت الی الاوسط فادخل الاوسط بینهما لایفید شیئا غیر معلوم فلا یکون قیاسا واعترض علیه بان المعتبر فی القیاسیة علی ما عرف من تعریفه استلزامه قولا آخر لا افادته ایاه فلا یلزم من عدم الافادة عدم القیاسیة واجیب بان الغرض الاصلی من تالیف القیاس هو الایصال الی المجهول فاذا کانت النتیجة معلومة قبل تالیفه لم یترتب علی القیاس ما هو غایة فلم یکن قیاسا وبعضهم اعتبره قیاسا لان المقدمتین فی الحملی اذا کانتا ضروریتین کانت النتیجة ضروریة واذا کانتا دائمتین کانت دائمة فکذا فی الشرطی اذا کانتا لزومیتین کانت النتیجة لزومیة واذا کانتا اتفاقیتین کانت اتفاقیة واعترض علیه بان اجزاء الاتفاقیات لا امتیاز بینهما فلا تتمیز الاشکال فیها بعضها من بعض فلم ینعقد الاشکال فیها واجیب بانه یکفی فی انعقادها الامتیاز الوضعی کذا فی شرح المطالع لا یخفی علیک قوة دلیل المذهب الاول ولذا اختاره الجمهور قوله ففیه الخ وهو ان المطلوب من القیاس المؤلف من اللزومیة و الاتفاقیة اما السالبة کما فی الضرب الثانی والرابع من الشکل الاول وجمیع ضروب الثانی مثلا او الموجبة کما فی باقی الضروب فان کان المطلوب السلب ای عدم موافقة الاکبر للاصغر فی الصدق فیشترط لانتاجه ایاه امران کون الموجبة من المقدمتین لزومیة وکون الاوسط تالیا فی اللزومیة وان کان المطلوب الایجاب ای موافقة الاکبر للاصغر فیشترط لانتاجه ایاه ایضا شیئان احدهما کون الاوسط مقدما فی اللزومیة وثانیهما احد الامرین اما کون

منه

وذلک فی باقی الضروب ای باقی الضروب من الشکل الاول وهو الضرب الاول والثالث منه او باقی الضروب المنتجة للایجاب وهو الضرب الاول والثالث من الاول والاول والثالث والخامس من الثالث والاول والثالث من الرابع وهو انما یحمل علی هذا اللزوم لکونه فی الحمل علی الظاهر فان ما عدا الضرب الثانی والرابع من جمیع ضروب الشکل یختص بانتاج الموجبة کما لا یخفی

۱۲ عب

علی الشکل الاول من اللزومیتین ایضاً بانه یصدق قولنا کلما کان الاثنان فرداً کان عدداً و کلما کان الاثنان عدداً کان زوجاً مع کذب النتیجة و هی قولنا کلما کان الاثنان فرداً کان زوجاً و یجاب عنه بانه ان اعتبر فی اللزومیة الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغریٰ لان استلزام فردیة الاثنین العددیة بسبب ان کل فرد عدد لکنه لیس بصادق علی ذلک الوضع لانه یصدق لا شیء من العدد الاثنین بفرد و ینعکس الی لا شیء من الاثنین الفرد بعدد فلیس کل فرد عدداً لان سلب الشیء عن جمیع افراد الاخص یستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان

الاتفاقیة خاصة و اما کون الاوسط فی الاتفاقیة تالیاً للاصغر او مقدماً للاکبر و دلائل الشرائط و تفاصیلها مع ما علیها اشکل مذکور فی شرح المطالع فی عدة اصاق ترکنها مخافة الاطناب قوله علی الشکل الاول الخ ای کما اورد علی الاول المؤلف من الحملیتین بکونه دوری الانتاج کما عرفت و هذا الایراد لابطال انتاج اللزومیتین ذکره الشیخ فی الشفاء و انما خصه بالشکل الاول لیعلم عدم انتاج سائر الاشکال من اللزومیتین بطریق الاولویة قوله کلما کان الاثنان فرداً کان عدداً لان مدار صدق الشرطیة اللزومیة علی تحقق العلاقة بین المقدم و التالی لا علی صدقهما فی الواقع و هی متحققة ههنا و کلما کان الاثنان عدداً کان زوجاً لان عددیة الاثنین متوقفة علی وجوده و کلما کان موجوداً کان زوجاً لزوجیة لان تحقق الاثنینیة یقتضی الزوجیة کذا فی شرح المطالع قوله مع کذب النتیجة لاستحالة اجتماع النقیضین فضلاً عن استلزام احدهما للآخر قوله ان اعتبر فی اللزومیة الخ ای صدق اللزومیة فی الواقع لنا علی ما هو القاعدة فی الشرطیات و لذا قدمه علی الشق الثانی قال الشیخ فی الشفاء ان وضع صادق حتی یتبعه کاذب کقولنا اذا کان الانسان ناطقاً کان الغراب ناطقاً لم تصدق الشرطیة اصلاً لا اللزومیة و لا الاتفاقیة و ان وضع صادق لیتبعه صادق فقد تصدق لزومیة و قد تصدق اتفاقیة و اما اذا وضع محال علی ان یتبعه صادق فی نفسه نحو ان کانت الخمسة زوجاً کان عدداً فهو یصدق بطریق الاتفاق دون اللزوم لانه لیس بحق فی نفس الامر نعم انه حق من جهة الالتزام لان من یری الخمسة زوجاً یلزمه ان یقول بانه عدد کذا فی شرح المطالع من فصل الشرطیة قوله لکنه الخ ای قولنا کل فرد عدد لیس بصادق و واقع فی نفس الامر علی ذلک الوضع و الفرض اعنی علی

جميع افراد الاخص يكون من بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب الالتزام
على قول من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد
فلابد من ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ فى الشفاء القسم الثانى ما يتركب من
المنفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اذ لابد

تقدير كون الاثنين فردا عند من اعتبر الصدق بحسب نفس الامر فلا استلزام وذلك لانه يصدق لا شئ من العدد بالاثنين الفرد بالتوصيف اى الاثنين الذى هو الفرد وينعكس اى لا شئ من الاثنين الفرد بعدد فيلزم من صدق هذا العكس صدق السالبة الجزئية اعنى قولنا ليس كل فرد عددا لان سلب الشئ كالعدد عن جميع افراد الاخص كالاثنين الفرد يستلزم سلبه اى سلب ذلك الشئ عن بعض افراد الاعم كالفرد مطلقا كما ان سلب الفرس عن جميع افراد الانسان يستلزم سلبه عن بعض افراد الحيوان لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم وهو ظاهر فصح سلب العدد عن بعض افراد الفرد مطلقا وهو الاثنين الفرد ففردية الاثنين لا يستلزم عددية وهو المطلوب قوله وان اعتبر الصدق الخ اى صدق اللزومية بحسب الاعتبار والفرض على قول من يقول ان كل فرد عدد اى على مذهب من يدعى هذه الكلية الكاذبة فلا نسلم كذب النتيجة المذكورة الالتزامية على هذا التقدير فان من يرى اى يعتقد ويعترف بان الاثنين فرد فلابد من ان يرى انه زوج لان التزام ما يطابق الواقع اولى بالوقوع من التزام ما لا يطابقه وكذا لابد ان يعترف بالاستلزام بين فردية الاثنين وزوجيته لقيام الدليل عليه وهو القياس المذكور هكذا استفدته من شرح المطالع قوله ما يتركب من الخ وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى تام من احدهما وغير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام هو الثانى وشرط انتاجه امور اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما بان تكونا مانعتى الخلو او حقيقيتين او احدهما مانعة الخلو والاخرى حقيقية واشتمال المتشاركين على تاليف منتج كذا فى شرح الرسالة والمطالع قوله وكل زوج اما زوج الزوج الخ العدد المنقسم بمتساويين ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة

زوج الزوج او زوج الفرد و اما من حملية ومتصلة كقولنا

فی کل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير المشارك اعنى الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشارك اعنى الزوج فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول او الثانی وان كان الواقع هو القسم الاول اعنى زوج الزوج فهو الجزء الثانی من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثانی اعنى زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن نتيجة التاليف فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى

وان قبل ذلك اكثر من مرة واحدة فان انتهى تضيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كاثنے عشر كذا فی حواشی المطالع ومنه علم ان حصر الزوج فی القسمين لما يستقيم الا بتكلف تامل قوله ضرورة منع الخلو الخ بالمعنى الاعم الشامل لما نفصال الحقيقی اعنی عدم جواز ارتفاع الجزئين سواء امتنع اجتماعهما ايضا اولا والمثال المذكور مركب من منفصلتين حقيقيتين اذ كما يمتنع اجتماع الفرد والزوج وارتفاعهما كذلك يمتنع اجتماع زوج الزوج وزوج الفرد على ما هو زوج وارتفاعهما عنه والنتيجة ايضا منفصلة حقيقية على قياس قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو على المعنى الذی مر ذكره قوله فالواقع لا يخلو الخ هذا نتيجة الدليل اعنی قوله اذ لا بد فی كل منفصلة من وقوع احد جزئيها الخ وقوله فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو الخ تفريع على تلك النتيجة وتحقيق لها بانها مركبة من الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى ومنتجتی التاليفين بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى او بين كل جزء من المنفصلة الثانية كهذا العدد زوج وكل زوج فهو زوج الزوج ينتج العدد زوج الزوج وكذا العدد زوج وكل زوج زوج الفرد ينتج العدد زوج الفرد فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدی منتجتی التاليفين كذا فی شرح المطالع ففی كلامه قدس سره اختصار حيث قال نتيجة التاليف على صيغة المفرد ووجهه ان يولف بين المشارك وكلا جزئی المنفصلة معا كهذا العدد زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد وهو الاظهر وبما نقلنا عن شرح المطالع ظهر ان صدق مقدمتی التاليف المنتج بحسب الكم ليس بشرط ضروری لان هذه النتيجة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو نتيجة القياس التی هی مركبة من هذه النتيجة

كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج

وبين جزئي المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركب من ثلثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك يتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة

من الجزء الآخر فيشترط صدق القياس بمقدمتيه ومراعاة الشرائط بحسب الكم والكيف في التاليف المنتج لاحد اجزاء النتيجة حيثما امكن والا فيكفي اسقاط الاوسط في حصول المطلوب كما ستعرفه قوله هذا اذا كان الخ قد عرفت ان اقسام هذا القسم ثلثة والمطبوع منها ما اذا كانت الشركة في جزء غير تام منهما ولذا اقتصر السيد رح على بيانه لكنه على اقسام بانه اما ان يشارك جزء واحد من احدهما جزءا واحدا من الاخرى واما ان يشارك واحد من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى واما ان يشارك من احدهما جزء من الاخرى الجزء الآخر منها الجزء الآخر من الاخرى واما ان يشارك كل جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الآخر منها احد جزئي الاخرى فقط فهذه خمسة اقسام لا مزيد عليها وقد فصل كل واحد منها مع الشرائط والنتائج في شرح المطالع واقتصر السيد رح هنا على القسمين الاولين فقال هذا اي كون النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم مركبة من ثلثة اجزاء مذكورة انما هو اذا كانت احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد الخ قوله مشاركا لواحد الخ اي لا يكون مشاركا للجزء الآخر من الثانية قوله الجزئين الغير المشاركين الخ احدهما من المنفصلة الاولى والآخر من المنفصلة الثانية قوله لان الواقع الخ يعني ان المقدمتين لما كانتا مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي كل واحدة منهما واقعا في نفس الامر فالواقع من منفصلة الاولى الخ قوله نتيجة التاليف بين الجزئين الخ اي النتيجة الحاصلة من تاليفهما كما تقول المثال المذكور الشكل الاول كل فرس صاهل

فيصدق نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشترك ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعلى هذا القياس مثال الشكل الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فردا وكل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة

وكل صاهل حيوان وكل فرس حيوان وهذا هو الجزء الثاني من النتيجة التي هي مانعة الخلو ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذا القسم كما وجب منه الخلو لان نتيجة التاليف بين المشاركين كما اجتمع مع المشاركين ما يجتمع من غير المشاركين ايضا فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع لما لم يكن بين جزئي كل من المنفصلتين كما في شرح المطالع قوله فيصدق الخ يحتمل ان يكون بيانا لاقل مراتب صدقها والا فهي تصدق عن الصادقين ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان النتيجة في هذا القسم قد تكذب مع صدق القياس بحسب المادة والصورة معا كما في مثال الشكل الرابع الذي سيجيئ ذكره حيث ينتج اما البعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل عدد فرد والجزء الثالث منه كاذب اذ ليس كل عدد فردا فيكذب المجموع بكذب جزئه بان صدق مانعة الخلو لا يتوقف على صدق الجزئين معا بل قد يصدق عن جزء صادق وكاذب ايضا لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها معا فجاز اجتماعهما معا في الوجود فيكون تركيبها من الصادقين نحو زيد اما لا شجر او لا حجر وجاز ان يكون احد جزئيها واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب نحو زيد اما لا انسان او لا حجر كذا في شرح الرسالة من بحث المنفصلات وبهذا ظهر ان ما قيل ان المحال في مانعة الخلو هو ارتفاع المجموع من حيث هو مجموع لا ارتفاع كل جزء على سبيل الانفراد فمثال الشكل الاول اعني دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان او اما كل حمار ناهق غير صحيح مع نتيجة اذ كل واحدة من هذه المنفصلات والنتيجة تمتنع ارتفاعهما عن الواقع اذ المحمول ضروري الثبوت لموضوعهما وكذا الحال في مثال الشكل الثاني والثالث ليس بشئ لان الامثلة المذكورة لهذه الاشكال مركبة من اجزاء كلها صادقة فلا يجوز ارتفاع كل منها كارتفاع المجموع وهو ظاهر ولا حاجة الى ما اجيب عنه بان هذه المنفصلات اتفاقية وهي معتبرة في انتاج هذا القسم وان لم تكن معتبرة في انتاج القسم السابق اعني المركب من المتصلتين قوله وينعقد الخ

بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين ينتج اما ان كل ثلثة فرد او لا شئ من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين مثال الشكل الثالث اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل فرس صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل وكل حمار ناهق مثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج

اى فيما تركب من منفصلتين سوار وقعت المشاركة لجزء الاولى مع كل جزء من المنفصلة الثانية او مع جزء واحد فقط قيل كيف يصح انعقاد الشكل الثانى فى هذا القسم الذى اشترط فى انتاجه ايجاب المقدمتين كما نص عليه فى شرح الرسالة وشرح المطالع لان انتاج الثانى مشروط باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اقول كون احدى الحمليتين التى هى جزء من احدى المنفصلتين موجبة والحملية الاخرى من المنفصلة الاخرى سالبة لاينافى ايجاب المنفصلتين معًا كيف وان امتياز الاشكال فى هذا القسم انما هو بالجزئين المشاركين الذين هما حمليتان لا بنفس المنفصلتين نص عليه فى شرح الرسالة والمطالع فالمنفصلتان فى قولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين كل منهما موجبة ومدار انعقاد الشكل الثانى على اختلاف قولنا كل اثنين زوج ولا شئ من الخمسة بزوج بالايجاب والسلب فينتج بعد عكس الكبرى لا شئ من الاثنين بخمسة الذى هو نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين قوله محمولا فى الصغرى اى محمولا فى الحملية الثانية من الصغرى وموضوعا فى الحملية الاولى من الكبرى وقس عليه الحال فى الثانى والثالث قوله ينتج اما كل انسان ناطق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى او بعض الحيوان صاهل هذا نتيجة التاليف بين قولنا كل فرس حيوان وكل فرس صاهل حينئذ ينتج بعكس الصغرى موجبة جزئية او كل حمار ناهق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية قوله كل زوج اما زوج الزوج الخ هذا المثال من القسم المذكور اولا اعنى ما شارك فيه جزء واحد من احدى المنفصلتين كل واحد من الجزئين الاخرى فان الزوج من المنفصلة الثانية يشارك زوج الزوج وزوج الفرد من الاولى فى جزء غير تام وحق العبارة ان يقول دائما اما كل زوج زوج الزوج او زوج الفرد واما كل عدد زوج او فرد الا انه قدس سره تسامح فحذف سور الكلية من احدى المنفصلتين وغير كلا منهما الى الحملية المردودة المحمول فهما حينئذ منفصلتان شبيهتان بالحمليتين كذا فى شرح المطالع فصح انتاجها

اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج الزوج عدد ولما زوج الفرد عدد واما كل فرد عدد القسم الثالث ما تركب من حملية ومتصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

للمنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء والا فالحمليتان انما منتجتان حملية لا منفصلة قوله ينتج اما بعض الخ بيانه على ما استفيد من شرح المطالع ان المقدمتين لما كانتا مانعتي الخلو وجب وقوع احد جزئي كل واحدة منهما فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول على تقدير وقوع الجزء المشارك من المنفصلة الثانية فتصدق نتيجة التاليف بينهما هكذا كل زوج زوج الزوج وكل عدد زوج ينتج بعد عكس المقدمتين بعض زوج الزوج عدد وهذا هو الجزء الاول من النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع واما الجزء الثاني على ذلك التقدير فتصدق نتيجة اخرى حاصلة من تاليف واقع بينهما هكذا كل زوج زوج الفرد وكل عدد زوج ينتج بعكس المقدمتين بعض زوج الفرد عدد وهو الجزء الثاني من تلك النتيجة ثم نقول الواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء المشارك او الغير المشارك فان كان الاول فقد علمت انه الف مع كل جزء من الاولى وحصلت نتيجتا التاليفين وان كان الثاني اعني كل عدد فرد فهو الجزء الثالث من تلك النتيجة فهي مركبة من ثلثة اجزاء نتيجتي التاليفين باعتبار تعدد المشاركين مع الجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية فهو قدس سره لم يذكر سور الموجبة الجزئية في الجزء الثاني من النتيجة اكتفاء بذكره في الاول منها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام قوله ما تركب من حملية الخ وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالي المتصلة في جزء غير تام او مقدمها كذلك وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى والسيد قدس سره اقتصر على بيان ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة مع تالي المتصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وكليتهما والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي المتصلة والحملية كذا في شرح الرسالة واعلم انه لا يتصور الشركة في هذا القسم الا في الجزء الغير التام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من جزئي الحملية قضية فالمشارك منها ابدا اما موضوعها او محمولها وهما مفردان كذا في شرح المطالع قوله باعتبار اشتراك التالي فيشترط فيهما ما اعتبر في الاقتراني المركب

ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان

ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين مثال الشكل الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين مثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق واما كل فرس صهال ينتج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية

من الحمليات من الشرائط السابقة قوله فبعض الحيوان ضاحك الخ هذه نتيجة التاليف بين قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك لانه ينتج بعكس الصغرى التي هي تالي المتصلة بعض الحيوان ضاحك قوله فبعض الناطق ضاحك الخ هذه نتيجة التاليف بين تالي المتصلة اعني كل جسم ناطق وبين الحملية اعني كل ضاحك جسم حيث ينتج بعكس المقدمتين بعض الناطق ضاحك قوله ما يتركب من الحملية الخ سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى كما هو المطبوع او بالعكس وينعقد فيها الاشكال باعتبار اشتراك التالي والحملية في جزء غير تام كما في القسم الثالث وشرط انتاجه كون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم وهو على قسمين لانه اما ان ينتج حملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غير المقسم وعدد الحمليات في المقسم لا بد ان يساوي عدد اجزاء الانفصال وفي غيره قد يكون مساويا وقد يكون اكثر وقد يكون اقل لكن كونه اكثر من اجزاء المنفصلة غير مطبوع لاشتماله على الحشو وهو الحملية الزائدة من اجزاء الانفصال ولذا اقتصر قدس سره من وجوه غير المقسم على الوجهين كما ستعرف قوله بين الجزء

هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم تكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحدا في النتيجة ويسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج كل انسان حيوان وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من متصلة

المشاركة وهو تالي المنفصلة كما رايت في الامثلة قوله هذا اذا كانت الخ هذا هو الوجه الاول من غير المقسم اي ما يكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين بشرط مشاركة احد اجزائها للحملية قوله متحدا الخ اي ينتج كل تاليف وقع بين كل حملية وكل جزء مشارك لها من المنفصلة نتيجة واحدة لا تفاوت فيها بوجه من الوجوه والسر فيه هو اتحاد موضوع كل جزء من المنفصلة ومحمول الحمليات فباسقاط الاوسط تحصل نتيجة واحدة على كل تاليف فانا اذا الفنا كل انسان ناطق مع كل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا اذا الفنا كل انسان ضاحك مع كل ضاحك حيوان ينتج كل انسان حيوان وهكذا في التاليفين الآخرين قوله ويسمى القياس الخ لان الحمليات منقسمة على اجزاء الانفصال لا تزيد عليها ولا تنقص قوله وان كان مختلفا الخ اي ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال مما وقعت فيها المشاركة في جزء غير تام مختلفا في النتيجة بان ينتج تاليف حملية مع احد اجزاء المنفصلة نتيجة وتاليف حملية اخرى مع جزء آخر منها نتيجة اخرى وهكذا وهذا هو الوجه الثاني من غير المقسم والمثال المذكور مثال الشكل الاول والمنفصلة المذكورة فيه حقيقية لان المقصود الحيوان اما انسان او فرس او حمار الى آخر انواعه لكن لما كان الحيوان المقسم انواعا غير محصورة ولم يكن فصولها معلومة على التفصيل اقتصر على الثلثة المذكورة وترك امثلة البواقي على المقايسة وكذا في القياس المقسم قوله فالنتيجة منفصلة الخ مركبة من نتائج التاليفات الواقعة بين الحمليات واجزاء المنفصلة حيثما وقعت المشاركة قوله ما يتركب الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او في تام من احدهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة او تاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها كما حقق في موضعه فالعبرة في تمايز

ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم
متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا
فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

الاشكال ههنا انما هو بوضع الحد الاوسط وذكره في المتصلة وهي اما ان يكون صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس والسيد رح اقتصر على ما كانت المشاركة في الجزء الغير التام من المقدمتين وكانت الصغرى متصلة
لانه المطبوع وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين وايجاب احدهما والنتيجة متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك
من المتصلة وتاليها منفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من
المنفصلة لان القياس مشتمل على الطرفين الغير المشاركين احدهما من المتصلة والآخر من المنفصلة
وعلى الطرفين المشاركين منهما فكلما صدق التالي مع المنفصلة اما التالي فظاهر واما المنفصلة
فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع المنفصلة
صدقت نتيجة التاليف الخ كذا في شرح المطالع هذا اذا كان احد اجزاء المتصلة مشاركا لواحد من جزئي
المنفصلة فقط واما اذا شارك كلا منهما فالنتيجة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ونتيجة التاليف
بين المشارك منها وبين جزئي المنفصلة معا كما ستعرف قوله ينتج كلما كان هذا انسانا هذا مقدم
النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما ابيض او غير ابيض الخ هذا نتيجة التاليف بين
هذا حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض بحيث يمتنع الجمع بينهما والخلو عنهما قوله ينتج ليس كلما
كان الجسم متحركا الخ هذا هو مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما ابيض هذا
نتيجة التاليف بين هذا حيوان وكل ابيض حيوان وهذا التاليف وان كان عقيما فاقد الاختلاف بالايجاب
والسلب لكنه لا يمكن رده الى الاول بعكس الكبرى لانها تنعكس الى جزئية غير صالحة لكبروية الاول لكن
يصح اخذ النتيجة منه بعد اسقاط الاوسط وضمها الى مقدم المتصلة لتحصيل النتيجة المطلوبة من القياس
او غيره اي غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك من المنفصلة وحاصل معنى
هذه النتيجة هو الحكم بعدم لزوم البياض او اللاحيوانية الحركة الجسم اذ من الجائز ان يكون المتحرك

اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كان متصلة فاستثناء المقدم ينتج
عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوان

وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض
مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والابيض اما حيوان
او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره **قال**
اما القياس الاستثنائي الخ **اقول** قد سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي
واذا فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي وقد عرفت ان الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة
او نقيضها وان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل
جزءها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها تكون شرطية لا محالة فالقياس
الاستثنائي يكون من مقدمتين

حيوانا اسود مثلا فالضمير في قوله او غيره راجع الى الحيوان كما كان في الاصل لا الى الابيض كما يتسارع
اليه الوهم لان غير الابيض ليس مذكورا في الاصل فكيف يجعل جزءا من النتيجة مع انه يستلزم ارتفاع النقيضين
معا اعني الابيض وغير الابيض عن موضع واحد هو الجسم المتحرك قوله ينتج كلما كان هذا
حيوانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعني التالي فهو اما ابيض او غير ابيض هذه نتيجة
التاليف بين الانسان حيوان وكل انسان ابيض او غير ابيض لان المشارك ههنا للمنفصلة
هو مقدم المتصلة في الجزء الغير التام فيؤخذ منها النتيجة بعكس الصغرى ويضم الى التالي تعليقا قوله
ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعني
التالي فهو اما ابيض هذا هو نتيجة التاليف بين هذا الحيوان انسان وكل ابيض حيوان لان
اشتراط كلية الصغرى في انتاج الشكل الرابع عند ايجاب مقدمتيه انما هو عند كون موضوعها
كليا وهو ظاهر والموضوع ههنا جزئي لرجوع الضمير الى المشار اليه بهذا فينتج بعد عكس المقدمتين
هذا ابيض ويضم الى تالي المتصلة تعليقا او غيره اي غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك
من المنفصلة والضمير ههنا ايضا راجع الى الحيوان لا الى الابيض لئلا يخالف الاصل فتالي هذه
النتيجة الجزئية منفصلة مانعة الخلو مركبة من صادق او كاذب ومصداق هذه الجزئية الانسان الرومي فانه
غير الحيوان وان لم يصدق عليه لكن الابيض صادق عليه فيصدق النتيجة المذكورة قوله لا يجوز الخ والا
لم تكن النتيجة اللازمة من القياس مغائرة للكل واحد من مقدماته وهو باطل قوله تكون شرطية الخ ضرورة

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء احد الجزئين ينتج نقيض الآخر و

احدهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعية اى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين المقدم عين التالي لاستلزام عدم اللازم وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان

ان النتيجة التي هي قضية بالفعل انما تصلح جزءا من الشرطية التي طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل لا جزءا من الحملية التي تتركب من مفردين بالفعل او بالقوة كما مر في صدر بحث القضايا قوله ليلزم وضع الخ فالقسمة العقلية في كل استثنائي تقتضي ثمانية احتمالات لكن المنتج في كل قسم بعض منها كما فصل في الكتاب قوله فالشرطية الموضوعة الخ اشارة الى الشرط المشترك بين الاستثنائي المتصل والمنفصل فانها لو كانت سالبة لم ينتج الوضع ولا الرفع شيئا فان معنى السالبة سلب اللزوم او العناد فاذا لم يكن بين امرين لزوم لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر ولا من رفعه رفعه وكذا اذا لم يكن بينهما عناد لم يلزم شئ كذلك كذا في شرح الرسالة وههنا شرط آخر مشترك بينهما اعني كلية الشرطية المذكورة او كلية الاستثناء اى كلية الحملية الدالة على الوضع او الرفع فانه لو انتفى كليتهما معا احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الجزء الآخر او انتفاؤه واعلم ان لكل من الاستثنائي المتصل والمنفصل شرطا خاصا فان المتصلة يجب ان تكون لزومية والمنفصلة عنادية اما الاول فلان العلم لصدق الاتفاقية مستفاد من العلم لصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع التالي فلا ينتج رفع المقدم لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الشرطية الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما الثاني فلان صدق احد طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه كذا في شرح المطالع قوله لعدم استلزام الخ فيه لف ونشر على ترتيب اللف لان عدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم علة لعدم انتاج استثناء عين التالي عين المقدم و عدم استلزام عدم الملزوم عدم اللازم علة لعدم انتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي قوله لجواز ان يكون الخ

استثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر وعلى هذا مانعة الجمع و مانعة الخلو

فصل البرهان وهو قول مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقين

لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما و استثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض عين الاخر لجواز الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجرا و شجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء العين نقيض الاخر لجواز الجمع قال البرهان وهو قياس الخ **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان وهو القياس المركب من اليقينيات لانتاج اليقين

علة لعدم الاستلزامين المذكورين معا واما تحقق هذين الانتاجين فيما اذا كان اللازم مساويا للملزوم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا فليس بمعتبر عندهم لانه ليس بالنظر الى صورة القياس بل هو لخصوص المادة مع ان هذين الانتاجين فى تلك الصورة انما هو بواسطة كون التالى فيها ملزوما للمقدم للملازمة بين المتساويين فهى فى الحقيقة قياسان ولكل قياس نتيجتان فافهم قوله من الاصطلاحات الخ كما يجب على المنطقى النظر فى القياس من حيث الصورة على وجه يتناول خصوصيات الادلة كذلك يجب عليه النظر فيه من حيث المادة على ذلك الوجه حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء من جهتى الصورة والمادة فى كل فكر وقع منه فلما وقع الفراغ عن بحث الصورة شرع فى بحث المادة وهو بحث الصناعات الخمس وانما قدم مباحث الصورة مع ان المادة مقدمة على الصورة بناء على ان النظر اولا انما يقع على صورة الشيء ثم على مادته ووجه الضبط على ما ذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان مقدمات القياس اما ان تفيد تصديقا او يقوم مقامه من التخييل لان ما لا يفيد شيئا منهما لا عبرة به فى فنننا هذا والاول اما ان تفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تصديقا جازما وحينئذ اما ان تعتبر فيه كونه يقينيا وهو البرهان او غير يقينى فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف من الناس او التسليم من الخصم وهو الجدل او لا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربعة مفيدة للتصديق اما الشعر فهو يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق

واليقين هو الاعتقاد الجازم الخالي عن تجويز النقيض المطابق لما في نفس الامر الممتنع الزوال . اليقينيات

من حيث تاثيره العجيب في النفس كما ستعرف ووجه الترتيب ان البرهان هو العمدة من بينها لافادته اليقين الذي
هو العمدة من الجزم الذي يحصل من الجهل وهو اكمل من الظن الحاصل من الخطابة وهو اشرف مما يحصل بالمغالطة
والتخييل وان كان انقص من التصديق مطلقاً فكان اللائق تاخير الشعر عن المغالطة لكنه قدمه عليها
لانه قياس صحيح من حيث المادة والصورة بخلاف المغالطة كما ستعرف قوله اليقين هو
الاعتقاد الخ هذا هو حقيقة اليقين لكونه اعتقاداً بسيطاً الا انه اذا لوحظ مفصلاً يرجع الى اعتقادين
كما قالوا هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا فان الجزم عبارة عن
الاعتقاد الثاني اي عدم تجويز العقل نقيض ما اعتقده كما اشار اليه بقوله الخالي عن تجويز النقيض
قوله هو الاعتقاد الجازم الخ خرج بقيد الاعتقاد انواع التصور من الشك والوهم والتخييل اذ التصور لا
يسمى اعتقاداً كما صرح به في شرح المواقف وبالجازم الظن لانه اعتقاد النسبة مع تجويز نقيضها تجويزاً مرجوحاً
وبالمطابق الجهل المركب اعني الاعتقاد الجازم الثابت الغير المطابق للواقع وبالممتنع الزوال تقليد المصيب
فانه يزول بتشكيك المشكك لعدم استناده الى الضرورة والبرهان الذين يفيدان الثبات قوله
الممتنع الزوال في اقامته مقام الثابت الواقع في عباراتهم اشارة الى انه ليس المراد بالثبات عسر الزوال
على ما قيل لان التقليد ايضاً قد يعسر زواله بل المراد عدم امكان زواله بتشكيك المشكك وابطال المبطل بخلاف
التقليد اذ يمكن زواله بذلك لعدم استناده الى ما يوجب الثبات كاليقين وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان اليقين ايضاً
يزول احياناً فان العقلاء كثيراً ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد الاول لان
هذا الزوال انما هو لمعارضة الوهم للعقل في بعض مقدمات الدليل وهو لا ينافي الثبات بالمعنى الذي ذكرناه
لذا القيد قوله واليقينيات الخ يريد ان اليقينيات الضرورية التي هي المبادي الاول للنظريات و
اصولها اقسام كثيرة والا فاليقينيات قد تكون نظريات منتهية الى الضروريات والقياس المركب
منها برهان كالمؤلف من الاقسام المذكورة وانما لم يقل ستة اقسام كما هو مشهور عند الجمهور
اشارة الى الاختلاف الواقع فيها فصاحب المواقف ضم الى المذكورات قسماً سابعاً وهو الوهميات
في المحسوسات فان احكام الوهم في المحسوسات صادقة نحو كل جسم في جهة بخلاف حكمه في المعقولات
الصرفة والمجردات فانه يقيس الغائب على الشاهد فيقع في الغلط نحو كل موجود لا بد ان يكون في مكان

احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
نحو الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء

اقسام منها الاوليات وهي التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي التي لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدات بالحس كالحكم بان الشمس مشرقة والنار

وجهته ومنهم من ثلث القسمة وحصر الضرورت في الاوليات والحسيات والوجدانيات بل في الاوليين
ادراجا للباقي فيهما الفطريات في الاوليات لقربها منها كما ستعرف والبواقي في الحسيات
لان للحس الظاهر او الباطن مدخلا في كل منها كما سيجيء قوله وهي التي الخ اي الطرفين من
حيث انهما طرفان للنسبة فدخل فيه تصور النسبة ايضا كما صرح به في شرح المواقف فالمعنى
لا يحتاج الجزم بعد التصورات الثلث على ما هو مناط الحكم الى امر آخر فلا ينافي اوليتها التوقف
في الجزم ممن ليس له استعداد التصور على وجه هو مناط الحكم اما لنقصان الغريزة كالبله والصبيان
او لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال وانما سميت
اوليات لحصول الحكم فيها باول التوجه ويسمى بديهيات ايضا كذا في شرح المطالع واعلم ان تصور
طرفيها قد يكون بديهيا كالمثال المذكور وقد يكون نظريا نحو الممكن يحتاج في الوجود الى مرجح وقد يكون ١٧١
احدهما بديهيا دون الآخر نحو الجسم مركب من الهيولى والصورت كذا افيد قوله الكل اعظم
من الجزء الخ بمعنى ان الجزء اذا كان له مقدار فالكل اعظم مقدارا منه فلا يرد ان الجسم عند المتكلمين
مركب من اجزاء لا تتجزى التي لا مقدار لها فلا يقال انه اعظم من جزئه لان العظم والصغر من خواص
المقدار واما ما قيل ان بعض اجزاء الحيوان قد يصير اعظم منه لعارض كالورم فوهم ناش من عدم تصور
معنى الكل والجزء والا فالكل عبارة عن ذلك العضو المتورم مع باقي الاعضاء فمجموعهما اعظم من
ذلك المتورم قوله كالحكم بان الشمس الخ في ايراد المثالين اشارة الى ان للمشاهدات قسمان
احدهما ما يحكم به العقل بواسطة الحس الظاهر من الحواس الخمس المعروفة ويسمى حسيات كالحكم بان الشمس
مشرقة بمداخلة الباصرة والنار محرقة بواسطة اللامسة وثانيهما ما يحكم به بمداخلة الحس الباطن اي
الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة ويسمى وجدانيات وقضايا اعتبارية كالحكم بان لنا
جوعا وعطشا وفرحا وغما بواسطة القوة الواهمة فان شانها وان كان ادراك المعاني الجزئية المنتزعة
عن المحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو ولكنها لكونها سلطان القوى المدركة ليس ادراكها مختصا

مخرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بالحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة

تلك المعاني فالظاهر ان المعاني الجزئية كلها سواء كانت متنزعة عن المحسوسات ام لا مدركة بها كذا افاده بعض المحققين في تعليقاته على شرح مختصر الاصول وبهذا ظهر وجه كون امثال الجوع والخوف مما هو مدرك النفس حقيقة مثالا للوجدانيات وقال في شرح المواقف ان ما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا مندرج في الوجدانيات ومعدود منها والاظهر ان يجعل المقسم المحسوسات وتقسيم الى مشاهدات ووجدانيات كما وقع في شرح المطالع وشرح العلامة لان المشهور كون المشاهد اخص من المحسوس لا بالعكس قوله وهي التي يحتاج الخ يعني ان الحكم فيها وان كان بواسطة الحس الظاهر لكنه يحتاج الى مشاهدات متكررة بل الى انضمام قياس خفي ايضا وهو ان هذا الحكم لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا وبه امتازت التجربيات عن المشاهدات ولذا قالوا انه لابد في المجربات من وقوع فعل من الانسان كشرب السقمونيا مثلا مرارا من الحكم المجرب او من غيره قوله المفيد للعلم بحيث يزول الشك معه وذلك بمشاهدة القرائن فانا لما شاهدنا اختلاف القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا حدسنا انه ان نوره مستفاد من نورها قال في شرح المواقف لابد فيهما من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب معلوم السببية ومجهول الماهية في المجربات ومعلوم السببية والماهية معا في الحدسيات انتهى وايضا لابد في التجربة من فعل يفعله الانسان كما مر بخلاف الحدس فانه انما يتوقف على تكرار المشاهدة فقط كذا في شرح المطالع قوله والحدس هو سرعة الخ هذا هو التفسير المشهور للحدس وقال في حواشي الرسالة فيه تسامح في العبارة اذ لا حركة في الحدس والسرعة من الاوصاف المختصة بالحركة فلا معنى لوصف الانتقال بها وكانهم شبهوا عدم التدرج في الانتقال بسرعة الحركة وللتنبيه على هذا التسامح فسره بقوله بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة فالحاصل ان الحدس هو سنوح المبادي المترتبة في الذهن مع المطالب فلا حركة فيه والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال

ومتواترات كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزات
على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في

ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من
جمع كثير يستحيل تواطئهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
واظهر المعجزات ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن

في الحدس آني الوجود بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من حركتين حركة من المطالب نحو المبادي لتحصيلها ورجوعه عنها
الى المطالب بترتيبها على وجه يؤدي الى المطلوب هذا حاصل ما ذكره في شرح الرسالة وبهذا ظهر ان الحدس انما
ينافي الحركة الثانية اي الانتقال التدريجي من المبادي الى المطالب واما الحركة الاولى اعني الانتقال التدريجي
من المطالب الى المبادي فوجودها في بعض المواد لا ينافي الحدس فان كون هذا الانتقال تدريجيا لا ينافي
كون الانتقال من المبادي الى المطالب دفعيا كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي الرسالة فما قيل ان
قوله في حواشي الخيالي ان الحركة الثانية مفقودة في الحدس ليس بصحيح اذ المفقود فيه هو الحركة الاولى
دون الثانية لان الاولى هي الفارقة بين الحدس والفكر ليس بصحيح منشاؤه عدم التدبر لمعنى الحركة
فانه لا بد فيهما من التدرج فاللازم في الحدس عدم التدرج الثاني اي سنوح المبادي مع المطلوب دفعة
واحدة لا عدم التدرج الاول بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من التدريجين وقال المحقق الطوسي الحدس
١٧٣ هو الظفر بالحد الوسط دفعة ومجرد الالتفات الى المطلوب اعني تمثيل المطالب في الذهن مع الحدود
الوسطى من غير طلب الحركتين وقال الامام الفكر هو الحركة الاولى فان وجدت الثانية فالفكر تام وان
لم توجد فناقص والحدس هو الحركة الثانية بان يقع الحد الاوسط في الذهن اولا ثم ينساق منه الى
المطلوب ولا توجد فيه الحركة الاولى فتفسير الطوسي صريح في انتفاء كلتا الحركتين معا في الحدس وتفسير
الامام نص في خلاف المشهور ولا مناقشة في الاصطلاح قوله بواسطة السماع الخ ولا بد فيها ايضا من
تكرار السماع المذكور وانضمام القياس الخفي اليه كذا في شرح المواقف بان يقال انه خبر قوم يستحيل
تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس بديهي ولذا يفيد الخبر المتواتر
العلم للبلهاء والصبيان ايضا كذا افيد قوله قضايا قياساتها معها وتسمى الفطريات ايضا وهي القضايا
التي تكون التصورات اطرافها ملزومة لقياس جلي حاضر لا يغيب عن ذهن الحاكم وهي قريبة من الاوليات
ولذا وضعها صاحب المواقف في المرتبة الثانية والفرق بينهما ان تصور الطرفين كاف في الجزم في
الاوليات ولا يحتاج الى ضم قياس جلي بخلاف الفطريات والمراد بالمعية المعية الزمانية فلا ينافي

الذهن وهو الانقسام بمتساويين و الجدل وهو قول مؤلف من مقدمات
مشهورة والخطابة وهو قول مؤلف من مقدمات

الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام بمتساويين ولهذا لو قيل
لم قلت ان الاربعة زوج تقول على الفور انه منقسم بمتساويين **قال** و الجدل
قياس الخ **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو القياس
المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناعه ومنها الخطابة وهي القياس المركب من المقدمات
كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالقضايا المأخوذة

التقدم الذاتي للقياس عليها وانما سميت القضية الواحدة التي هي واسطة في الحكم قياسا لانها اذا اوخطت
تفصيلا صارت قياسا بالفعل مركبا من قولين قوله وهو الانقسام الخ فيه اشارة الى ان الزوجية غير
الانقسام المذكور فان الزوج مجمل والمنقسم بمتساويين تفصيله فيصح ان يستدل على كون الاربعة زوجا
بانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج كما يقال هذا حيوان ناطق وكل حيوان
ناطق انسان فهذا انسان فمن الوهم ما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين فالاوسط عين الاكبر
فلا يصح القياس المذكور قوله من المشهورات وهي القضايا التي يحكم بها بواسطة اعتراف الجم الغفير
من الناس بها اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن و الظلم قبيح او بسبب رقة القلب نحو مواساة ۱۷۴
الفقراء محمودة او حمية النفس نحو كشف العورة مذموم او بسبب عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند او بسبب الشرائع وآداب كالامور الشرعية والاخلاق الحسنة فالمشهورات قد تكون مشهورا
عند الكل وقد تكون مشهورا عند الاكثر نحو الاله واحد او عند طائفة كقبح الذبح فهي قد تكون صادقة و
قد تكون كاذبة كذا في شرح المطالع وشرح المواقف واعلم ان الجدل كما يتركب من المشهورات يتركب
من المسلمات وحدها او من المشهورات والمسلمات وهي القضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة
بين الخصمين فيبتني عليها كل منهما كلامه في دفع كلام الآخر كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كذا في
شرح الرسالة قوله لالزام الخصم الخ اشارة الى ما هو الغرض من الجدل يعني ان المجادل قد يكون
سائلا وغاية سعيه ان يلزم الخصم ويسكته فيركب المقدمات على اي وجه شاء من المشهورات او المسلمات ولا
ينظر الى صدقها وقد يكون مجيبا وغاية سعيه ان لا يصير ملزما من الخصم بل يقنعه ويرضيه بالبيت في درجة البرهان
ويدفعه عن نفسه قوله مقبولة الخ اي مأخوذة بالقبول ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد فالقضايا المأخوذة من

من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء رحمهم الله ومنها المظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات يحصل للنفس منها القبض والبسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة

الانبياء والاولياء والعلماء والزهاد نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى كذا في شرح الرسالة لكن الصواب ما قاله في شرح المواقف ان المقبولة التي هي تؤخذ ممن حسن الظن فيه كالماخوذة من العلماء الاخيار والحكماء الابرار بخلاف القضايا الماخوذة من الانبياء الذين علم صدقهم فانها يقينية نظرية مستفادة من القياس البرهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو لوله واقع وكذا الحال في القضايا الماخوذة من الاولياء كذا افيد قوله ومنها المظنونات الخ اي من المقبولات ولم يقل او مظنونة كما في المتن اشارة الى الرد عليه لان القضايا المظنونة والمقبولة من واد واحد فان المظنونة مقبولة من وجه فكل منهما مظنونة يحكم بها حكما راجحا لا جازما فالاولى هو الاكتفاء بالمظنونات الا انهم افردوا المقبولات بالذكر والمراد بالمظنونات ما عداها لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيدخل في المظنونات المجربات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة الى حد الجزم والمشهورات في بادي الراي وهي التي تاخذها النفس في بادي الراي واذا انكرت فيها رجعت عنها كقولك من الاحسان نصرة الاخ ظالما او مظلوما والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم وترهيبهم عما يضرهم وهو شان الوعاظ والخطباء ولذا سميت خطابة قوله يحصل للنفس منها القبض الخ لا تفيد تصديقا واذعانا للنفس بل تفيد تخييلا شبيها بالتصديق بان يؤثر فيها قبضا وبسطا واقداما واحجاما فقولك في العسل انه مرة مهوعة يتنفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كاذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه مثل ما لو كان هناك تصديق جازم بكونه مرا وقولك في الخمر انها سيالة ياقوتية ترغيب الطبع في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا مثل ما لو كان هناك تصديق بذلك كذا في حواشي المطالع ومنه ظهر ان عد الشعر من اقسام القياس على سبيل المجاز حيث يظهر الشاعر به افادة التصديق للسامع ليرغبه فيه او ينفره عنه ولذا اسقطه البعض عن القسمة والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او الترهيب واذا قارنه السجع او الوزن كما هو الشرط عند المتاخرين والمتعارف الآن يزيد تاثيرا خصوصا اذا ادي بالحان طيبة واصوات عجيبة ومقدماته قد تكون صادقة لكن مفيدة للتخييل وفي الغالب تكون كاذبة ولذا قيل احسن الشعر اكذبه كذا في حواشي المطالع قوله الخمر ياقوتية الخ

تنبسط منها النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس وتتنفر عنه
و منها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او
بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة
الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية

حمراء تقوى الجنان والنسيان كالياقوت سيالة مبالغة في سيلان اي سريع الجريان في الحلق قوله العسل مرة الخ بضم الميم ضد الحلو مهوعة من التهويع بمعنى بقي آوردن ويجوز ان يكون بكسر الميم بمعنى الصفراء الذي هو خلط من الاخلاط الاربعة فالمعنى انها تستحيل الى الصفراء وتصير مرة وتوجب القئ فكانها بالفعل مرة مهوعة كذا افيد قوله وهي قياس الخ والغرض منه تغليط الخصم وعظم فائدتها معرفتها ليتحرز عنها والمغالطة ههنا اعم من القياس السفسطي المركب من الكواذب الشبيهة بالصادقة او اجب القبول ومن القياس المشاغبي المركب من الكواذب الشبيهة بالمشهورات التي اعتبر فيها عموم الاعتراف والاول يقال في مقابلة الحكيم الذي دابه الاتيان بالمقدمات اليقينية والثاني في مقابلة الجدلي كذا في شرح المطالع وكذا المغالطة المركبة من الوهميات اذا قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة واذا قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين كذا افاده العلامة قوله الشبيهة بالصادقة كقولنا لصورة الفرس هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان هذا صهال في الاستدلال بالفرسية فانه يشبه القياس الصادق وهو ما اذا كان المشار اليه فرسا حقيقيا لكنه ليس منه كما ستعرف قوله او بالمشهورات كقولك فلان يطوف بالليل فهو زاهد فانه في الاستدلال بقيام الليل يشبه المشهور وهو قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطوف بالليل في المشهور سبب الاتصاف بالسارقية لا بالزاهدية قوله وهمية وهي القضايا التي يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة قياسا على المحسوس كالحكم بان كل موجود ذو وضع وكل ذي وضع جسم او حال فيه فانه ممتنع في حقه تعالى وكالحكم بان وراء العالم فضاء لا يتناهى وكل فضاء بعد موجود فانه باطل اذ ليس فوق المحدب شئ بل عدم صرف فضرورة تناهي الابعاد على ما بين محله بخلاف احكام الوهم في المحسوسات كقولنا كل جسم في جهة فانه صادق ولذا قيد الوهمية بالكاذبة قوله والغلط الخ يعني ان منشاء اشتباه القياس الكاذب بالصادق اما صورة القياس او مادته على سبيل منع الخلو وقد يكون القياس فاسد المادة والصورة

او الكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية او الصغرى سالبة واما من جهة المادة بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا الحيوان وهذا ان اريد بالفرس الاول الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس صورته فالفساد من جهة الصورة لعدم تكرار الوسط او من جهة المعنى كوضع القضية الطبعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس فان الكبرى ليست كلية واعترض بان وضع الطبعية مكان الكلية ليس من فساد المادة

فساد الصورة عبارة عن كون المقدمات بحيث لا يصح تاليف الاشكال لا بالقوة ولا بالفعل او كانت على تاليفها لكن فاقدة لشرائط الانتاج كعدم تكرار الاوسط وفساد المادة عبارة عن كذب المقدمات مع التباسها بالصوادق لفظا او معنى كذا في حواشي مختصر الاصول قوله شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة يريد ان كذب القياس بحسب المادة على قسمين قسم يكون الغلط فيها ناشيا من جهة اللفظ وقسم يكون ناشيا من المعنى اما من اللفظ فلكونه مشتركا بين المعنيين كقولك للذهب هذا عين وكل عين مبصرة فان الصغرى صادقة باعتبار معنى وكاذبة باعتبار معنى آخر او لكونه مستعملا فيهما بالحقيقة والمجاز كقولك لنقش الفرس هذا فرس وكل فرس صاهل فان الصغرى صادقة ان حملنا الفرس على المعنى المجازي اي النقش وكاذبة ان حملناه على الحقيقة قوله هذا ان اريد الخ اي كون هذا المثال مثالا لفساد المادة من جهة اللفظ اذا اردنا بالفرس الاول الحيوان الصاهل فانه حينئذ تكذب الصغرى واما اذا اريد بصورة الفرس وبالثاني حقيقة كان من اقسام فساد صورة القياس لعدم تكرار الاوسط حينئذ فلا ينتج لكن لا من فساد المادة لان المقدمتين حينئذ صادقتان قوله او من جهة المعنى عطف على قوله اما من جهة الصورة المذكورة ثانيا فهو بيان للقسم الثاني من الفساد بحسب المادة وعلم بهذا العطف ان المراد بالصورة الواقعة في مقابلة المعنى هو اللفظ لا ما هو مقابل المادة حتى لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره كما وهم بيل على هذا الكلام قدس سره في حواشي مختصر الاصول ان الخطاء في البرهان اما لخطاء مادة واما لخطاء صورة وخطاء المادة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى قوله فان الكبرى ليست الخ علة لصحة المثال يعني ان مادة هذا القياس فاسدة من جهة المعنى لان الواجب في كبرى الشكل الاول هو الكلية الحاكمة على افراد الموضوع اعني كل حيوان جسم مثلا لا الطبيعة لمعنى الحيوان جنس فكان المستدل الواضع للطبعية مكان الكلية زعم اتحاد

كاذبة والعمدة في البرهان لا غير ولكن هذا المحل الرسالة

بل من فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى ههنا قضية طبيعية فلا يفسد الصورة وتكذب كلية فيفسد المادة وظني ان السؤال وارد لانه لما اعتبر كونها طبيعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اذ لو اعتبر كلية كاذبة لا يكون وضعا للطبيعية مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة في كبرى الشكل

بعينيهما ولم يفرق بين الحكم على افراد الحيوان وبين الحكم على طبيعته وماهيته من حيث هي هي او اشتبه عليه معنى الطبيعية بمعنى الشخصية لئلا تقوم مقام الكلية في الشكل الاول فانهما مقام الكلية لكونها في حكم الشخصية واعلم ان اقسام الغلط من جهة اللفظ ومن جهة المعنى كثيرة مبنية في العضدي وحواشيه قدس سره وكقولك الخمسة زوج وفرد من الاول فانه صادق ان لوحظ انضمام الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على خمسة اي هي مركبة من الزوج اعني الاثنين والفرد اعني الثلاثة وكاذب ان حمل الزوج على الخمسة مرة وحمل الفرد عليه اخرى اي هو زوج وهو فرد ومنشأ الالتباس هو حرف العطف وقولك الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث من الثاني فان الحدوث امر ذهني وحكم عليه باحكام الامر الخارجي اذ الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم لا الموجود المطلق المسبوق به وكذا القياس الدوري اعني توقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او مراتب وكذا المصادرة على المطلوب اعني ما كان المطلوب بعض مقدماته شيئا واحدا بتغير ما قوله واجيب الخ يعني ان الكبرى الصادقة في المثال المذكور هي الطبيعية لان الحكم بالجنسية انما يصح على طبيعة الحيوان لا على افراده وعند صدق الطبيعية تفسد صورة القياس وكذا مادته لكذب كلية الكبرى حينئذ والحاصل ان هذا المثال بحسب الظاهر وان كان من فساد الصورة لكنه بحسب الاصل من فساد المادة والتمثيل بهذا الاعتبار قوله وظني ان السؤال المذكور وارد على القوم وغير مندفع بالجواب المسطور لانه اعتبر كونها اي كون الكبرى طبيعية موضوعة مقام الكلية كما يدل عليه قولهم كوضع الطبيعية مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اي كذب الكبرى باعتبار الاصل اذ لو اعتبر كونها كلية كاذبة في الاصل كما اعتبره المجيب لا يكون ذلك الاعتبار وضعا للطبيعية مقام الكلية كما قالوا بل وضعا للكلية الكاذبة مقام الكلية الصادقة في كبرى الشكل الاول حيث وضع كل حيوان جنس مقام كل حيوان جسم مثلا وعلى هذا فالصواب في التمثيل ان يقال كوضع الكلية الكاذبة مقام الصادقة

الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق له فليكن هذا اخر ما اوردنا في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

اقول معنى قولهم كوضع الطبيعية الخ كاجزاء القضية التي تصدق طبعية في مقام لا بد ان يكون القضية الواقعة فيه كلية صادقة فتلك القضية اعتباران كونها طبعية نظرا الى مفهومها وكونها كلية نظرا الى مقتضى المقام والتمثيل به لفساد المادة من جهة المعنى انما هو بالاعتبار الثاني وهذا مراد المجيب بعينه قال مولانا عبد [illegible] في حاشيته قولنا الحيوان جنس طبعية كان الفساد من جهة الصورة لفوات كلية الكبرى لا من جهة [illegible] كونها صادقة وان اعتبر كلية لوقوعها في كبرى الشكل الاول بان يعتبر ثبوت الجنسية لكل فرد من افراد الحيوان او يعتبر الطبعية مندرجة تحت الشخصية كما قيل والشخصية في حكم الكلية على ما تقرر كان الفساد من جهة المادة لان الجنسية صفة الماهية لا صفة افرادها واندراج الطبعية تحت الشخصية قد مر بطلانه في المطولات ولاجل هذين الاعتبارين عد هذا القياس في بعض الكتب من فساد الصورة وفي بعضها من فساد المادة فلا تدافع قوله واعلم ان العمدة اه قال في شرح المطالع وحواشيه قدس سره ان صاحب البرهان يسمى حكيما اي عالم الحق وعلمه وصاحب الجدل مجادلا وصاحب الخطابة خطيبا وواعظا وصاحب الشعر شاعرا وصاحب المغالطة سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي والعمدة منها والمكان [illegible] هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات لافادة اليقين الا ان الخطابة والجدل ايضا عمدتان من البواقي ولذا امر [illegible] بهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحابه واهل بيته وسلم بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن بخلاف المغالطة والشعر فان المغالطة يقصد بها تغليط المستدل الخصم او الاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تتجافى ان يغلط غيره وتتعالى عن ان يغلطه من احد والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اللهم لك الحمد ولك المثل الاعلى وعلى نبيك الصلوة في الآخرة والاولى وعلى آله واوليائه واصحابه الذين

الحمد لله والمنة كه تمام شد جديده حاشيه مير ايساغوجي بتاريخ ۱۹۵۶ء بروز هفته باهتمام سيد سيد عاجز محمد ابراهيم

"دارالاسلام" کی شائع کردہ تراثِ علمیہ

1- التبیین مع تنقید وتبصرہ 2- الرشاد 3- نزہۃ المقال فی لحیۃ الرجال

پروفیسر علامہ سید محمد سلیمان اشرف بہاری رحمۃ اللہ علیہ سابق صدر شعبہ علوم اسلامیہ مسلم یونیورسٹی، علی گڑھ

4- ابحاثِ ضروری: حافظ ولی اللہ لاہوری رحمۃ اللہ علیہ تحشیہ: مولوی فقیر محمد جہلمی رحمۃ اللہ علیہ تحقیق: خورشید احمد سعیدی

5- الروض المجود (وحدۃ الوجود): علامہ محمد فضل حق خیرآبادی رحمۃ اللہ علیہ مترجم: حکیم سید محمود احمد برکاتی رحمۃ اللہ علیہ

6- حیاتِ استاذ العلما مولانا یار محمد بندیالوی رحمۃ اللہ علیہ: علامہ غلام رسول سعیدی

7- مولودِ کعبہ کون؟: مولانا قاری محمد لقمان قادری

8- دفاعِ سیدنا امیر معاویہ: شیخ حیات سندھی، عبد العزیز پرہاروی، عبد القادر بدایونی، عبد الرشید جھنگوی وغیرہم

9- رسائل مولانا خیر الدین خیوری دہلوی رحمۃ اللہ علیہ (والدِ ابوالکلام آزاد)

10- الثورۃ الهندیۃ: الامام فضل حق الخیرابادی، تحقیق: الدکتورۃ قمر النساء

11- مدحتِ امام زین العابدین رحمۃ اللہ علیہ: ابوفراس فرزدق تمیمی، مترجم: مولانا اسید الحق محمد عاصم قادری رحمۃ اللہ علیہ

12- نظام العقائد معروف بہ عقائدِ نظامیہ: حضرت مولانا محمد فخر الدین چشتی نظامی رحمۃ اللہ علیہ

13- فکر ونظر کے دریچے: مولانا ڈاکٹر غلام زرقانی

14- فیضیہ (فن مناظرہ): ادیب ہند مولانا فیض الحسن سہارن پوری رحمۃ اللہ علیہ

15- البوارق المحمدیہ مع احقاق الحق وابطال الباطل: سیف اللہ المسلول حضرت شاہ فضل رسول عثمانی بدایونی رحمۃ اللہ علیہ

16- کتاب التوحید: امامِ اہل سنت سیدنا امام ابومنصور محمد ماتریدی رحمۃ اللہ علیہ

17- عرفانِ مذہب ومسلک مع عرفانِ حقیقت: یٰسین اختر مصباحی

18- دعوتِ دین کے جدید تقاضے: محمد ناصر مصباحی

19- دعوت وتبلیغ کی راہیں مسدود کیوں؟: ذیشان احمد مصباحی

20- حدیث افتراقِ امت تحقیقی مطالعہ کی روشنی میں: مولانا اسید الحق محمد عاصم قادری رحمۃ اللہ علیہ

21- حق وباطل کا فیصلہ (ترجمہ فیصل التفرقہ بین الاسلام والزندقہ): امام محمد غزالی رحمۃ اللہ علیہ مترجم: مفتی دلشاد احمد قادری

22- اسلام زد پہ کیوں؟: مولانا ڈاکٹر غلام زرقانی

23- الیواقیت المهریۃ (تراجم العلماء لاہل السنۃ): العلامۃ غلام مهر علی الکولروی

24- مجلہ "حجۃ الاسلام" / علامہ اشرف سیالوی نمبر

25- ماہ نامہ جامِ نور، دہلی/ عالم ربانی (علامہ اسید الحق قادری) نمبر (ماہ نامہ جامِ نور ہر ماہ شایع ہوتا

26- کلیاتِ کافی: سلطانِ نعت گویاں حضرت مولانا سید کفایت علی کافی مرادآبادی رحمۃ اللہ علیہ

27- ملفوظاتِ شاہ فضل رحمٰن گنج مرادآبادی (پانچ مجموعہ ہائے ملفوظات)

تراثنا العلمية الاسلامية

